جامعـــة محمد الصديق بن يحي - جيـجـــل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحـقـــوق

مذكرة بعنوان:

دور الصفقة العمومية في حماية البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في : الحقوق

قسم : الحقوق

تخصص: قانون عام

إعداد الطلبة :
رويمل زهرالدين
بوشعيب منال

إشراف الأستاذ:
بوشليف نورالدين

أعضاء لجنة المناقشة

اسم و لقب الأستاذ (ة)	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوحبيلة رابح	أستاذ محاضر "أ"	جامعة جيجل	رئيسا
بوشليف نورالدين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة جيجل	مشرفا و مقررا
بولكور عبد الغني	أستاذ مساعد "أ"	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية :2023/2022

بسم الله الرحمان الرحيم

كلمة شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين و الشكر له على نعمته و فضله ،أن وفقني إلى انجاز و إتمام هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر و كبير العرفان:

-إلى الدكتور بوشليف نورالدين على إشرافه على مذكرتي؛

-إلى السادة أعضاء اللجنة العلمية وأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية على قبولهم إبداء آرائهم حول هذه المذكرة؛

-إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة ،على قبولهم مناقشة هاته المذكرة؛

-إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجيجل وبالخصوص أساتذتي طول هذه السنوات الأساتذة :

بلحيرش سمير ، بلكور عبد الغني ، بن بخمة جمال، مسعودان الياس، ناصري نبيل، مهيدي سومية ، عزيزي جلال ، على عطاءهم العلمي.

-إلى موظفي و عمال إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيجل .

على جهودهم في سبيل ترقية خدمة المرفق العمومي في مجال البحث العلمي.

-إلى كل شخص قدم لي يد العون و التسهيل في متابعة الدراسة .

و الله ولي التوفيق

إهداء

أهدي هذه المذكرة إلى:

-أبي و امي أطال الله في عمرهما؛

- زوجتي و اولادي ؛إخوتي و أخواتي

-أصدقائي و زملائي؛

-إلى أساتذتي على مستوى جميع الأطوار التعليمية.

الطالب/ رويمل زهرالدين

إهداء

أهدي هذه المذكرة إلى:

-أبي و امي الكريمين ، حفظهما الله و أطال في عمرهما اللذان علماني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح ، باعثين العزم و الإرادة .

- إخوتي و أخواتي؛

-روح أختي الطاهرة زينب رحمها الله برحمته و أدخلها الجنة ؛

-زملائي؛

-إلى أساتذتي على مستوى جميع الأطوار التعليمية.

الطالبة/ بوشعيب منال

قائمة المختصرات باللغة العربية

ج ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
ص	الصفحة
ط	الطبعة
د ج	دينار جزائري

مقدمـــــة

تزايـد الإهتمـام بموضـوع البيئـة فـي العقـود الأخيـرة، سـواء علـى الصـعيد الـداخلي أو على الصعيد الدولي ، دفع إلى تطوير المنظومة التشريعية المنظمة لقضايا البيئة، وابرام العديد من الإتفاقيات الدولية التي وسعت الوعي العالمي بمخاطر المساس بالتوازن البيئي.

لقد أدى استمرار التدهور البيئي وما رافقه من انعكاسات سلبية على الانسان و الطبيعة إلى بروز التناقض الصارخ في مفهوم العلاقة بين التنمية و البيئة، مما جعل البعض يرى بأنهما مفهومان متناقضان، و بالتالي يجب اختيار أحدهما على حساب الاخرى، في حين يـرى الـبعض عكـس ذلـك ، لأن التنميـة و البيئـة همـا عنصـران مرتبطـان ارتباطـا وثيقـا و أن فرص تحقيق التنمية لا تتجسد إلا اذا تم التركيز على الإستغلال الرشيد و المحكم و العقلاني لمعطيات الأنظمة البيئية.

هذه الأوضاع دفعت المجتمع الدولي للبدء في التفكير بإنشاء نظام قانوني يعالج الأضرار الناتجة عن الاستخدام الضار، واستخلاص قواعد لحماية البيئة، ترتكز على دراسة مدى التأثير المتبادل بين التقنين الدولي و البيئة و التنمية، وأوجه التفاعل بينهما ، من أجل تفادي الصعوبات والمعوقات التي تحول دون تطبيق القوانين و القواعد المتعلقة بالبيئة، مما يؤدي إلى تفعيل التقنين الدولي في المسألة البيئة.

إن تـأثير التنميـة المسـتدامة علـى العقـود أو مـا يسـمى ظهـور مفهـوم العقـد المسـتدام، أدى إلـى اعتمـاد اسـتراتجيات التنميـة المسـتدامة، تخص بصـفة واسـعة المجـال التعاقدي، فبغض النظـر عـن الالتزامـات الأخلاقيـة، فـإن القضـية تخـص العقـود المعـدة مـن خـلال العمليـات المعتادة للمؤسسة؛ سواء تعلق الأمر بمشتريات أو بيع المنتجات أو الخدمات وكذلك تسيير مسار الحياة، كل هاته العمليات المتعلقة بالنشاط اليومي للنشاط الاقتصادي، طرحت إمكانية إخضـاعها لتـأثير التنميـة المسـتدامة، فهذا الموضـوع يهدف إلـى تجسـيد العناصـر التـي مـن خلالهـا يـتم بـروز ممارسـات تعاقديـة جديـدة، تحـت تـأثير التنميـة المسـتدامة، بهـدف الرغبـة

لتطـوير طـرق التسـيير للمؤسسـات المسـؤولة بيئيـا، وكـذلك لتثمـين و إثـراء النظريـة العامـة للالتزامات.

ظـهر مصـطلح"التنميـة المسـتدامة " بصـورة متـأخرة فـي ميـدان القـانون والـذي كـان بعيـدا عنـه وهو حـال قـانون الصـفقات العموميـة الذي يظهر علـى أنـه "وظيفـي"، و"تقنـي"، كمـا أنـه قـانون "إجرائـي"، لأن الصـفقات العموميـة، لـم تكـن منعزلـة عـن الأحـداث الناتجـة عـن ظـهور القـانون المعاصـر الجديـد، فالصـفقات العموميـة التـي تمثـل الأداة التـي تـتمكن بواسـطتها الإدارات العمومية للعديد من الدول من تحقيق برامجها، سواء أكانت هاته الدول في مرحلة الرخـاء أين تتزايـد البـرامج ويكثـر الإنفـاق الحكـومي بشـكل عـام، وبصـفة أقـل مرحلـة الانكمـاش والتقشـف وقلـة المـوارد الماليـة، أيـن تقـل البـرامج وهـو مـا يسـتدعي الترشـيد المـالي والإنفـاق، وتخضـع الصفقات العمومية إلى قانون دقيق، يحدد إجراءاتها وأحكامها.

لقد حـاول المشـرع الجزائـري من خـلال المنظومـة القانونيـة تكريس جملـة من الآليـات الاتفاقيـة التعاقديـة وتكييفهـا مـع متطلبـات حمايـة البيئـة خاصـة مـع ازديـاد المشـاكل البيئيـة، هـذا الأمـر دفـع بالمشـرع لتبنـي الـنهج الوقـائي و ذلـك بـإدراج البعـد البيئـي فـي المشـاريع التنمويـة علـى اختلاف أنواعها عقود بيئية أو استثمارية للوصول إلى ما يعرف بالتنمية المستدامة .

فالمرسـوم الرئاسـي 15-247 فـي المـادة 95 مـن القسـم الأول تحـت عنـوان " البيانـات الإلزامية" من الفصل الرابع تحت عنوان "تنفيذ الصفقات العمومية وأحكام تعاقدية" من الباب الاول تحـت عنوان"أحكـام تطبـق علـى الصـفقات العموميـة" ، يجـب أن تشـير كـل صـفقة عموميـة إلـى التشـريع والتنظيـم المعمـول بهمـا و إلـى هـذا المرسـوم ، ويجـب أن تتضـمن علـى الخصـوص البيانـات الآتيـة :" البنـود المتعلقـة بحمايـة البيئـة والتنميـة المسـتدامة...."، والتـي يجـب مراعاتهـا واحترامهـا فـي الصـفقات العموميـة مـن قبـل المصـلحة المتعاقـدة و كـذلك المتعامل المتعاقد معها.

باعتبار الصفقات العمومية الأداة والوسيلة الأحسن التي تتمكن بواسطتها الإدارات العمومية من تحقيق برامجها ، لأنها مرتبطة بالمال العام و الخزينة العمومية ، و تعتبر من المواضيع الحساسة والدقيقة التي تحرص الدولة لتنفيذها على أكمل وجه ، خصوصا مع ظهور ما يسمى الصفقة العمومية الخضراء التي يجب مراعاة الجانب البيئي فيها.

يأتي موضوع هذا البحث " **دور الصفقة العمومية في حماية البيئة في التشريع الجزائري** " ، لإبراز الدور الهام للصفقة العمومية في حماية البيئة ، لا سيما من الجانب القانوني ، و عليه لا بد من توضيح الأحكام القانونية المتعلقة بحماية البيئة المدرجة ضمن قانون الصفقات العمومية .

تكمن أهمية موضوع البحث من عدة جوانب منها :

حداثة الموضوع :إن البحث ينتمي إلى الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها، وهو كما نعلم من مواضيع الساعة التي تحظى بأهمية بالغة في عصرنا، خاصة بعد تفاقم التهديدات البيئية، والتي نجم عنها ارتفاع التلوث في جميع أنحاء العالم، وازدياد المخاطر الناجمة عنه، ظاهرة الاحتباس الحراري، إتلاف مجال واسع من المساحات الغابية، ندرة وتراجع مستويات المياه العذبة في العديد من المناطق...الخ.

القيمة القانونية للموضوع :موضوع الدراسة يبرز جوانب قانونية، ترتبط بالأساس بالعلاقة القانونية بين قانون الصفقات العمومية من جهة وقانون البيئة من جهة أخرى، مع إبراز دور الصفقة العمومية في حماية البيئة .

القيمة العلمية للموضوع :الموضوع يبرز جوانب تخص تهديدات الصفقات االعموميةية على البيئة من جهة، ودور الصفقات العمومية في حماية البيئة من جهة أخرى، وهو ما يستدعي التطرق إلى جوانب علمية بحتة تخص المنتجات الخضراء، الخصائص التقنية للمنتوجات، مسار الإنتاج،اعتماد المقاييس البيئية...الخ.

و أهداف البحث تكمن في :

-إبراز مدى وجود علاقة بين قانون الصفقات العمومية وقانون البيئة، وبالتالي خلق جسر معرفـــــي بـــــين القـــــانونين و إثـــــراء القـــــانون الإداري البيئـــــي.

-إبراز تهديدات الصفقات العمومية على البيئة من جهة، والتأكيد على أهمية ودور الصفقات العموميـــــة فـــــي حمايـــــة البيئـــــة مـــــن جهـــــة أخـــــرى.

-لفت انتباه الإدارات العمومية إلى أهمية إدراج الاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية.

-إثراء المكتبة والبحوث الجامعية برصيد علمي ومعرفي في هذا المجال .

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من المبررات كانت الباعث لاختيار الموضوع، يمكن تصنيفها إلى نوعين من الأسباب، منها ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية، فتعود إلى رغبتنا في تسليط الضوء على جانب خفي من جوانب تمس حماية البيئة، إضافة إلى الانضمام إلى المجهود التضامني لحماية البيئة كل من موقعه وأخيرا المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية

الأسباب العلمية والموضوعية، فطبيعة التخصص " الماستر"في القانون العام كذلك اطلاعنا على المذكرات السابقة، لفت انتباهنا إلى تواجد عدد كبير من المذكرات في مجال الصفقات العمومية، وهو نفس الشيء بالنسبة لموضوع حماية البيئة، بينما هناك القليل إن لم نقل انعدام المذكرات بعنوان رئيسي تحاول الربط بين الموضوعين، وهو ما دعانا إلى التفكير في خلق جسر معرفي والربط بين الموضوعين أي موضوع الصفقات العمومية من جهة وموضوع البيئة من جهة أخرى.

انطلاقا من هذه المعطيات السابقة، فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

حماية البيئة في الصفقات العمومية ، بين الأهمية و المعوقات ؟

لمعالجة هذا الموضوع، اعتمدنا على عدة مناهج معروفة في الدراسات القانونية أهمها:

-**المنهج الوصفي** الذي يبرز من خلال سرد مختلف المفاهيم ذات الصلة بالموضوع كمفهوم الصفقات العمومية، البيئة، التلوث، التنمية المستدامة...الخ، والتي تساعد على فهم الموضوع بصورة أفضل، وتبيان النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع بمختلف تدرجها

-**المنهج التحليلي** الذي يظهر من خلال تحليل العلاقة القانونية بين الصفقات العمومية والبيئة، للوصول إلى نتائج دقيقة من خلال استخراج الأحكام المشتركة بين القانونين، كون الموضوع قانوني بالأساس .

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع، مع ما انبثق عنها من إشكالات فرعية، قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين؛ تضمن كل فصل مبحثين، وكل مبحث مطلبين. الفصل الأول خصصناه لدراسة أهمية ادراج البعد البيئي في الصفقة العمومية ، حيث تناولنا في المبحث الأول منه العلاقة الموجودة بين البيئة و الصفقة العمومية ، أما المبحث الثاني فتم تناول تكريس الإعتبارات البيئية في مراحل الصفقة العمومية .

الفصل الثاني عالجنا من خلاله مدى فعالية الصفقة العمومية في حماية البيئة ، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى آليات تجسيد فكرة البعد البيئي في الصفقة العمومية، أما في المبحث الثاني فتم دراسة تقييم آلية الصفقة العمومية في حماية البيئة .

الفصل الأول

أهمية إدراج البعد البيئي في الصفقة العمومية

الصفقة العمومية لها دور رئيسي في تلبية حاجيات الهيئات العمومية ممثلة في مصالحها المتعاقدة ، تتضمن إنجاز الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات ، تلجأ هذه المصالح إلى ابرام الصفقات العمومية على ضوء التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية و تفويض المرفق العام رقم 247/15 [1]، والنصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة مباشرة مع قانون الصفقات العمومية .

لكن هذه الآلية وبقدر ما تحمله من ايجابيات تتمثل أساسا في تلبية الحاجيات الأساسية للمصالح المتعاقدة، لها سلبيات عديدة لا سيما الجوانب المتعلقة بحماية البيئة الناتجة عن عدم احترام الإعتبارات البيئية في عقود الصفقات العمومية ، و ما قد يترتب عنه من مخاطر بيئية يصعب التعامل معها في المستقبل.[2]

لذلك فإدراج الإعتبارات البيئية في إطار التنمية المستدامة أصبح أكثر من ضرورة في مجال الصفقات العمومية من جميع النواحي خاصة القانونية منها .

نتطرف إلى علاقة البيئة بالصفقة العمومية (المبحث الأول) ، و تكريس الإعتبارات البيئية في مراحل الصفقة العمومية (المبحث الثاني) .

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج ر عدد 50 ، صادر في 20 سبتمبر 2015 ، المعدل و المتمم .

المبحث الاول : علاقة البيئة بالصفقة العمومية

يعد البعد البيئي أهم ميزة تتميز بها الصفقة العمومية، حيث أصبح يطلق عليها الصفقة الخضراء نتيجة للمزج بين حماية البيئة والآليات التي تقوم عليها الصفقة العمومية خلال مختلف مراحلها .

ولابراز علاقة البيئة بالصفقة العمومية يقتضي تناول الأحكام الواردة في قانون الصفقات العمومية (المطلب الأول) و الأحكام الواردة في قانون البيئة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الأحكام الواردة في قانون الصفقات العمومية

تتضمن الأحكام الواردة في قانون الصفقات العمومية، إدراج البنود البيئية في بيانات الصفقة العمومية (الفرع الأول) ، ودفتر شروط الصفقات العمومية (الفرع الثاني) .

الفرع الاول : إدراج البنود البيئية في بيانات الصفقة العمومية

يتم التطرق الى إلى بيانات الصفقة العمومية(أولا) و إدراج البنود المتعلقة بحماية البيئة في قانون الصفقات العمومية (ثانيا).

أولا : بيانات الصفقة العمومية

يجب أن تتضمن الصفقة العمومية بيانات عديدة ، وهي مجموعة من المعطيات و المعلومات الواجب ذكرها عند إبرام الصفقة العمومية ، حيث قسمها المشرع الجزائري إلى بيانات أساسية و اخرى تكميلية، تضمنتها المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 .

تتمثل البيانات الأساسية فيما يلي [1]:

*التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة.

*هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم

* موضوع الصفقة محددا وموصوفا وصفا دقيقا

[1]- المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سابق

* المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة.

* شروط التسديد.

*أجل تنفيذ الصفقة.

* بنك محل الوفاء

* شروط فسخ الصفقة .

*تاريخ توقيع الصفقة ومكان [1].

من خلال استعراض مختلف البيانات الأساسية يظهر بوضوح غياب البنود المتعلقة بحماية البيئة ، وهذا الأمر يطرح العديد من الشكوك لاسيما قيمتها القانونية، كون هذه المسألة وردت تحديدا في البيانات التكميلية للصفقة العمومية.

وتتضمن البيانات التكميلية تبعا لذلك في:

*كيفية إبرام الصفقة

* الإشارة إلى دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها.

* شروط عمل المناولين و إعتمادهم إن وجدوا .

* بند التحيين ومراجعة الأسعار.

* بند الرهن الحيازي، إن كان مطلوبا

* نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها، وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها.

* كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة .

*شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ.

[1]- المادة 95 /1 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، مرجع سابق .

* النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم، وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم .

*شروط استلام الصفقة.

* القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات.

* بنود السرية والكتمان.

* بند التأمينات.

* بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل

*** البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة**

* البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية، وبالإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين [1].

ثانيا : تطور إدراج البنود المتعلقة بحماية البيئة في قانون الصفقات العمومية

عمدت الجزائر كغيرها من الدول بعد الإستقلال إلى تشجيع الإستثمار من أجل النهوض بالتنمية في مختلف المجالات ، ولم تولي أي اهتمام للجانب البيئي، حيث كان شغلها الشاغل تحقيق التنمية دون أدنى اعتبار للعناصر البيئية ، لأنها لم تكن تدرك في ذلك الوقت الآثار السلبية الناجمة عن تلك المشاريع التي لا تراعي الجانب البيئي، وهو ما يبين موقف الجزائر في فترة السبعينات من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، اذ أنها لم تولي أي اهتمام لهذه المؤتمرات واستمرت في إنعاش اقتصادها وضرورة تحقيق التنمية .

و هذا الأمر انعكس على المنظومة التشريعية في مجال الصفقات العمومية، حيث سنت الجزائر العديد من النصوص التشريعية والتنظيمة، كان أولها الأمر رقم 67-90 (ملغى) و المرسوم رقم 82-145 (ملغى)، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 91-431 (ملغى)، وصولا

[1]- المادة 95 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق

إلى المرسوم الرئاسي رقم 02-250 [1] (ملغى)، تميزت هذه المرحلة باستبعاد كلي للمعايير البيئية في هذا المجال وانصب اهتمام المشرع خلال هذه المرحلة على بناء وتشييد البنى التحتية لجزائر مابعد الإستقلال وعلى تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال برامج ومشاريع اقتصادية وتنموية متناسيا بذلك البعد البيئي ، حيث اعتبر هذا الأمر بمثابة عائق نحو تحقيق التنمية المستدامة المرجوة .

وهذا الوضع غير المتوازن في منظومة الصفقات العمومية أدى إلى عواقب وخيمة ظهرت ملامحها جليا مع مرور الزمن، فالمشاريع والبرامج التي سطرت أدت على المدى البعيد إلى استنزاف الأراضي الزراعية وتدهور الغطاء النباتي، والتوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية ، وهذا على حساب البيئة[2].

أشار المشرع الجزائري ضمنيا الى البعد البيئي في الصفقة العمومية باعتبارها اداة التنمية الشاملة في المرسوم الرئاسي رقم 02-250 ضمن القسم الرابع بعنوان "اختيار المتعامل المتعاقد "، حيث ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بإدراج معايير اختيار المتعامل المتعاقد إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة، وأوجب أن يستند اختيار المتعامل المتعاقد على مجموعة من المعايير ، من بينها الأصل الجزائري أو الأجنبي للمنتوج ، الضمانات التقنية و المالية بالإضافة إلى مجموعة من المعايير كما تنص المادة 47 في الفقرة الأخيرة على أنه "يمكن أن تؤخذ اعتبارات أخرى في الحسبان بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط " .

[1]- محمد رحمون، عيشة خلدون ، تكريس حماية البيئة في مراحل عقد الصفقة العمومية ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة المجلد 14 ، عدد 29 ، 2022 ، ص 658 .

[2]– بوزيدي خالد ، " إدماج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة و حماية البيئة " ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019 ، ص 421 .

ويفهم من نص المادة السالفة الذكر أنه يمكن إدراج الاعتبارات البيئية في عملية اختيار المتعامل المتعاقد .

هذا وقد تم تكريس البعد البيئي بشكل واضح في المرسوم الرئاسي رقم 08-338 (ملغى) ، تأكد ذلك بموجب المادة 14 منه والتي تنص على بيانات الصفقة ومن بينها : الشروط المتعمقة بحماية البيئة .

و بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (ملغى) ، سمح هذا الأخير بنص المادة 62 منه للمصلحة المتعاقدة باعتماد المعايير المتعلقة بحماية البيئة بصفة صريحة [1].

تبنى المشرع الجزائري تبنى نفس التوجه في المرسوم الرئاسي رقم : 15-247 المعدل و المتمم والذي أدرج في المادة 95 منه البنود المتعمقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة والواجب الإشارة إليها في بيانات الصفقة.

بالإضافة إلى المادة 78والمتعلقة بمعايير اختيار المتعامل المتعاقد والذي أشار فيها إلى معيار النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة وهذا المعيار يشمل الجانب البيئي لأن مفهوم التنمية المستدامة يشمل مفهومين البيئة والتنمية وهذا ما يؤكد توجه المشرع الجزائري إلى تبني التنمية المستدامة كبعد تنموي في مجال الصفقات العمومية ، بالإضافة إلى أن ذات المادة تفتح المجال أو تمنح للمصلحة المتعاقدة فرصة إدراج المعايير البيئية ضمن معايير اختيار المتعامل المتعاقد وهذا ما نص عليه في الفقرة 8 المطة الاخيرة منها في المادة 78 [2].

[1]- محمد رحمون، عيشة خلدون ، مرجع سابق ، ص 659 .

[2]– المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

الفرع الثاني : دفتر شروط الصفقة العمومية

تعتبر دفاتر الشروط على تنوعها من أهم الشروط التنظيمية في الصفقات العمومية، وهي تجسد سلطات المصلحة المتعاقدة في العقد الاداري ، نعرج على دفاتر الشروط في الصفقات العمومية (أولا) ، و إدراج المعايير البيئية في دفاتر الشروط والملاحق (ثانيا).

أولا : وثائق الصفقات العمومية

تتمثل وثائق الصفقات العمومية في دفاتر الشروط و الملاحق.

أ- دفتر الشروط

توجد عدة محاولات فقهية لتعريف دفاتر الشروط، فعرفها الأستاذ عمار عوابدي :" دفاتر الشروط هي عبارة عن دفتر يحتوي على التزامات كل من الطرفين وحقوق كل منهما وهو يعتبر نصوص لائحة، محددة بقرار إداري غير قابل للمناقشة ، ودفتر الشروط من وسائل القانون العام [1]".

ويعرف الدكتور عمار بوضياف دفتر الشروط بأنه :" وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفية اختيار المتعاقد معها، والإدارة حين تتولى إعداد دفتر الشروط في كل صفقة تستغل خبرتها الداخلية المؤهلة، وتجند كل إطاراتها المعنيين من اجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة "[2].

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15_247 نجد أن المشرع لم يعرف دفاتر الشروط وإنما اكتفى بالنص عليها فقط، إلا أنه من خلال ما جاء في المرسوم الرئاسي يمكن أن نعرف دفتر

[1]- عمار عوابدي ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990 ، ص 215

[2]- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، الطبعة 3، دار جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 142 .

الشروط على انه "عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بـ : موضوع الصفقة طريقة منحها، الوثائق المكونة لها والمطلوبة من المترشحين، الأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعامل المتعاقد، ومعايير الاختيار، مثل كيفية التنقيط بالنسبة للعرضين التقني والمالي، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتنفيذ الصفقة والشروط التقنية التي تضعها الإدارة من اجل حسن تنفيذ الصفقة، وعموما يتضمن دفتر الشروط جميع الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة، كما يحدد دفتر الشروط الأشكال والأساليب المطلوبة لتقدير مطابقة المنتوج المطلوب أو الأشغال المراد انجازها كما يتعين تحديد المواصفات التقنية وتوافق مخططات تنفيذ الصفقة مع المعايير العالمية بوضوح [1].

و تشمل دفاتر الشروط ثلاثة (3) أصناف من الدفاتر، وهي:

1- دفاتر البنود الإدارية العامة:

عرف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 دفاتر البنود الإدارية العامة على أنها "الدفاتر المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي" [2]، ولقد صدر دفتر التعليمات أو البنود الإدارية العامة بتاريخ :21نوفمبر 1964 [3]، وجاء في تبرير هذا القرار المتضمن دفاتر التعليمات الإدارية العامة، أن هذا الدفتر ينطبق على كل صفقات الأشغال إبتداءا من تاريخ أول جانفي 1965 ،وقد تطرق دفتر البنود الإدارية العامة من حيث محتواه، لمسألة الصفقات العمومية بطريقة كرونولوجية .[4]

---

[1]- مريم مسقم ، " دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية " ، مجلة الهقار للدراسات الإقتصادية ، جامعة لونيسي علي –البليدة 3، العدد 3 ، سنة 2018 ، ص 118.

[2]- المادة 26 /1 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق .

[3]- القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 ، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال الوزارة، ج ر العدد 101 المؤرخ في 11 ديسمبر 1964 ، ص 1289 .

[4]- خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2011 ص 188 .

2- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة

يعرف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، دفاتر التعليمات التقنية المشتركة ، على أنها " تلك الدفاتر التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار الوزير المعني [1]. ويقصد بالترتيبات التقنية، ما تعلق بطبيعة السلع المستعملة والأساليب المنتهجة والإجراءات التأمينية والأمنية الواجب اتخاذها والخاصة بقطاع معين ينطوي ضمن أحد مجالات الصفقات، مثل الجسور ضمن مجال الأشغال، الورق ضمن مجال التموين، صيانة المساحات الخضراء ضمن مجال الخدمات...الخ ،على العكس من دفتر التعليمات الإدارية العامة الذي يصادق عليه بموجب قرار وزاري مشترك، فإن دفتر التعليمات الإدارية المشتركة يصادق عليه بموجب قرار صادر عن الوزير المعني [2].

3- دفاتر التعليمات الخاصة

عرف المرسوم الرئاسي رقم :15-247 دفاتر التعليمات الخاصة ، على أنها الدفاتر التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة [3]"، وهي دفاتر خاصة بكل صفقة، يعتمد في تحريرها على كل من دفاتر التعليمات الإدارية العامة ودفاتر التعليمات المشتركة، وتحتوي على معلومات متعلقة بالمشروع من حيث الموضوع والأهمية والكميات والآجال الخاصة به، وصيغ الإبرام وكيفيات إجراء المنافسة، ومكان سحب وايداع العروض، وتنقيط العروض وتقييمها وتلقي العرائض بشأن الاختيار المؤقت للمتعامل المتعاقد، وغير ذلك مما يهم المنافسة الخاصة بصفقة بعينها، إن بعض المعايير التي قد يصلح إدراجها ضمن دفتر

[1]- المادة 2/26 ، من المرسوم الرئاسي رقم :15-247 ، مرجع سابق .

[2]- خرشي النوي ، مرجع سابق ، ص 191

[3]- المادة 3/26، من المرسوم الرئاسي رقم :15-247 مرجع سابق .

تعليمات خاص بصفقة، قد لا تصلح ضمن دفتر تعليمات خاص بصفقة أخرى، إذ يجب الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل مصلحة وخصائص الصفقة للمعايير التي تدخل ضمن دفتر التعليمات الخاصة، مثل معيار صفة المرشح وتأهيله وتصنيفه، معيار خدمة ما بعد البيع، معيار أجل الضمان، معيار الأجل، المعيار المالي[1].

ب- الملحق

تحرص المصلحة المتعاقدة على تأقلم تنفيذ الأشغال و الخدمات العمومية مع التغيرات و التحولات التي قد تعرفها الظروف الأقتصادية المحيطة بها [2].

لذلك نظم المشرع الجزائري ذلك بالملحق ، إلا أن الفقه و القضاء لم يتعرضا بشكل محدد لتعريف الملحق ، على عكس النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية منذ الإستقلال و التي لم تختلف تعريفاتها عن النص الأخير الخاص بالملحق الوارد ضمن المرسوم الرئاسي رقم:15-247 ، فجاء في المادة 136 منه على انه : " يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ، و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات او تقليلها و /أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة " [3].

يعتبر الملحق عقد معدل تابع للصفقة العمومية الأصلية ، يصدر في شكل كتابي تبرمه المصلحة المتعاقدة مع المتعاقد عند حاجة موضوع تنفيذ الصفقة إلى الزيادة في الخدمات أو انقاصها أو تغيير بند أو أكثر من بنود الصفقة العمومية الأصلية ، وفقا لما هو منصوص عليه قانونا ، أو إضافة أعمال لم تكن واردة فيها ، و هو ما كان

[1]- خرشي النوي ، مرجع سابق ، ص 191

[2]- ربيحة شبيكي ، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2013 ، ص 56 .

[3]- المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق .

يعبر عنه في التنظيم القديم قبل سنة 2015 بالأعمال الجديدة و في النص الجديد بالأعمال التكميلية ، و لا يمكن للمتعاقد بأي حال من الأحوال رفض هذا التعديل بموجب الملحق [1].

و تمت الإشارة للملحق من المواد 135الى 139كما يلي:

-يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة.

-يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

-ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة ماعدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف، وزيادة على ذلك، لا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة أو مداها [2].

ثانيا : إدراج المعايير البيئية في دفاتر الشروط و الملاحق

تكتسي عملية إعداد وتنظيم دفاتر الشروط و الملاحق أهمية بالغة تتوقف عليها سلامة جميع مراحل ابرام الصفقة العمومية ، كونه يعد مؤطرا و منظما وموجها لكافة العمليات ومتضمن لها في نفس الوقت بطريقة سليمة وقانونية وفعالة يترتب عليه توفيق الإدارة في تلبية احتياجاتها بأحسن التكاليف و أفضل الشروط [3].

وهنا يتعين على المصلحة المتعاقدة لضمان صفقة عمومية خضراء أو مستدامة إدراج المعايير البيئية تطبيقا لما جاء في أحكام المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 والتي ألزمت

---

[1]- ابن خليفة سميرة ، " الملحق و عامل التوازن الإقتصادي للصفقة العمومية في القانون الجزائري " ، مجلة الواحات للبحوث ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد ، بشار الجزائر ، المجلد 9 ، العدد 2، 2016 ، ص 200.

[2]- المادة 135 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق .

[3]- ذبيح عادل ، "**دور دفتر الشروط في حماية المبادئ الأساسية لنجاعة الصفقة العمومية**"، الممتقى الدولي الموسوم بللصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي رقم :15-247 يومي 18 و 19 أكتوبر 2016 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، ص 3وما بعدها .

المصلحة المتعاقدة بجملة من البيانات التي يتعين إدراجها في كل صفقة عمومية والتي من بينها البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة ، ويتجسد هذا الالتزام من خلال فرض مقاييس و تدابير ضمن دفاتر الشروط التي تضعها المصلحة المتعاقدة، وهنا يكمن الربط بين حماية البيئة كأحد انشغالات الدولة ومحتوى دفاتر الشروط كوثيقة تحكم سير الصفقة و تنفيدها [1].

البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، تم إدراجها وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ضمن البيانات التكميلية التي وجب أن تشير إليها كل صفقة عمومية، وتمثل دفاتر الشروط والملاحق، الجانب الشكلي المهم في الصفقات العمومية؛ وعليه فإن المصلحة المتعاقدة تحرص على إدراج مجموعة شروط وأحكام متضمنة اعتبارات بيئية سواء في مرحلة تحرير الصفقة أو إبرامها، وبالخصوص في متابعة تنفيذ أحكامها، من أجل التأكد من أن المتعامل المتعاقد والذي تم اختياره لتنفيذ الصفقة لم يطرح نفايات التي من شأنها الإضرار بالبيئة.
فنجد في القسم الخامس بعنوان"اختيار المتعامل المتعاقد"، أن معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، يجب أن تكون مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، ويجب أن تكون مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إما إلى عدة معايير، من بينها "**النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة**"، وهو ما يمكننا من استنتاج معيار جزئي "النجاعة المتعلقة بالبيئة ."كما ورد في أحكامه أيضا، أنه" :يمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة [2]."

[1]- صبرينة مراحي ، " الصفقات العمومية البيئية كآلية قانونية حديثة لبناء الشركة البيئية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 673.

[2]- المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق .

رغم عدم وجود نص صريح ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، إلا أنه طبقا للمادة 136 منه في فقرتها الأولى بتأكيدها على أن الملحق يشكل وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة، فإنه يمكن العمل على هذا المستوى لإدراج المعايير البيئية ضمن الصفقة العمومية، إذا تبين للمصلحة المتعاقدة أن هناك إضرار بالبيئة من قبل المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذ الصفقة العمومية [1].

المطلب الثاني : الاحكام الواردة في قانون البيئة

الأحكام الواردة في قانون البيئة المرتبطة ضمنيا بالصفقات العمومية متعددة، يمكن الإشارة إلى التقييس و التخطيط البيئي (الفرع الأول) ، ودراسة مدى التأثير على البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الاول : التقييس و التخطيط البيئي

نتطرق للتقييس البيئي (أولا) ، و تخطيط الانشطة البيئية (ثانيا)

أولا : التقييس البيئي

نتناول تعريف التقييس و إبراز علاقته بالبيئة مع توضيح النظام القانوني له في الجزائر .

أ- تعريف التقييس و علاقته بالبيئة :

يعرف التقييس أو ما يطلق عليه المعايرة ، على أساس أنها تنظيم الأشياء واستخراج مواصفات أثبتت التجارب فعاليتها، بحيث أصبح لكل منتوج ذو نوعية متعارف عليها، شهادة تثبت وصوله إلى هذا المستوى من الجودة، ومن المزايا التي وفرتها المعايرة تحديد قواعد

[1]- المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.

للنوعية، وتوحيد المصنعات قصد امكانية المبادلة بينها، وتسهيل البحث عن الحاجات وترتيبها [1].

وحسب المنظمة الدولية للتقييس ، فالمقاييس هي وثائق مرجعية معدة بالتراضي من طرف الأطراف الفاعلة المهتمة بإنشائها وهي تشمل الخصوصيات ونجاعات المنتوج أو الخدمة أو طرق التنظيم فالمقاييس تسمح بضمان نوعية المنتوجات أو الخدمات مثل استعمال محركات السيارات لبعض المقاييس المضادة للتلوث ، وحسب المنظمة ذاتها، المقياس هو "وثيقة معدة بالتراضي ومصادق عليه من قبل هيأة معترف بها والتي تمنح بالنسبة للاستعمالات المشتركة والمتواترة قواعد وخطوط رئيسة أو خصائص بالنسبة لنشاطات أو نتائجها ضامنة مستوى نظام مثالي في ظرف ما " ،ولحيازة نظام وتسمية مقياس الخصوصية التقنية، وجب أن يلبي أربع (4) معايير وهي:

- وجب أن تكون مصادق عليها من قبل هيأة معترف بها ذات نشاط مقياسي
- موجهة للتطبيق المتواتر والمستمر
- معاينتها وملاحظتها ليست إجبارية
- وجب أن تكون بالإمكان الوصول إليها من طرف العامة على أن قيمة المقياس متغيرة تبعا للهيئة التي تقوم بإعداد المقياس [2].

ب- التقييس البيئي في القانون الجزائري

خصص المشرع الجزائري الفصل الثاني تحت عنوان"تحديد المقاييس البيئية "ضمن الباب الثاني المتعلق بأدوات تسيير البيئة من القانون رقم 03-10 [3]، ضمن المواد 10 ، 11

[1]- خرشي النوي ، مرجع سابق ، ص 249.

[2]- خرشي النوي ، مرجع نفسه ، ص 249 .

[3]- القانون رقم 03-10 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 اصادر في 20جويلية 2003 .

و 12 حيث نصت المادة 10 منه : " تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة، يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية، لا سيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة الأوساط المستقبلة، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة."

كما أشارت المادة 11من القانون رقم :03-10 " تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية".

كما صدر المقرر المتضمن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بأشغال التقييس [1]،وهذا طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 ، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره؛ حيث أنه بموجب المادة الأولى منه، تم إنشاء خمسة (5) لجان من بينها "لجنة أنظمة التسيير"مهمتها تتمثل في التقييس في مجال تسيير الجودة **وتسيير البيئة** والصحة والسلامة في العمل والمسؤولية الاجتماعية.

ثانيا : تخطيط الأنشطة البيئية

يرتكز التخطيط البيئي على التأثيرات والبعد البيئي للمشروعات المقترحة، ويتمثل هدفه الأساسي في الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية دون الإضرار بالبيئة حيث يعرف التخطيط البيئي على أنه أسلوب علمي يهدف إلى تحقيق أهداف بيئية خالصة أو مصاحبة لخطط وبرامج تنموية معينة.

[1]– المقرر المؤرخ في 18 جويلية 2007 ، يتضمن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بأشغال التقييس، ج ر عدد 53 صادر في 2 سبتمبر 2007 .

يعتبر التخطيط البيئي واحدا من أهم المهام الإدارية في المنظمات والمشاريع المختلفة، حيث يوفر معلومات دقيقة تساعد على التنبؤ بالمستقبل ويحدد ماهو مطلوب من الوظائف، كما يسمح للإدارة بتحديد ماتراه من أهداف [1].

أما تعريف التخطيط اصطلاحا فقد وردت فيه عدة تعريفات أهمها أن التخطيط هو عملية منهجية تتم ضمن إطار استيراتيجي وبشكل منهجي يهدف إلى تحديد المبادئ والأهداف والأولويات، وبما يضمن التفكير فيما سيكون مستقبلا [2].

ويعرف التخطيط البيئي على أنه وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلا وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة لوقايتها والتقليل من الخسائر المترتبة عليها [3].

كما يعتبر التخطيط البيئي منهج حديث وأسلوب وقائي يرمي إلى تأطير وتصور الأهداف الإستراتيجية المراد تحقيقها مستقبلا في المجال البيئي بشكل شمولي أو قطاعي ذلك وفقا لما تمليه توجهات السياسة الوطنية المعتمدة في هذا المجال[4].

يستعمل المشرع مصطلح المخطط كأداة لحماية البيئة في أكثر من مناسبة كالمخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة ومخططات التهيئة

[1]– بلقاسم مريم ، " التكريس التشريعي للتخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة " ، مجلة آفاق للبحوث و الدراسات ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي الجزائر ، المجلد 5 ، العدد 2 ، 2022 ، ص 419 .

[2]- مرجع نفسه ، ص 420.

[3]- مرجع نفسه ، ص 420

[4]– دعموش فاطمة الزهراء ، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2010 ، ص 42 .

والتعمير، مخططات المياه،المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية، مخطط تهيئة السياحة والمخططات الوطنية والمحلية لتسيير النفايات [1].

إلا أننا نلاحظ أن جل التشريعات البيئية خالية من تعريف قانوني للتخطيط البيئي، تاركة ذلك للفقه بالرغم من أهميته والعمل به من قبل الجهات المختصة والحث عليها في القانون رقم:03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وفي المادة 03 كإحدى وسائل التسيير المستحدثة، وكذلك في المادتين 13و 14منه أشارتا إليه في سياق تحديد الجهة المختصة بإعداد المخططات الخاصة بالنشاطات البيئية .

إدراكاً بخطورة الوضع البيئي نتاج التطور التكنولوجي والصناعي ووعياً بحتمية إصلاحه سواء لاعتبارات إنسانية أو اقتصادية أو اجتماعية ظهرت الحاجة الوطنية إلى توطيد الحلول البيئية الأكثر فعالية والأقل تكليف، بغرض استئصال المشاكل البيئية بشكل نهائي أو للتخفيف من حدتها والحيلولة دون ظهور مضاعفات مستقبلية لها، فأصبح يستند إلى ترسانة قانونية متنوعة تضفي عليه شرعية قانونية تغنيه عن التأويلات الفقهية التي يمكن أن تثار حول قيمته القانونية [2].

أ- قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :

تنفيذا لبرنامج وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من منظور تقوية الإطار التشريعي والتنظيمي الخاص بالبيئة، صدر القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 2003كأحد أوليات الاستراتيجية العامة المعتمدة في المجال البيئي، تضمنت المادة 02 منه الأهداف المتوخاة وراء حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[1]- بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009/2008 ، ص ص 123-124.

[2]- بلقاسم مريم ، مرجع سابق ، ص 422.

يعتبر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مرجع قانوني أساسي لآلية التخطيط البيئي، فعلاوة على إدراج مبدأ الإدماج وهو الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج الإقطاعية وتطبيقها حسب ما نصت عليه المادة 03من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة [1]، ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوافرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف حسب نص المادة 03الفقرة 05من نفس القانون، ومبدأ الحيطة، ضمن المبادئ العامة التي يتأسس عليها القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تم إدراج الوظيفة التخطيطية للأنشطة البيئية في الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بأدوات تسيير البيئة وتحديدا في نص المادة 13منه التي تنص على أنه :" تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة ويحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة "[2]. حددت المدة القانونية التي يعد لها المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية بخمس سنوات وفقا للمادة 01/14من نفس القانون وقد أحالت الفقرة 02من نفس المادة إلى التنظيم لتحديد كيفيات المبادرة، المصادقة والتعديل لهذا المخطط .

ب-القوانين الأخرى المتعلقة بحماية البيئة :

يعتبر التخطيط البيئي الشمولي على المستوى المحلي ثمرة اقتناع بأهمية تغيير منهج التدخل المحلي في تسيير وحماية البيئة، تم تجسيدها في إطار مبادرة المخطط المحلي للعمل البيئي نذكر منها :

[1]- القانون 03-10 ، المتضمن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

[2]- المادة 13 من القانون 03-10 ، المتضمن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.

1- مخطط تهيئة الغابات

وهو المخطط المنصوص عليه بموجب القانون رقم : 84-12 المتضمن النظام العام للغابات [1].

2- مخططات تسيير النفايات

وهي المخططات المنصوص عليها بموجب القانون رقم: 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها [2]، والذي أشار في مادته 12 الى المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، وفي مادته 29 الى المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، وفي مادته 38 إلى المخطط البلدي لتسيير النفايات الهامدة.

3- مخطط تهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر

وهو المخطط المنصوص عليه بموجب القانون رقم : 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه [3].

4- مخططات تسيير المساحات الخضراء

وهي المخططات المنصوص عليها بموجب القانون رقم : 07-06 المعدل و المتمم المتعلق بتطهير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها [4]، والذي ألغى صراحة أحكام المادة 65 من القانون03-10 .

5- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

---

[1]- القانون رقم 84-12 ، المؤرخ في 23 جوان 1984 ، يتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، ج ر عدد 26 صادر في 26 جوان 1984 .

[2]- القانون رقم **01-19**المؤرخ في 12ديسمبر 2001 ، يتعلّق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، ج ر عدد 77 صادر في 15ديسمبر 2001 .

[3]- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 ، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10 صادر في 12 فيفري 2002 .

[4]- القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، المعدل و المتمم بالقانون 22-17 ، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر عدد 31 ، صادر في 13 ماي 2007 .

يقصد به المخطط المنصوص عليه بموجب القانون رقم : 10-02 ، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم [1].

ج-المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة

تم الإشارة الى المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة في القانون الجزائري بموجب نص المادة 13من القانون رقم:03-10 ، حيث جاء فيها":تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة ، يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة."

كما بينت المادة 14من القانون رقم03-10 :" يعد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لمدة خمس (5) سنوات.

تحدد كيفيات المبادرة بهذا المخطط والمصادقة عليه وتعديله عن طريق التنظيم. "

إلا أن التنظيم الوارد ذكره في المادة 14من القانون 03-10 ، تأخر صدوره إلى غاية سنة 2015 ، إذ صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-207 [2]، حيث نصت المادة الأولى منه " :تطبيقا لأحكام المادة 14من القانون رقم 03-10 ، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة واعداده " .

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 15-207 فإن إجراءات المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة تكون كما يلي:

[1]- القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 جوان 2010 ، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر عدد 61 صادر في 21 أكتوبر 2010 .

[2]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 15-207المؤرخ في 27 جويلية 2015 ، يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة واعداده، ج ر عدد 42 صادر في 5أوت 2015 .

- –المخطط يحدد النشاطات البيئية ذات الأولوية، الوسائل البشرية والمادية و رزنامة إنجاز كل النشاطات المقررة، ويقترح تحيين تحاليل تكاليف الأضرار البيئية وحالات العجز وكذا تكاليف استدراك العجز [1].
- –يتم إعداد هذا المخطط مدة خمس (5) سنوات بمبادرة من الإدارة المكلفة بالبيئة.
- –يعد بناء على التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، حسب مقاربة تساهمية ومشاورات بين القطاعات [2].

فالتقرير الوطني للبيئة، عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15–207 على أنه " وثيقة منبثقة عن مشاورات واسعة بين القطاعات تسمح بتحديد مدى هشاشة الجانب المادي للإقليم والإختلالات ذات الطابع المؤسساتي والقانوني والنقائص على مستوى الأنشطة البيئية المتخذة."

–تنشأ لدى الوزير المكلف بالبيئة، لجنة وطنية لدراسة المخطط تدعى في صلب النص "اللجنة"، وتكلف بإعداد تقرير انطلاق وتقرير حول حالة التنفيذ والتقرير التقييمي، إعداد تركيبات آلية متابعة التنفيذ وتقييم النتائج، إضافة إلى الموافقة على مشروع المخطط [3]؛ هاته اللجنة **يرأسها الوزير المكلف بالبيئة** أو ممثله، وتتشكل من ممثلي عدة قطاعات على غرار الدفاع الوطني، الداخلية والجماعات المحلية، الشؤون الخارجية، المالية...الخ. كما يمكن أن تستعين اللجنة، عند الحاجة، بكل هيئة أو خبير و/أو أي شخص من شأنه أن يساعدها بحكم كفاءته في أشغالها .

– تتم المصادقة على المخطط بموجب مرسوم تنفيذي [4].

[1]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي 15–207 ، مرجع سابق .

[2]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي 15–207 ، مرجع نفسه

[3]– المادة 6 من المرسوم التنفيدي 15–207 ، مرجع نفسه.

[4]– المادة 11 من المرسوم التننفيذي 15–207 ، مرجع نفسه .

د- المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة لسنة 2001

تم التحضير لإعداد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، بعد عرض التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها لسنة 2000 واعتمد من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 12أوت 2001 ونظرا لما كشف عنه التقرير من تدهور للبيئة وضرورة القيام باتخاذ تدابير استعجالية لوقف هذا التدهور البيئي الخطير، التزمت الحكومة بإعداد إستراتيجية وطنية للبيئة ومخطط وطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، وتخصيص استثمارات بيئية هامة في إطار المخطط الثلاثي للإنعاش الاقتصادي (2001-2004) وقد وضع المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة بعد الدراسة والنقاش وشكل برنامج عمل الحكومة في ميدان البيئة على الأمدين القصير والمتوسط. وتضمن منهجية لتحديد المشاكل البيئية وترتيبها وأعد لها إستراتيجية للقضاء عليها[1].

الفرع الثاني : دراسة مدى التأثير على البيئة آداة لتجسيد الطابع الوقائي

دراسة التأثير البيئي يعتبر بمثابة إجراء فعال بالنظر إلى النتائج التي أفرزتها كإجراء قانوني إداري مسبق باختراقه لكل الأنظمة القانونية والإدارية، وذلك عن طريق اقتناع السلطات العامة والمتعاملين الخواص لتغيير ذهنيتهم وسلوكهم إزاء البيئة [2]، فنظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية هو عنصر هام في تكريس العلاقة بين قانون البيئة والصفقات العمومية وعليه سنتطرق إلى تعريف دراسة الأثر على البيئة (أولا) ، ثم النظام القانوني لتقييم الآثار البيئية في الجزائر(ثانيا) .

---

[1]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007 ، ص 53 .

[2]- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 27 فيفري 2013 ص380.

أولا: تعريف دراسة الأثر على البيئة

دراسة الأثر هي دراسات تنبؤيه لمشروعات أو نشاطات تنموية ذات تأثير بيئي محتمل لتحديد البدائل المتاحة و تقسيم تأثيرها البيئي و اختيار أفضل البدائل ذات التأثيرات البيئية الأقل سلبية واقتراح وسائل التخفيف للحد من التأثير السلبي [1]، كما يقصد به أيضا معرفة أثر المشروع على السكان وعلى الأنواع الحيوانية والنباتية و التراتية المحمية، بحيث ألزمت النصوص الخاصة بحماية البيئة، إخضاع كل مشاريع الأشغال والتجهيز والمنشآت التي بطبيعتها أو أهميتها أو حجمها يمكن أن تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة و بينت ما يجي أن تتضمنه الدراسة من:

– تحليل البدائل وسرد الأسباب التي جعلت من المشروع اقت ارحا مقبولا.

– المجهود المنتظر من صاحب المشروع لإزالة الآثار السيئة للمشروع على البيئة أو تخفيضها أو التعويض عنها، مع تبيان التقييم المالي للمصاريف المتعلقة بذلك [2].

فالمصلحة المتعاقدة بالإمكان توجيهها لإجراء دراسات مسبقة، فدراسة التأثير يمكن أن تعرف على أنها ترجمة إجرائية وتقنية بأخذ الوعي المضاعف للمتطلب، يفرض أن الأشغال أو الأعمال أو المشاريع والنشاطات التي تتطلب رخصة أو مصادقة، وجب أن تكون مرفقة بدراسة خاصة للتأثير تسمح بتقدير وتقييم آثارها على البيئة، فهي دراسة تهتم أساسا بالنتائج المتوقعة لبعض النشاطات البشرية على البيئة، وتستند الدراسات التقنية القبلية في مجال حماية البيئة إلى قواعد والمعايير التقنية، كنسب التلوث وأنواع الملوثات...الخ، لترجمتها ميدانيا في كل المشاريع التي يعتزم القيام بها.

[1]– صلاح االحجار, دليل الأثر البيئي في المشروعات الصناعية والتنمية, دار هنضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع, القاهرة, 2002 ,ص 26

[2]– خرشي النوي ، مرجع سابق ، ص 76

يعد الطابع التقني الوقائي لدراسة مدى التأثير على البيئة، أساس تجسيد مبدأ الاحتياط الذي تقوم عليه السياسة الحمائية للبيئة، كما تعتبر دراسة مدى التأثير إجراءا إداريا قبليا ولا تشكل تصرفا إداريا محضا، لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص[1] .

ثانيا: تقييم الآثار البيئية في القانون الجزائري

سنتطرق إلى نظام تقييم الآثار البيئية على ضوء القانون رقم 03-10 ، ثم نظام تقييم الآثار البيئية على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 07-145 .

أ- نظام تقييم الآثار البيئية على ضوء قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

لقد خصص المشرع الجزائري الفصل الرابع تحت عنوان "نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية " دراسات التأثير "، ضمن الباب الثاني المتعلق بأدوات تسيير البيئة من القانون رقم 03-10 حيث نص : " تخضع، مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة "[2].

كما بين القانون رقم 03-10 محتوى دراسة التأثير حيث نص :" يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يأتي: عرض عن النشاط المزمع القيام به وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به، وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة، عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته

[1]- وناس يحي ، مرجع سابق ، ص 178

[2]- المادة 15 من القانون رقم 03-10 ، المتضمن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق.

على الظروف الاجتماعية والاقتصادية، عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة ، واذا أمكن بتعويض، الآثار المضرة بالبيئة والصحة"، وقد أحال القانون إلى التنظيم تحديد ما يأتي:

- الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير.
- محتوى موجز التأثير.
- قائمة الأشغال التي، بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراء دراسة التأثير.
- قائمة الأشغال التي، بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراء موجز التأثير[1].

ب- نظام تقييم الآثار البيئية على ضوء المرسوم التنفيذي لكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة

لقد صدر مرسوم تنفيذي رقم **07-145** يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة [2]، حيث أشارت المادة 2 منه على أن دراسة أو موجز التأثير على البيئة تهدف إلى"تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني."

1- المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير أو موجز التأثير

يكمن الفرق بين دراسة مدى التأثير ودراسة موجز التأثير، في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، فالمشاريع الأقل خطورة تخضع لترخيص من الوالي

[1]- المادة 16 من القانون 03-10 ، مرجع سابق .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، المؤرخ في 19ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34 صادر في 22 ماي 2007 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 19-241 المؤرخ في 08 سبتمبر 2019 ج ر عدد 54 صادر في 08 سبتمبر 2019 .

المختص إقليميا على موجز التأثير، وهي دراسة أقل صرامة من دراسة مدى التأثير التي يوافق عليها الوزير المكلف بالبيئة، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-145 قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير من جهة، وكذا قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير من جهة أخرى.

بالنسبة لقائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير: فقد تم تحديدها بموجب الملحق الأول [1]. وضمت تسع وعشرون (29) مشروع .

أما بالنسبة لقائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير: فقد تم تحديدها بموجب الملحق الثاني[2] ، وضمت أربعة عشرة (14) مشروع .

2- مجال التطبيق ومحتوى دراسة وموجز التأثير

إن محتوى دراسة مدى التأثير تعتبر عنصرا مهما وآلية ذات طابع وقائي قبليد تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو رفض الدراسة.

ولقد أوجدت المادة 06من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المعدل و المتمم ، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع، والآثار المتوقعة على البيئة والتي يجب أن تحتوي على ما يلي :

*تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص بإنجاز المشروع المزمع إنجازه.

*تقدم لمكاتب الدراسات

*تحليل البدائل المحتملة لمختلف الخيارات للمشروع، وهذا شرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي، والتكنولوجي والبيئي.

*تحديد منطقة الدراسة.

[1]- الملحق الاول من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، مرجع سابق

[2]- الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، مرجع نفسه

*الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع، وبيئته لاسيما موارده الطبيعية، وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البحرية أو المائية المحتمل تأثيرها بالمشروع.

*تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع، على البيئة الهواء، الماء، التربة، أو الوسط البيولوجي... إلخ.

3 – إجراءات فحص دراسة أو موجز التأثير على البيئة

تمر مراحل إنجاز دراسة أو موجز التأثير بعدة إجراءات أولها القيام بفحص أولي، ثم التحقيق العمومي وأخيرا المصادقة على دراسة أو موجز التأثير، وعلى ضوئها يتحدد المسار القانوني، إما بقبول المشروع وإصدار الترخيص الملائم أو رفض المشروع نظرا لخطورته على البيئة، وتبعا لذلك لا يمنح الترخيص .[1]

أ– الفحص الأولي للدراسة:

لقد بين المشرع الجزائري كيفية إنجاز وتقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير[2] ، حيث يودعها صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا، ثم يكلف المصالح المكلفة بحماية البيئة بفحص محتوى الدراسة، حيث يمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية في مدة شهر واحد لاستكمال المعلومات اللازمة يجري الفحص بصفة عادية، ويأمر الوالي بموجب قرار بفتح تحقيقي عمومي.

[1]– مريم ملعب، "الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية : العدد :03 جامعة محمد لمين دباغين، سطيف ،2جوان ،2017، ص 10.

[2]– معيفي كمال ، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2016، ص 135 .

ب- التحقيق العمومي :

التحقيق العمومي هو دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه، وفي الآثار المتوقعة على البيئة، يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح تحقيق عمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع، وكذا النشر في يوميتين وطنيتين والذي يحدد فيه ويتضمن هذا الإعلان [1]:

*موضوع التحقيق العمومي.

*مدة التحقيق التي يجب أن لا يتجاوز شهر واحد من تاريخ التحقيق.

*الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

يكلف الوالي محافظ محقق لإجراء التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة.

وعند نهاية التحقيق العمومي يحرر الوالي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء الاستنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية بعد نهاية التحقيق يتم فحص الدراسة عن طريق إرسال ملف الدراسة أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق مرفقة بمحضر المحافظ والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير والمصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير[2]. مما سبق يمكن القول أن التحقيق العمومي، يهدف إلى إخضاع العملية المتوقعة إلى مشاركة

[1]- معيفي كمال ، مرجع سابق ، ص 136 .

[2]- مريم ملعب ، مرجع سابق ، ص 10 .

المواطنين والجمعيات والمؤسسات العمومية قصد بسط نوع من الديمقراطية التشاركية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالأنشطة البيئية بالنسبة لمنح التراخيص [1].

جـ- المصادقة على دراسة وموجز التأثير :

تتولى مصالح البيئة فحص الملف، ولهذا تستعين بكل خبرة والاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية فقد ألزم النص القانوني الجهة المصدر للقرار أن يكون رفضها للدراسة مبررا حتى يتمكن صاحب الطلب معرفة الأسباب وتأسيس طعنة إذا أراد ذلك.

فقد منح المشرع الجزائري [2] مهلة أربعة أشهر للجهة المختصة تسري من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، كأقصى حد لإصدار قرارها وتكون هذه الجهة إما الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير، أو الوالي المختص إقليميا بالنسب لموجز التأثير، ويبلغ القرار في كل الأحوال إلى صاحب المشروع عن طريق الوالي .

وقد استبعد النّص القانوني حالة سكوت الإدارة، بحيث ألزمها بالرّد الصريح إما بالقبول أو الرفض لارتباط ذلك بقضية هامة تتعلق بالبيئة والصحة العمومية [3] ، هذا من أجل رفع طعن إداري أمام الوزير المكلف بالبيئة، هذا طبقا للمادة 19 من المرسوم رقم: 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

[1]- مريم ملعب ، مرجع سابق، ص 11.

[2]- أنظر المرسوم التنفيذي 07-145 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[3]- مريم ملعب ، مرجع سابق ، ص 11

المبحث الثاني : تكريس الإعتبارات البيئية في مراحل الصفقة العمومية

يمكن مراعاة حماية البيئة في كل مرحلة من مراحل إجراءات الصفقة العمومية من تحديد موضوع العقد إلى اختيار المواصفات التقنية واختيار المرشحين إلى منح العقد وتنفيذه لنضمن في النهاية صفقة عمومية صديقة للبيئة أو ما يعرف بالصفقة العمومية الخضراء.

و هو ما سنتطرق إليه في مرحلة تحرير الصفقة (المطلب الأول)، أو في مرحلة إبرام الصفقة و تنفيدها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : إدراج المعايير البيئية في مرحلة تحرير الصفقة العمومية

هذه المرحلة، لابد من إدراج المعايير البيئية، عند تحديد موضوع الصفقة، (الفرع الأول) من جهة،وكذلك عند تحديد "مضمون الصفقة، من جهة أخرى (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تحديد موضوع الصفقة

يجب على المصلحة المتعاقدة تحديد حاجاتها مع أخذها بالاعتبار أهداف التنمية المستدامة وبالخصوص هدف المحافظة على البيئة، من خلال إلزامية التحديد **المستدام** للحاجات (أولا) ثم آليات اشباع الحاجيات البيئية (ثانيا).

أولا : التحديد المستدام للحاجات

التحكم في تحديد الحاجة، هي من أدق وأهم العمليات، لأنها تضمن في آن واحد تلبية رغبات المصلحة المتعاقدة ولكن أيضا الاستعمال الحسن للأموال العمومية [1]، فتحديد الحاجات للجماعات العمومية هو إجراء سابق وضروري والذي يسمح بتحديد الإجراء لإبرام الصفقة العمومية ، كما أنه مرحلة حاسمة للشراء العمومي المستدام، فالمشرع يهتم أكثر بطريقة الشراء من طرف الإدارة، أكثر منه حول طبيعة ما تشتريه، باعتبار أن قانون

[1]– حمود صبرينة، "**إدراج المعايير البيئية في قانون الصفقات العمومية**"، الملتقى الدولي الموسوم : الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15–247 يومي 18و 19أكتوبر 2016 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، ، ص ص 8 – 9 .

الصفقات العمومية هو قانون إجرائي، فالمشترون العموميون مدعوون إلى تحسين سياسة الشراء بطريقة تسمح بخفض تأثير نشاطاتهم اليومية على البيئة ، إن الاتجاه البيئي الذي تم تكريسه، يهدف إلى ضمان أن المصلحة القائمة بالشراء، تأخذ بالاعتبار حماية البيئة، مع ضمان الشفافية القصوى مثل صفقة الأشغال العمومية التي تفرض أشغال من خلالها يشترط بناء عمارة تتضمن أعمدة الطاقة الشمسية [1].

وبالنظر لكل هاته الإيضاحات، المشتري العمومي وجب عليه التركيز حول إلزامية أخذ بالحسبان التنمية المستدامة في تحديد حاجاته.

ثانيا : آليات اشباع الحاجيات البيئية

لا ينتهي عمل المصلحة المتعاقدة بمجرد تحديد حاجياتها البيئية في الصفقة العمومية ، بل يجب عليها أن تقوم بإشباع هذه الحاجيات المحددة مسبقا، على أن هذه الآليات لا تتم من فراغ بل تكون مجسدة في إطار دراسات معمقة متعلقة بطبيعة الصفقة، و التي تسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ القرار النهائي لتنفيذ الصفقة بصفة صحيحة و سليمة.

و بعد أن يتم تحديد موضوع التعاقد تحديدا دقيقا تقوم الجهة الراغبة في التعاقد بدراسة الموضوع ومتطلباته دراسة شاملة من كل النواحي [2]، و تتم عن طريق :

1- الدراسات المسبقة :

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بدراسات مسبقة بتحديد للحاجيات البيئية المطلوبة و تسمح باتخاذ القرار النهائي لتنفيذ الخدمة بصفة صحيحة و سليمة من الأضرار الجانبية على البيئة، لهذا تحظى كل صفقة بدراسة مسبقة ضروريا.

[1]- عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه،، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2016/2015 ، ص ص 122 ، 123 .

[2]- مازن ليلو راضي، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص83 .

يتعين أخذ الوقت اللازم الذي تقتضيه الدراسات و اتخاذ القرارات الناجعة و المخططات المطلوبة بكل وضوح و اختيار مكتب أو مكاتب الدراسات المؤهلة أو المختصة بالنظر إلى طبيعة كل مشروع، و العمل على توافق الهيئة المتعاقدة مع مكاتب الدراسات، كأن يتم الامر بعقد يجمع بين مديرية السكن ومكتب الدراسات الهندسية بغرض إنجاز تصاميم هندسية لمجموعة سكنية تريد الإدارة المعنية إقامتها [1].

2-دراسة النجاعة :

دراسة النجاعة ضرورية في حياة المشروع و تسمح بتوضيح مدى قابلية المشروع للإنجاز وتحدد الشروط التقنية و المالية، و مدى إمكانية توفر هذه الشروط و مدى منطقيتها، كما تبحث عن النسق الذي يكون المشروع قابلا للإنجاز فيه، كما يجب إعداد الحاجيات من حيث طبيعتها وكميتها استنادا إلى مواصفات تقنية منفصلة تعد على أساس مقاييس النجاعة يتعين بلوغها من طرف المصالح المتعاقدة كمراعاة الشروط البيئية المحيطة بالمشروع و مدى تأثيرها على البيئة [2].

3-دراسة الملاءمة :

تسمح هذه الدراسة بقياس أهمية ومردودية المشروع المراد إنجازه، خاصة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، و عليه يمكن تحديد إيجابيات وسلبيات المشروع، كما تهدف هذه الدراسة لتحديد أبعاد التنمية و إشباع الحاجيات البيئية و الاجتماعية .

[1]- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 84 .

[2]- بلملياني يوسف ، البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون العام ، تخصص قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر 2020/2019 ص 77.

4-دراسة تأثير المشروع على البيئة :

تتم بموجب القانوف رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،وتهدف هذه الدراسة إلى ضمان عدم تأثير المشروع على البيئة ، و التي نص المشرع في المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 فيها صراحة على تضمين البعد البيئي في الصفقة العمومية: " يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما و إلى هذا المرسوم و يجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية:... البنود المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة... " ، وتنصب هذه الدراسة على تحليل و دراسة موقع إنجاز هذا المشروع و دراسة تأثيره على البيئة، حتى تتمكن المصلحة المتعاقدة من أخد الاحتياطات اللازمة للحد و الإنقاص من الأضرار التي يمكن أن تنجر عن المشروع وكذا رصد الاموال الممكنة للتصدي لذلك و التحري لمعرفة الأسباب التي من أجلها سن هذا المشروع ، و تخضع هذه الدراسة لتحقيق عام ينتهي بقرار من وزارة البيئة يتضمن الموافقة أو رفض إنجاز المشروع، وعدم القيام بهذه الدراسة يعتبر فعلا مجرما قانونا [1].

الفرع الثاني : إدراج المعايير البيئية عند تحديد مضمون الصفقة

تحدد المصلحة المتعاقدة شروط تنفيذ الصفقة عند إعداد دفاتر الشروط (أولا)، ثم الخصائص التقنية والطرق المختلفة لاستعمالها (ثانيا) .

أولا: تحديد شروط تنفيذ الصفقة عند إعداد دفاتر الشروط

تكتسي عملية إعداد وتنظيم دفتر الشروط أهمية بالغة تتوقف عليها سلامة جميع مراحل ابرام الصفقة العمومية كونه يعد مؤطرا ومنظما وموجها لكافة العمليات ومتضمن لها في نفس الوقت ، فإعداده بطريقة سليمة وقانونية وفعالة يترتب عليه توفيق الإدارة الإدارة في تلبية احتياجاتها بأحسن التكاليف و أفضل الشروط [2].

[1]- بلمليايني يوسف ، مرجع سابق، ص 78 .

[2]- صبرينة مراحي ، مرجع سابق ، ص 673 .

وهنا يتعين على المصلحة المتعاقدة لضمان صفقة عمومية خضراء أو مستدامة إدراج المعايير البيئية تطبيقا لما جاء في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي ألزمت المصلحة المتعاقدة بجملة من البيانات التي يتعين إدراجها في كل صفقة صفقة عمومية والتي من بينها البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة ، ويتجسد هذا الالتزام من خلال فرض مقاييس وتدابير ضمن دفاتر الشروط التي تضعها المصلحة المتعاقدة وهنا يكمن الربط بين حماية البيئة كأحد انشغالات الدولة ومحتوى دفاتر الشروط كوثيقة تحكم سير الصفقة وتنفيذها[1].

ففي صفقات الأشغال يبدو البعد البيئي واضحا ويخلوا من أي إشكال لأن هذا النوع يستلزم دائما القيام بدراسة وموجز التأثير على البيئة [2].

زيادة على ذلك يمكن إدراج معايير بيئية أخرى غير دراسة التأثر من ذلك تنمية الطاقات المتجددة واستخدامها في صفقة أشغال بناء، بالإضافة إلى الجودة الجمالية والفعالية المتعلقة بحماية البيئة.

كما يمكن إدراج البعد البيئي في صفقات اللوازم أيضا من خلال التحديد بدقة في دفتر الشروط مواد البناء الصديقة للبيئة حيث تقاس مدى صداقة المبنى للبيئة بكمية الطاقة المستخدمة في مواد البناء وأن لا تساهم هذه المواد في زيادة التلوث الداخلي للمبنى بما يضمن استدامة الأبنية إن تعلق الأمر بصفقة أشغال البناء [3].

---

[1]- عادل دبيح ، مرجع سابق ، ص 247 .

[2]- نرجس دبابجة، **الصفقات العمومية المحجوزة في القانون الجزائري** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، 2014/2013 ، ص 185 .

[3]- صبرينة مراحي ، مرجع سابق ، ص 674 .

ثانيا : تحديد الخصائص التقنية و طرق إستعمالها

يقصد بالخصائص التقنية القواعد و الخصائص التقنية التي يجب أن تتميز بها الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة، و هي ذات وظيفيتين في هذه المرحلة :

–تحدد مستوى المنافسة في الصفقة العمومية بطريقة تسمح للمتعامل الإقتصادي بتقرير تقديم عرضه من عدمه .

– توفر الحد الأدنى من الشروط و الخصائص القابلة و المطلوبة لتقييم العروض لأنها إن لم تكن محددة بدقة و وضوع ، فإن هذا يؤدي إلى إقصاء بعض العروض لعدم مطابقتها للمواصفات التقنية المطلوبة [1].

لدلك تعد المواصفات التقنية مفصلة على أساس المقاييس و /أو النجاعة التي يتعين بلوغها على ألا يتم إعدادها بطريقة تمييزية موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد [2] أي أن المواصفات التقنية تحدد بناء على أساسين يتمثلان في المقاييس و /أو النجاعة .

ب–طرق استعمال الخصائص التقنية

يمكن أن يصرح بالمتطلبات البيئية عند تعريف خصائص الصفقة أو من خلال أخذ بالحسبان "مسار إنتاج خاص" أو من خلال الرجوع إلى "العلامات البيئية "أو من خلال استعمال "بدائل. "

[1]– سالم ليلى ، الصفقات العمومية و حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران2، 2022/2021 ، ص 226 .

[2]– المادة 4/27 من المرسوم الرئاسي 15–247 ، مرجع سابق

1- أخذ بعين الاعتبار مسار إنتاج معين

المشتري العمومي له الحق في فرض، أن موضوع الصفقة يكون قد أنتج تبعا لإجراء يحمي البيئة، وعليه تركيبة المنتوج وطريقة إنتاجه، يمكنها أن تلعب دورا مهما حول تأثيره على البيئة وبالإمكان إعطاء الأفضلية لاقتصاديات الطاقة والى طرق النقل البديلة، فضرورة ترقية التنمية المستدامة، تسمح بإدراج انشغالات بيئية في مسارات الإنتاج، فالمصلحة المتعاقدة يمكنها فرض أن منتوج معين الذي سيتم شراءه ، يكون منتج تبعا لمسار خصوصي يأخذ في الحسبان الحفاظ على البيئة، دون أن يكون ذلك ظاهر في المنتوج النهائي في إطار الشراء الطاقوي، مثل المشتري بإمكانه فرض شراء كهرباء منتجة من خلال استعمال الطاقة المتجددة سواء:الهوائية، المائية، أو الشمسية [1].

إن أهمية دمج مفاهيم تصميم البيئة في دورة حياة المنتوج، اعترف بها للعديد من المشاريع في المناطق الجغرافية المختلفة، وهي تقوم بدور هام للحد من الآثار البيئية من خلال دمج الخصائص البيئية في تطوير المنتجات، وكمثال عن ذلك، الاعتبارات البيئية قد ساهمت في تطوير صناعة السيارات عن طريق التقليل من الانبعاثات وترقية الكفاءة في استخدام الطاقة، هاته الإجراءات سمحت بارتفاع نسبة المنتجات الخضراء، في العديد من الدول المتقدمة مع ترقية وتصميم الوعي البيئي الإيكولوجي [2].

2- اللجوء إلى العلامات البيئية

المشتري العمومي، يمكنه صراحة ذكر مرجع إلى علامة بيئية، في وثائق الصفقة، باستعمال "بيانات بيئية،لاختيار عرض يحترم البيئة، وتسهيل تعيين المنتوجات المسؤولة بيئيا، كما

[1]- سالم ليلى ، مرجع سابق ، ص 230

[2]- بوشارب ياسين ، الصفقات العمومية و البيئة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون البيئة كلية الحقوق ، جامعة سطيف ، 2018/2017 ، ص 127

أن المشتري يمكنه التركيز على التصريحات البيئية، لمنتوجات السلع والخدمات بفضل العلامة البيئية الرسمية أو التصريحات الذاتية البيئية، وكذا المزايا البيئية .

إن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي تضع إيزو 14001 و إيزو 14000 وهي سلسلة من المعايير تحدد متطلبات نظام الإدارة البيئية، والتي يمكن أن تساعد المنظمات في تحقيق الأهداف البيئية والاقتصادية[1] ، فالمنظمة الدولية للتقييس دونت ثلاث (3) أنواع من العلامات البيئية، من خلال المقاييس من نموذج 14020 التي تعرف المبادئ العامة للعلامات البيئية:

– العلامات من النوع الأول تمنح بناء على طلب من المؤسسات من طرف منظمات أخرى ومستقلة لمنتجات أقل ضرر للبيئة، فالمقياس الدولي *NF EN ISO 14024* يساهم في خفض التأثيرات البيئية المرتبطة بالمنتوج .

– العلامات من النوع الثاني المسماة التصريحات الذاتية البيئية، ، يتم انجازها تحت مسؤولية المؤسسات ولا يتم مراقبتها من قبل هيأة خارجية، فالمؤسسات تصرح بذاتها بأن منتوجاتها هي أقل إضرار بالبيئة، لتأطير استعمالها، *ISO*'انشر عام 1991المقياس الدولي 14021 [2].

– العلامات من النوع الثالث *ISO*14025 وهي مزايا بيئية، والتي تقدم معلومات حول التأثيرات البيئية لمنتوج ولكن دون مقارنته بمنتوجات أخرى مماثلة.

فكل هاته التصريحات البيئية، تظهر إذن على أنها مجموعات لخصائص تقنية معرفة مسبقا ضامنة لمجموعة معينة من المنتوجات، ومستوى معين معترف به للحماية البيئية، وعليه العلامة البيئية وجب أن تكون مطابقة لأربع (4) معايير تقيد تلقائيا مجال تطبيقها، بحيث وجب أن تكون:

[1]– بوشارب ياسين ، مرجع سابق، ص 128 .

[2]– سالم ليلى ، مرجع سابق ، ص 232

- مطابقة لموضوع الصفقة.
- معدة على أساس معطيات علمية.
- أن تكون موضوع إجراء اعتماد يتم بالتشاور ومشاركة ممثلي الهيآت الحكومية والمستهلكين والمنتجين والموزعين ومنظمات حماية البيئة.
- سهولة الوصول إليها من قبل المرشحين المهتمين.

3- استعمال البدائل

عرض البدائل، يمكن أن تكون وسيلة فعالة لإدراج حماية البيئة في **مرحلة الخصوصيات التقنية** ، فإلى جانب أحكام الصفقة، فإن دفاتر الأعباء يمكنها ترك المبادرة للمؤسسات لتقديم بدائل بيئية، فالمؤسسة يحكم عليها إذن على أساس مراجع بيئية التي تستطيع إنتاجها أو البدائل البيئية التي تقترحها ، فالبديل يمكن أن يعرف على أنه" :عرض لمنتوج أو خدمة معدة بغية الاستجابة لحاجيات المشتري، ولكنها تختلف عن الحل الخصوصي الوارد في وثائق الصفقة، وهي التي بإمكانها عرض بديل أفضل من العرض الذي تم تصوره من قبل المصلحة ذاتها بحيث يمكن استقبال عروض تستجيب لبعض البدائل أكثر بيئية [1].

فالمادة 27 في فقرتها 5 من المرسوم الرئاسي رقم ، 15-247 تنص":عندما ترخص المصلحة المتعاقدة، فيما يخص الخدمات المعقدة تقنيا وفق الشروط المحددة والمضبوطة في دفتر الشروط، فإنه يمكن المتعهدين تقديم بديل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية كما أكدت في فقرتها 6 يجب النص على كيفية تقييم وتقديم بدائل المواصفات التقنية في دفتر الشروط، كما يجب تقييم كل البدائل المقترحة، كما قدمت ضمانات من خلال فقرتها 7: لا يلزم المتعهدون الذين يقترحون بدائل للمواصفات التقنية بتقديم عرض أصلي

[1]- بوشارب ياسين ، مرجع سابق ، ص 129 .

استنادا إلى المواصفات التقنية، المنصوص عليها في دفتر الشروط [1]، وعموما لتقييم قيمة العروض اتجاه كل معيار من المعايير التي حددت سلفا، فإن المصلحة المتعاقدة وجب عليها معاينة العروض الأصلية، ثم البدائل، وهذا قبل القيام باختيارها. وعليه فالمشتري العمومي، لا يفرض خصائص بيئية ، إنما يعود للمرشحين باقتراح احترام الخصائص البيئية لتنفيذ الصفقة وتشجيعهم على تطوير نجاعات جديدة بيئية ، والمصلحة المتعاقدة لا يمكنها إلزام المؤسسات، حيازة علامة بيئية معينة ، فكل وثيقة لها قوة ثبوتية، وجب أن تقبل بهدف احترام مبدأ عدم التمييز وعليه فالمصلحة المتعاقدة مجبرة على تحليل مختلف المماثلات أو البدائل المحددة في عروض المرشحين، حتى ولو كانت هاته الممارسة تطيل في آجال تحليل العروض [2].

المطلب الثاني : إدراج المعايير البيئية في مرحلتي الإبرام و التنفيد للصفقة العمومية

بعدما تطرقنا إلى إدراج المعايير البيئية في مرحلة تحرير الصفقة العمومية ، نتطرق إلى إدراج المعايير البيئية في مرحلتي الإبرام و التنفيد للصفقة العمومية ، من خلال ادراج البعد البيئي في مرحلة ابرام الصفقة العمومية (الفرع الاول) ، و إدراج البعد البيئي عند تنفيد الصفقة العمومية (الفرع الثاني)

الفرع الاول :إدراج البعد البيئي في مرحلة إبرام الصفقة العمومية

من أجل نجاح ابرام الصفقة العمومية ، يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط أهمها : اختيار المرشحين للصفقة ، و على هذا الأساس فالمصلحة المتعاقدة ، تلجا إلى اختيار المتعامل المتعاقد سواء كان شخصا واحدا كانوا عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ، و يكون إلتزامهم مع المصلحة المتعاقدة بمقتضى عقد الصفقة العمومية إما فرديا او جماعيا ، في إطار

[1]– أنظر المرسوم الرئاسي 15–247 ، مرجع سابق .

[2]– سالم ليلى ، مرجع سابق ، ص 238.

تجمع مؤقت لمؤسسات ، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة من اجل تحقيق أهدافها التعاقدية ان تلجأ لغرض تحقيق و تنفيذ خدماتها و إحتياجاتها إلى ابرام عقود صفقات عمومية مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ، أو المؤسسات الأجنبية ، طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [1]، و سنتطرق إلى إدراج البعد البيئي في تاهيل المترشحين للصفقة العمومية (أولا) ، و إلى إدراج البعد البيئي عند إختيار المتعامل المتعاقد في الصفقة العمومية (ثانيا) و إدراج البعد البيئي عند اختيار العروض المناسبة (ثالثا) .

اولا : إدراج البعد البيئي في تأهيل المترشحين للصفقة العمومية

تأهيل المترشحين أو المتعهدين لكي يكون صحيحا ، يجب أن يكون التعاقد في مجال الصفقات العمومية مع المؤسسة القادرة على تنفيذ التزاماتها مع المصلحة المتعاقدة ، طبقا لبنود العقد المبرم بين الطرفين كما يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من القدرات التقنية و المالية للمترشحين قبل عملية العروض التقنية ، كما يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية ، لها علاقة بموضوع الصفقة و متناسبة مع مداها [2] و المقصود هنا تقييم الترشيحات و ليس تقييم العروض ، وفي هذه الحالة يتم الإعتماد في تقييم الترشيحات على جوانب عديدة منها : أهلية المرشحين و قدراتهم المالية و التقنية و عليه فالمصلحة المتعاقدة تشترط وجود التناسب بين ما يشترط في المترشحين و مايستلزمه المشروع [3]، كما يكون دور المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة الإستعلام أثناء تقييم الترشيحات إن استلزم الأمر عن المتعهدين حتى يكون الإختيار مناسبا ، بشرط أن يكون هذا الإستعلام بوسائل يسمح بها القانون ، و يكون هذا الإستعلام لدى المصالح المتعاقدة الأخرى التي سبق و ان تعاقد معها المترشحون ، و الهيئات و الإدارات المكلفة

[1]- المادتين 37 و 38 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق .

[2]- المواد 53 و 54 و 55 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق .

[3]- خرشي النوي ، مرجع سابق ، ص 204 .

بتسيير المرافق العمومية ، و البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج [1]،و معنى الإستعلام هنا هو التاكد من صحة البيانات المصرح بها من طرف المترشحين أو المتعهدين لدى المصلحة المتعاقدة .

و يجوز لكل متعهد أو مترشح ، أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى ، لكن بشرط أن تكون هناك علاقة قانونية بين هذه المؤسسة و المترشح ، و ان تكون في شكل عقد او مناولة في إطار قانون أساسي ، مع شرط إلزامية مشاركة هذه المؤسسة في إبرام الصفقة ، و عليه فإن المصلحة المتعاقدة تأخد بالحسبان قدرات التجمع إجمالا ، و ليس قدرات المترشح أو المتعهد فقط [2].

و عليه فإن إدراج البعد البيئي في مرحلة تأهيل المترشحين و المتعهدين يقتضي على المصلحة المتعاقدة التأكد من قدرات المرشحين المالية و التقنية و المهنية ، لكن في نفس الوقت ينبغي ترجيح الإعتبارات البيئية و ذلك قبل تقييم عروضهم ، على أساس أن حماية البيئة هي أيضا من المعايير المهمة في عمليات منح الصفقة العمومية [3] فحماية البيئة تتطلب جانبا استباقيا ، أي التحرك قبل وقوع الضرر البيئي (الآليات الوقائية) ضف إلى ذلك فإنها تتطلب إمكانيات مادية و بشرية و تقنية كبيرة ، فمثلا إذا كان موضوع الصفقة العمومية هو تسيير النفايات المنزلية من خلال عملية التنظيف و الجمع و النقل و الطمر التقني للنفايات ، فذلك يتطلب إمكانيات كبيرة سواء من الناحية المالية أو البشرية أو التقنية ، كتوفير الشاحنات المجهزة لهذا الغرض كي لا تأخد حيزا كبيرا أيضا إلى شاحنات مخصصة للكنس ، ضف إلى ذلك ضرورة الإعتماد على التقنيات الحديثة في طمر هذه النفايات حفاظا على البيئة ، من خلال تسميد هذه النفايات و حرقها

[1]– المادة 56 من المرسوم الرئاسي 15–247 ، مرجع سابق

[2]–المادة 57 من المرسوم الرئاسي 15–247 ، مرجع سابق.

[3]– منخفر محمد ، دور العقود الإدارية في حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكنوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2021/2020 ، ص 45

بأجهزة متطورة ، فالمصلحة المتعاقدة في هذه الحالة يجب أن تتحرى على جميع البيانات التي وضعها المرشح أو المتعهد للصفقة العمومية ، حتى تضمن إحترام البنود المتعلقة بحماية البيئة ، و تكون للصفقة العمومية أكثر نجاعة في هذا المجال أي حماية البيئة [1].

ثانيا : إدراج البعد البيئي عند إختيار المتعامل المتعاقد في الصفقة العمومية

نص المرسوم الرئاسي رقم : 15-247 على قواعد اختيار المتعامل المتعاقد بذكره [2] ":تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد، مع مراعاة تطبيق أحكام الفصل الخامس من هذا المرسوم المتعلق برقابة الصفقات ."فأحكام هذا المرسوم، تؤكد أن المصلحة المتعاقدة رغم كونها مختصة في اختيار المتعامل المتعاقد، إلا أنها مقيدة من خلال إجراء لرقابة على الصفقات العمومية، كما أكد المرسوم الرئاسي، على أن معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، يجب أن تكون مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إما إلى عدة معايير ، من بينها "النوعية آجال التنفيذ أو التسليم، السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال، الطابع الجمالي والوظيفي، النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين **والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة**، القيمة التقنية، الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية، شروط التمويل، عند الاقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية ."ويمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، كما يمكن أن تستند إلى معيار السعر وحده [3].

[1]- بوشارب ياسين ، الصفقات العمومية و البيئة ، مرجع سابق ، ص 116 .

[2]- المادة 76 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق .

[3]- المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع نفسه .

إن المصلحة المتعاقدة بإمكانها إلزام المرشحين بمستوى معين من القدرة التقنية الدنيا، من خلال تقديم إثباتات أي شهادات النوعية، معدة من قبل هيآت مستقلة، تشهد قدراتهم في تنفيذ الصفقة، وبالخصوص في مجال التسيير البيئي ، فقانون الصفقات العمومية الفرنسي الصادر بموجب المرسوم المؤرخ في 7 جانفي 2004 ، سمح بأخذ بالحسبان قدرات المؤسسات في المجال البيئي، من خلال المادة 45 منه التي تنص" :القدرات المهنية يمكن أن تظهر حول مدى معرفة المرشحين في مجال حماية البيئة " ، على أنه " :لا يمكن فرض إلا مستويات دنيا من الضمانات والقد ارت المرتبة تناسبيا مع موضوع الصفقة " ، فقانون الصفقات العمومية، يحدد بطريقة محدودة قائمة الوثائق والمعلومات التي يمكن طلبها من المرشحين [1]، إلا أن المصلحة المتعاقدة، لا تحوز إمكانية أخذ بالحسبان بعض المظاهر البيئية لتقييم المرشحين، خارج كل ما هو ضروري لتنفيذ الصفقة. وعليه، فممنوع عليها إقصاء أي مرشح تحت ذريعة أنه لا يحوز سوابق في الصفقات من نفس الطبيعة[2].

في الجزائر، فقد نص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على القدرات التقنية للمتعهدين ويمكن أن نستنتج ضمنيا، القدرات التقنية في المجال البيئي، بنصه" :يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من **قدرات** المرشحين والمتعهدين **التقنية** والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية[3]".

ثالثا: إدراج البعد البيئي عند إختيار العروض المناسبة

يمكن للمصلحة المتعاقدة المساهمة في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، مع عدم إغفال هدف التموين مع أحسن علاقة بين النوعية والسعر في إبرام الصفقات العمومية [4]

[1]- بوشارب ياسين ، الصفقات العمومية و البيئة ، مرجع سابق ، ص 134 .

[2]- بوشارب ياسين ، مرجع نفسه ، ص 135

[3]- المادة 54 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق

[4]- منحفر محمد ، مرجع سابق ، ص 49

في هذا الإطار المصلحة المتعاقدة وجب عليها تحديد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية مع السماح بإدخال المعيار البيئي طبقا لمتطلبات الترجيح .

أ –منح الصفقة بين "العرض الأفضل" و"العرض الأقل"

إن معيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، لا يعني بالضرورة موازي للسعر الأقل، فتنظيم الصفقات العمومية الجزائري لسنة 2015 يعطي تعريف لهذا المفهوم في شكل قائمة معايير والتي على أساسها ترتكز المصلحة المتعاقدة على اختياراتها، فقد نصت المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم "15–247 ، يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية:

– **إما إلى عدة معايير**، من بينها: النوعية، آجال التنفيذ أو التسليم، السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال، الطابع الجمالي والوظيفي، النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين **والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة**، القيمة التقنية، الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية شروط التمويل، عند الاقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية. ويمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة [1].

– **إما إلى معيار السعر وحده**، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك، فالمصلحة المتعاقدة وفي حالة ما إذا قررت منح الصفقة للمرشح الذي يعرض السعر الأقل، فإنه لا يوجد أي اعتبار بيئي بإمكانه أن يدخل في الخط في هاته المرحلة، هذا يعني أن معيار المنح ذو طبيعة بيئية لا يمكنه أن يستعمل لتقييم العروض، إلا في حالة ما إذا شكل وسيلة لاعتماد عدة معايير في إطار اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وعليه ما بين العرض الأفضل والعرض الأقل، فهذا الأمر يخضع لحرية اختيار المصلحة المتعاقدة، فمفهوم أحسن

[1]- جليل مونية ، المنافسة في الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر ، 2015 ص 121

عرض من حيث المزايا الاقتصادية، حسب تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، هو مخصص لفرضية إختيار " متعدد المعايير، من جهة، ومعيار السعر وحده من جهة أخرى على أن الفرق بين مفهوم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، بين القانون الأوروبي والفرنسي والجزائري، هو أنه في القانون الأوروبي، مفهوم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية هو مخصص فقط لفرضية الاختيار المتعدد المعايير، على عكس القانون الفرنسي في مادته 53 والذي يمنح "المعيار الوحيد للسعر" ، إمكانية في بعض الحالات باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية [1]، وهو ما اعتمده المشرع الجزائري الذي اعتبر هو أيضا أن معيار السعر وحده، يمكن أن يدخل في بعض الأحيان لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وهو ما أكدته المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 .

ب -إدراج المعيار البيئي طبقا لمتطلبات الترجيح

إن المصلحة المتعاقدة، هي حرة ليس فقط في اختيار معايير المنح للصفقة، وخاصة البيئية ولكن أيضا تحديد معدل الترجيح لهاته المعايير، حتى تسمح بتقييم تلخيصي لمعايير المعتمدة لتحديد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية .

إن الترجيح يبدأ، من خلال التسلسل ويتمثل في تحديد الأهمية لأي معيار مقارنة بالآخرين مع اعتماد نظام، وترتيب تبعا لأهمية المعايير، فالمصلحة المتعاقدة، تمنح لكل معيار وزن من خلال وضع معامل، أو من خلال تحديد عدد النقاط، فبعدما تعد المصلحة المتعاقدة قائمة المعايير وترجيحاتها وجب عليها تحديد سلم تنقيط العروض [2].

[1]- بوشارب ياسين ، الصفقات العمومية و البيئة ، مرجع سابق ، ص 139

[2]- بوشارب ياسين ، مرجع نفسه ، ص 139

حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، وفي إطار تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، أكد بأن اللجنة،تقوم طبقا لدفتر الشروط ، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:

-الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك ، وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

-الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة، **يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها** معيار السعر.

- الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا **إلى ترجيح عدة معايير** من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات [1].

الفرع الثاني : إدراج البعد البيئي أثناء تنفيد الصفقة العمومية

تعد مرحلة تنفيذ الصفقة من أهم المراحل التي قد تنتهك فيها عناصر البيئة المتنوعة من هواء وماء وتربة وغيرها، لهذا أكد المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 في بيانات الصفقة على البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ومن هنا يجب على المصلحة المتعاقدة مراعاة هذا البند عند إعداد دفتر الشروط و ذلك بإدراجها لجملة من المعايير البيئية لتحقيق صفقة مستدامة [2].

المصلحة المتعاقدة تتمتع بمجموعة من السلطات في مجال تنفيد عقودها ، في مختلف مراحلها ، مثل سلطة الرقابة و التوجيه و التعديل و توقيع الجزاءات ، و كذا إنهاء الصفقة

[1]- المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق .

[2]- صبيرنة مراحي ، مرجع سابق ، ص675 .

اتجاه المتعامل المتعاقد معها ، لذلك سنتطرق إلى رقابة المتعامل المتعاقد وفق مخطط حماية البيئة (أولا) ، بنود بيانات الصفقة العمومية المتعلقة بحماية البيئة (ثانيا) .

أولا : رقابة المتعامل المتعاقد وفق مخطط حماية البيئة

تمكن سلطة الرقابة المصلحة المتعاقدة من مراقبة مدى إحترام المتعاقد معها لإلتزاماته التعاقدية أثناء تنفيد العقد ، بواسطة ما يتلقاه من أوامر و توجيهات من المصلحة المتعاقدة لا تحتاج فيها إلى وجود بند صريح في العقد او نص قانوني ، و إنما تجد أساسها في فكرة المرفق العام الذي تسهر الإدارة على حسن سيره في كافة الظروف [1].

فعملية الرقابة الواقعة على الصفقة العمومية من شأنها تجنب أي مساس أو فعل سلبي قد يطرأ على العنصر البيئي ، و عليه فهي تساهم في إضفاء نوع من الحماية له و تحصينه من كل ما من شأنه الإضرار به .

فتعمل الرقابة على التنبيه إلى الإنحرافات المتوقعة و منع حدوثها ليتم التنفيذ طبقا للمقاييس المقررة و هذا الأمر في حد ذاته يجعلها آلية أخرى من آليات الوقاية[2] .

فالرقابة الإدارية تعمل على توجيه المتعامل المتعاقد مع الإدارة توجيه صحيح و سليم و وفق ما يخدم و يتماشى مع معطيات الحماية البيئية ، بحيث يكون لمراعاة هذه الأخيرة أهمية بالغة أثناء تنفيد المتعامل لإلتزاماته التعاقدية .

ثانيا : بنود و بيانات الصفقة العمومية المتعلقة بحماية البيئة

بعد عملية ابرام الصفقة العمومية ، تبدأ عملية تنفيذها بتطبيق أحكامها التي تتحدد من خلالها البيانات الإلزامية لهذه الصفقة العمومية .

[1]– سعيد بوعلي و آخرون ، القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري) ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر 2014، ص 183

[2] – طيبي سعاد ، تقية توفيق ، "الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية "، مجلة صوت الثانون ، جامعة خميس مليانة ، الجزائر ، المجلد 05 ، العدد 01 ، أفريل 2018 ، ص 291 .

و تكريسا لإدراج مسألة حماية البيئة في الصفقات العمومية ، أشار المرسوم الرئاسي 15-247 إلى البيانات التي تتضمنها كل صفقة عمومية ، مقسما إيها إلى نوعين : الاولى تسع بيانات الزامية تتعلق بتحديد كل الاطراف المتعاقدة ، الأشخاص المؤهلين لإمضاء الصفقة و صفتهم ، موضوع الصفقة ، مبلغها المفصل و الموزع بالعملة الصعبة و الدينار الجزائري حسب الحالة ، شروط التسديد أجل تنفيد الصفقة ، بنك محل الوفاء ، شروط فسخ الصفقة ، تاريخ توقيع الصفقة و مكانه .

و الثانية بيانات تكميلية و عددها 16 ، إلا أن المادة 95 أشارت إلى كونها إلزامية بنصها الصريح :" و يجب أن تحتوي الصفقة فضلا عن ذلك ...." ، و التي من بينها البنود المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة [1].

[1]- المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق

خلاصة

تعد الصفقات العمومية مف أهم العقود البيئية المجسدة لأسلوب الشراكة البيئية والأرضية المناسبة لإدراج المعايير البيئية ، وان كان هذا المصطلح حديث نوعا ما على مستوى تشريعاتنا الداخلية، إلا أنه تم النص عليه وتجسيده في جميع الإعلانات والاتفاقيات الدولية، حيث تلتقي فيه إرادة الإدارة مع المتعامل الإقتصادي من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية وحماية البيئة تحت ما يسمى بالتنمية المستدامة، و من **النتائج المستخلصة من هذا الفصل :**

-إدراج المعايير البيئية في الصفقات العمومية ما زال في بداياته الأولى في المنظومة القانونية الجزائرية حيث تم النص عليه بصفة مقتضبة جدا مقارنة مع ماهو معمول به في غالبية الدول ، والتي أحرزت تقدما كبيرا في تشريعاتها بإدراج المعايير البيئية في مختلف مشاريعها التنموية بدءا بمرحلة تحرير موضوع الصفقة إلى تنفيذها والرقابة عليها وهذا مايوصلنا إلى تحقيق مايعرف بصفقة عمومية مستديمة أو خضراء.

-تعد الصفقات العمومية البيئية اليوم ضرورة حتمية من أجل تحقيق الموازنة بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

الفصل الثاني

مدى فعالية الصفقة العمومية في حماية البيئة

المحافظة على البيئة في الحياة عامة ، و في إطار الصفقات العمومية بشكل خاص ليست بالأمر اليسير كما يعتقد البعض ، إنما يتحقق ذلك بتظافر عدة جهود و استعمال كل الوسائل الممكنة ، و اتخاد الإجراءات الفعالة من قبل الإدارة من جهة والمتعامل المتعاقد من جهة اخرى ، لذلك نتناول في هذا الفصل إلى أليات تجسيد فكرة البعد البيئي في الصفقة العمومية (المبحث الاول) ، و تقييم دور الصفقة العمومية في حماية البيئة (المبحث الثاني) .

المبحث الاول : آليات تجسيد فكرة البعد البيئي في الصفقة العمومية

خلال هذا المبحث نتناول الوسائل الوقائية لحماية البيئة في الصفقة العمومية (المطلب الاول) ، و الجزاءات الإدارية و القضائية (المطلب الثاني)

المطلب الاول : الوسائل الوقائية لحماية البيئة في الصفقة العمومية

نتناول الدراسة المسبقة للمشروع و دفتر الشروط (الفرع الأول) ، و آليات وقائية أخرى لحماية البيئة في الصفقة العمومية (الفرع الثاني) .

الفرع الاول : الدراسة المسبقة للمشروع و دفتر الشروط البيئي

نتطرق إلى الدراسة المسبقة للمشروع (أولا) ، و دفتر الشروط البيئي (ثانيا)

أولا: الدراسة المسبقة للمشروع

لا ينتهي عمل المصلحة المتعاقدة بمجرد تحديد حاجياتها البيئية في الصفقة العمومية بل يجب عليها أن تقوم بإشباع هذه الحاجيات المحددة مسبقا، و هذه الآليات لا تتم من فراغ بل تكون مجسدة في إطار دراسات معمقة متعلقة بطبيعة الصفقة، و التي تسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ القرار النهائي لتنفيذ الصفقة بصفة صحيحة و سليمة و بعد أن يتم تحديد موضوع التعاقد تحديدا دقيقا تقوم الجهة الراغبة في التعاقد بدراسة الموضوع ومتطلباته و دراسة شاملة من كل النواحي [1]، تشمل الدراسات المسبقة ، دراسة النجاعة ، دراسة الملاءمة ، دراسة تأثير المشروع على البيئة ، تخضع هذه الدراسة لتحقيق

[1]– بلمليايني يوسف ، مرجع سابق ،ص 76.

عـــام ينتهـــي بقـــرار مـــن وزارة البيئـــة يتضـــمن الموافقـــة أو رفـــض إنجـــاز المشروع، وعدم القيام بهذه الدراسة يعتبر فعلا يعاقب عليه القانون[1] ، كما توجد دراسات أخـــرى بخصـــوص صـــفقة الأشـــغال العموميـــة علـــى الدراســـات التاليـــة:

1 -الدراسة الجيوتقنية :

تنص الفقرة 12من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 سابق الذكر: " تشمل الصفقة العمومية للدراسات، عند إبرام صفقة أشغال ، لا سيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية و الإشراف على إنجاز الأشغال و مساعدة صاحب المشروع." تسمح بتحليل الخصائص الميكانيكية للأرضية المراد إنجاز المشروع عليها و توجه مثل هذه الدراسة لاختيار الأرضية المناسبة [2].

2- الدراسة القبلية

و يتمثل ذلك في المشروع التمهيدي المؤقت التقدمي أو المشروع التمييدي المفصل، فيهدف الاول إلى تحديد الترتيبات و اقتراح الأولويات بالتالي يتم اقتراح صورة المشروع، بينما ينصب الثاني على تعميق الدراسة للحل المتوصل إليه .

و في هذه الدراسة ينبغي أن يكون للمصلحة المتعاقدة المعلومات الضرورية للمشروع لا سيما الأهداف المرجوة من المشروع ، المهام ، و البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع الميزانية المطلوبة ، التنظيم و المراقبة ، كما أجازت نص المادة 35 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالفة الذكر [3]، بلفظ "يمكن" للمصلحة المتعاقدة بصفة استثنائية أن تلجا إلى إجراء "دراسة و إنجاز" عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاول في دراسة التصميم الخاص بالمشروع، لكن أوجب المشرع في هذه الحالة أن ينص دفتر الشروط، في إطار التقييم التقني، على تأهيل أولي يتعلق بمرحلة الدراسات يسمح هذا الاجراء للمصلحة

[1]- بوزيان منصورة ، الصفقات العمومية ، محاضرات في مقياس الصفقات العمومية ، السنة الثانية ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2011/2010 ، ص 08.

[2]- بلمياني يوسف ، مرجع سابق ، ص 79

[3]- المادة 35 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق .

المتعاقدة بأن تعهد بإنجاز مشروع ما إلى متعامل واحد في إطارصفقة أشغال ، و هي مهمة تتضمن في آن واحد إعداد الدراسات و إنجاز الأشغال .

و في الأخير يمكن القول بأن تحديد الحاجيات يعكس مدى تحكم المصلحة المتعاقدة في مجال قطاع نشاطها و التأكد مما إذا كانت تعمل وفق استراتيجية محددة لتحقيق و تطوير المرافق العمومية خدمة للمصلحة العامة على المدى القصير أو البعيد من عدمه مع ضرورة مراعاة الجانب البيئي للصفقة. لهذا يجب على المصلحة المتعاقدة حصر كل متطلباتها المرجوة في الصفقة ، مع ضرورة الحفاظ على البيئة وعدم تأثير المشروع عليها أو محاولة الحد من التأثيرات الجانبية للصفقة على البيئة، و ذلك بإختيار معدات صديقة بالبيئة و منحها نقاط تضاف على تقييم العرض التقني للمشروع في دفتر الشروط [1].

ثانيا : دفتر الشروط البيئي

يعتبر دفتر الشروط أول سلطة تمارسها المصلحة المتعاقدة على المتعهدين ، لأنها تقوم بإعداده حتى قبل الإعلان أو الدعوة للمشاركة في الصفقة البيئية مهما كانت طبيعتها، فتعد مستندات الطرح التي تشكل كل الشروط العامة و الخاصة [2]، حيث تجمع كل هذه الشروط في وثائق إدارية مكتوبة [3]، توضعها تحت تصرف كل من يرغب في التقدم للصفقة بما يكفل إحاطته بكل المعلومات المتعلقة بموضوع الصفقة البيئية المعلن عنها [4].

يحتوي دفتر شروط الصفقة العمومية على عدة بنود تضعها المصلحة المتعاقدة مثل: تحديد حاجياتها المرجوة من الصفقة، و عناصر الصفقة و موضوعها، مدتها، حقوق و واجبات كل من المصلحة المتعاقدة و المتعاقد معها، و كذلك بنود أخرى تراها مناسبة مع طبيعة الصفقة

[1]– بلمياني يوسف ، مرجع سابق ، ص 80

[2]– محمد أنور حماده، قواعد و إجراءات تنظيم المناقصات و المزايدات و العقود الإدارية، دار الفكر العربي، الإسكندرية 2003 ،ص 32 .

[3]– عوابدي عمار ، القانون الإداري : النشاط الإداري ، ط3، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 214

[4]– هيبة سردوك ، المناقصة العامة كطريقة لمتعاقد الإداري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009 ، ص 139 .

كإدراج البعد البيئي في الصفقة خصوصا في مجال صفقة الأشغال العمومية بما لها من تأثيرات سلبية على البيئة التي يصعب جبرها.

وهذا النهج اتبعه المشرع التونسي في الفصل 16من القسم الثاني تحت اسم أصناف الصفقات من الباب الأول تحت اسم إعداد الصفقات من العنوان الثاني تحت إسم إعداد و إبرام الصفقات العمومية :" يتعين على المشتري العمومي أثناء إعداد كراسة الشروط مراعاة قدرات المقاولين والمنتجين ومسديي الخدمات ومكاتب الدراسات الوطنية و أهداف التنمية المستدامة " ، إذ يمكن للمصمحة المتعاقدة أثناء تحضيرها لدفتر الشروط مهما كان نوعه لها هامش من الحرية يجب أن تتبعه بدراسة معمقة، و بالتالي بإمكانها إدخال الشروط البيئية في دفتر شروط الصفقات العمومية ، هذا الإدخال للشروط البيئية في دفتر الشروط الخاص بدفتر البنود الإدارية العامة أودفتر التعليمات المشتركة أو دفتر التعليمات الخاصة [1].

1-تعريف دفتر الشروط البيئي :

بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف دفتر الشروط، و ترك مجال تعريفه للفقه نذكر منها:

تعريف الأستاذ بلغول عباس: " يعرف دفتر الشروط على أنه الوثائق التعريفية للصفقة و التي تفصح المصلحة المتعاقدة من خلاله على أهدافها، فهي المرجع الأساسي الذي بموجبه تحدد سائر الشروط المتعمقة بالمنافسة بمختلف جوانبها و شروط المشاركة فيها و كيفيات اختيار المتعاقد معها " [2].

[1]- بلغول عباس ، "الإهتمامات البيئية في إبرام صفقة الأشغال العامة" ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية العدد 4 ، 2015 ، ص152 .

[2]- بلغول عباس ، مرجع سابق ، ص 152

عرفه الأستاذ عمار بوضياف: " بأنها وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلفجوانبها و شروط المشاركة فيها و كيفيات اختيار المتعاقد معها، فالإدارة حين اعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة ة وتجند كل اطاراتها المعنيين مف أجل الوصول إلى اعداد دفتر الشروط يحقق الأهداف المسطرة "[1] .

كما عرفها الأستاذ محمد الصغير بعلي: "بأنها عبارة عن وثائق تتضمن مجموعة القواعد والأحكام التي تضعها الإدارة مسبقا، بإرادتها المنفردة، و بما لها من امتيازات السلطة العامة حتى تطبق على عقودها و صفقاتها العمومية ، مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة [2]".

و كذلك الأستاذ عمار عوابدي على أنه : "عبارة عن وثائق إدارية مكتوبة معدة مقدما تشمل على شروط العقود الإدارية ، من شروط الإبرام و الانعقاد و شروط التنفيذ " [3].

من خلال هذه التعريفات يمكن تعريف دفتر الشروط البيئي: "بأنه وثيقة رسمية تضعها المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتضع فيها كل حاجياتها البيئية المراد تحقيقها من وراء الصفقة و كيفية اختيار المتعامل المتعاقد و شروط الواجب توافرها للمشاركة في الصفقة البيئية "[4].

2- خصائص دفتر الشروط البيئي :

أ-دفاتر الشروط تعد و تحرر مسبقا:

تتحدد الشروط المقترنة بالصفقة العمومية قبل عملية التعاقد، بحيث تتم صياغتها سلفا من خلال الإعداد و الطبع السابق على التعاقد التي تلحق بالعقد الإداري و ما على المتعاقد سوى قبولها برمتها أو رفضها كليا [4].

---

[1]- بوضياف عمار ، الصفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص ص 142، 143.

[2]- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم ، الجزائر، ،2005.ص 18 .

[3]- عوابدي عمار ، القانون الإداري : النشاط الإداري ، مرجع سابق ، ص 215.

[4]- محمود محمد على صبرة، ترجمة العقود الإدارية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ،2002 ، ص 51

ب-الصفة الانفرادية السابقة لصياغة دفتر الشروط

لما كانت الصفقات العمومية تستهدف تحقيق منفعة عامة، فمن المسلم به أن المصلحة المتعاقدة تنفرد بصياغة دفتر الشروط قبل إبرامه دون الحاجة لاستشارة المتعاقد معها الذي يقتصر دوره على تحديد موقفه و إرادته مكتفيا بالقبول أو الرفض [1].

يلاحظ ان للإدارة كامل الحرية في وضع دفتر الشروط كمظهر من مظاهر ممارسة السلطة العامة من جهة، و بمايحقق لها الأهداف الخاصة بالعملية التعاقدية من جهة أخرى ، إلا انها مع ذلك ليست حرة في صياغة شروط عقودها كما تريد، فقد يحتم القانون أحيانا الأخذ بعقود نموذجية مطبوعة من قبل ومحددة شروطها سلفا [2].

ج-الحصول على دفتر الشروط مقابل دفع مبلغ مالي

يشمل دفتر الشروط الذي تعده الإدارة الشروط العامة و الخاصة ، و كذا الشروط و المواصفات الفنية و قوائم الأصناف و الأعمال ، التي يتم طبعها و توزيعها بعد ختمها و اعتمادها على من يطلبها وفقا للقواعد و بالثمن الذي تحدده الجهة الإدارية ، بمعنى يجوز للإدارة فرض دفع مبلغ مالي للحصول على الوثائق المتضمنة تفاصيل الصفقة و شروطها، و التي يجب أن تدفع من المتعهدين قبل إقتناء دفتر الشروط .

د-إلزامية دفتر الشروط للمصلحة المتعاقدة و المتعاقد معها

على الرغم من استقلال الإدارة بإعداد دفتر الشروط مسبقا إلا أنها لا تملك العدول أو التحرر منها بعد موافقة الطرف الآخر عليها، و من ثم التزام السلطات الإدارية بتنفيذ تلك الشروط التي تحتويها دفاتر الشروط الإدارية، باعتبارها لوائح تنظيمية عامة [3] ، ووسيلة إرشاد الإداريين حتى تقيد حريتهم ، مما يتعين على المتعاقد احترام دفاتر الشروط

[1]- عوابدي عمار ، القانون الإداري : النشاط الإداري ، مرجع سابق ، ص 214 .

[2]- عمروش حليم ، التصدي للممارسات المنافية لممنافسة في الصفقات العمومية – الملتقى الدولي الموسوم" الدور الجديد لمجلس المنافسة الجزائري- ، كليةالحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 24-25 أفريل 2013 ، ص 33.

[3]- عوابدي عمار ، مرجع سابق ، ص 216

على أن هذا الالتزام يتم بمجرد التوقيع على العقد بما ورد في الدفتر من شروط و التزامات دون تجاهل الالتزامات التعاقدية الواردة في نص العقد ذاته ، و عليه فإن إلزامية دفتر الشروط بالنسبة للطرفين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد معها هي من النتائج المترتبة على اعتبار دفتر الشروط و المواصفات الإدارية جزء لا يتجزأ من الصفقة العمومية [1].

هـ-الأثر الفوري لدفتر الشروط

بمجرد الموافقة على دفتر الشروط و بنوده، لا يمكن المساس بالعلاقة التعاقدية، فإذا عدلت الإدارة من دفتر الشروط بعد التعاقد، فإن الشروط القديمة هي وحدها التي تحكم الرابطة التعاقدية دون الشروط الجديدة التي لم يوافق عليها المتعاقد لأنه لوم يوقع علها هي ، إنما وقع على الشروط السابقة، و التي على أساسها قبل التعاقد مع الإدارة، و في ذات الشأن قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن تعديل دفتر الشروط بعد الإعلان عن الصفقة العمومية يستلزم تجديد الإعلان و هو ما يعد بمثابة صفقة جديدة [2].

الفرع الثاني : آليات وقائية أخرى لحماية البيئة في الصفقة العمومية

يقصد بها القرارات الادارية التي تصدرها سلطات الضبط الاداري في مواجهة الأنشطة البيئية من أجل المحافظة على النظام العام البيئي، وهي أساليب وقائية تتفاوت في درجة تقييدها للحريات الفردية في ممارسة الأنشطة البيئية، لتشمل التراخيص والحظر و الالزام .

وتعتبر التراخيص الإدارية من أهم الوسائل الضبطية الأكثر تحكما و نجاعة لما تحققه من حماية مسبقة للنظام العام البيئي كما أنه يرتبط بالمشاريع الصناعية و الأشغال العمومية والعمرانية، و التي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية و المساس بالتنوع البيولوجي.

[1]- عوابدي عمار ، مرجع سابق ، ص 216

[2]- عبد الفتاح صبري أبو الليل ، أساليب التعاقد الإداري بين النظرية و التطبيق ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1994 ص 233 .

و لهذا نتناول الترخيص كوسيلة لحماية البعد البيئي (أولا) ، الحظر (ثانيا) و الإلزام (ثالثا) .

أولا : الترخيص

يعتبر الترخيص الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين بعد استيفائه شروط محددة قانونا نظرا لخطورة هذه الأنشطة على البيئة حيث لا يجوز ممارستها بغير هذا الإذن [1]، وكثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة لهيئات الضبط الإداري في تقييد بعض الاعمال و التصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة يمنحها الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على ما تتمتع به هذه البيئات من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار [2]، و هو إجراء صارم نسبيا و تقييدا للحريات ، لذا فإن الإدارة لا يمكن أن تشترط إلا بناء على نص الدستور أو القانون ' تكمن الحكمة من فرض نظام التراخيص في التأكد من قانونية الأوضاع التي تمارس فيها الأنشطة البيئية و تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل المسبق في هذه الأنشطة لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي تنجم عن ممارستها بشكل آمن سواء لسوء فهم من الأفراد أو لسوء تقدير منهم [3] .

نظام الترخيص أنشأ لتحقيق الغاية الوقائية من وظيفته الرقابية القبلية ، وقد يكوف الترخيص بغرض ممارسة نشاط غير محظور أصلا والذي يدخل ضمن ما يسمى بالقرارات الإدارية التي تتخذها سلطة الرقابة المختصة قانونا بإرادتها المنفردة للحفاظ على النظام العام وحماية البيئة، وهو بذلك يسري عليها ما يسري على القرار الإداري من ضرورة توافر شروطه الشكلية و الموضوعية وخضوعه لرقابة القضاء كالترخيص بالبناء، و إما يكون خاص

[1]– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص 138 .

[2]– سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالموارد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ط 1 الجزائر، 2008، ص 241 .

[3]– كمال محمد الأمين، "الترخيص الإداري و دوره في المحافظة على النظام العام البيئي "، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني ، 2012 ، ص 21.

بممارسة نشاط محظور في الأصل كما هو الشأن بالنسبة للتراخيص الصادرة عن إدارة الموارد المائية والتي تعتبر بمثابة عقود إدارية.

1- الترخيص المتعلق بالعمران كأداة حماية البيئة :

تعتبر رخصة البناء من أهم الرقابة السابقة التي منح المشرع الجزائري بموجبها التراخيص لهيئات إدارية مختصة لمواجهة النشاطات العمرانية بضبطها وتنظيمها مع ما يتماشى و حماية البيئة والمحافظة عليها. ويظهر لنا هذا جليا من خلال القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير [1]، المعدل و المتمم بالقانون 04-05 [2]، و الذي يظهر العلاقة الوطيدة بين حماية البيئة و رخصة البناء من خلال النص الآتي : " لا تكون قابلة للبناء .....إلا القطع الأرضية التي تكون في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية ....." ، كما أكد على مراعاة البعد البيئي في إنشاء البنايات السكنية أو ذات الإستعمال المهني و الصناعي و كذا استغلال المحاجر ومواقع التفريغ بشكل يؤدي في النهاية إلى صلاحية استعمال الأراضي و إعادة مظهر لائق بها .

أ-الجهة المخول لها منح الرخصة :

رخصة البناء في القانون الجزائري من الاختصاص الأصيل لرئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا حسب المادة 65 من القانون 90-29 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير [3]،الذي ينص: " مع مراعاة الأحكام المنصوص..... تسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي و هذا بصفته ممثلا للبلدية في جميع القطاعات أو البنايات في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي و يوافي رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة الوالي بنسخة من الرخصة "، هذا كأصل يرد عليه استثنائيين أولهما هو اختصاص

[1]- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 معدل و متمم ، ج ر عدد 51 لسنة 2004 .

[2]- القانون رقم 04-05 ، مرجع نفسه .

[3]- المادة 65 من القانون 90-29 المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

الوالي بإصدار رخصة البناء وهذا في حالة البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة و الولاية و هياكلها، ومنشآت الانتاج و النقل و توزيع وتخزين الطاقة و كذلك الموارد الاستراتيجية، و كذلك في حالة اقتطاع الأراضي والبنايات الواقعة في المناطق المشار إليها في المواد 44و 45و 46و 48و 49 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم ، أما الاستثناء الثاني هو اختصاص الوزير المكلف بالتعمير بمنح رخصة البناء إذا كانت المشاريع المهيكلة ذات مصلحة وطنية أو جهوية، بعد استشارة الوالي أو الولاة المعنيين.

يمكن القول بأن المشرع قصد من وراء هذا التوزيع في الاختصاص تكريس حماية أكثر للبيئة من خلال التشديد في منح رخصة البناء المتعلقة بالمشاريع ذات التأثير الجسيم على البيئة ، حيث جعلها من صلاحيات الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، في حين ترك صلاحية منح رخصة بناء مشاريع ذات تأثير الأقل خطورة على البيئة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، حيث نصت المادة 95 الفقرة الأولى من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية :" يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء و الهدم و التجزئة حسب الشروط و الكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما " [1].

ب-الإجراءات المتبعة للحصول على رخصة البناء :

للوصول إلى الغاية المنشودة من رخصة البناء في تحكمها في التوسع العمراني سواء السكني أو الصناعي أو التجاري حماية للبيئة.

ب 1- الاجراءات المتعلقة بصاحب الطلب :

يعد الحق في البناء حكرا على من له حق الملكية كأصل عام ، حسب ما جاء في المادة 50 من القانون 90-29 [2]، " حق البناء مرتبط بملكية الأرض... ،" فهذا القانون خول

[1]- المادة 95 الفقرة الأولى ، من القانون 11-10 مؤرخ في : 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37، صادر بتاريخ: .03 يوليو 2011 ، المعدل بالأمر 21-13 ، مؤرخ في 31 أوت 2021 ، ج ر 67 مؤرخة في 31 أوت 2021 .

[2]- أنظر المادة 50 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، مرجع سابق .

صلاحية طلب رخصة البناء لمالك العقار فقط ، إلا أن المرسوم التنفيذي 15-19 المعدل و المتمم ، نص في مادته 42على أنه ينبغي أن يتقدم بطلب لرخصة البناء و التوقيع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر لديه أو المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية، فيجب أن يقدم صاحب الطلب لدعم طلبه الوثائق التالية : نسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحيازة أو توكيل طبقا لأحكام القانون المدني إضافة إلى نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناية [1].

يتضح لنا أن المشرع وسع من صفة طالب رخصة البناء من المالك الأصلي للعقار موضوع طلب الرخصة أو وكيله أو الحائز العقار أو المستأجر المرخص له ، أو الهيئات المخصص لها العقار، بهدف تسهيل لاجراءات حتى لا يتهرب المواطن من طلب رخصة البناء بحجة أن ليس له الصفة، و يهدف كذلك لتحديد المسؤولية في حالة مخالفة أحكام العمران و مخالفة الأحكام البيئية والتأثير سلبا على البيئة ، كما اشترط المشرع وثائق تثبت مدى مطابقة البناء مع القواعد البيئية منها ما يتعلق بطريقة البناء من رسوم بيانية ترشيدية و منها ما يتعلق بنوع المواد المستعملة و كميتها المضرة بالصحة العمومية و المحيط البيئي و كذا طرق المعالجة و التخزين و التصفية، إضافة إلى ما يثبت مستوى الضجيج المنبعث من البنايات ذات الإستعمال الصناعي أو التجاري أوالمخصصة لإستقبال الجمهور مع ضرورة إرفاق هذه الوثائق بقرار الوالي المرخص بإنشاء أو توسيع مؤسسة مصنفة مصحوبا بملف دراسة التأثير [2].

بالرغم من حرص المشرع على أخذ الاعتبارات البيئية في تشييد البنايات من خلال جملةالوثائق التي نص عليها، إلا أن الظروف الاقتصادية و الاجتماعية للمواطن تجعله في

[1]- المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ 25 جانفي 2015 ، المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها ، ج ر عدد 7 ، صادر في 12 فيفري 2015 . المعدل و المتمم.

[2]- المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم ،15-19 ، مرجع نفسه .

بعض الأحيان يتجاوز القانون المتعلق بقواعد التعمير وحماية البيئة، وهذا راجع للوعي البيئي.

ب2-الاجراءات المتعلقة بالجهة الادارية

تحديد وثائق ملف طلب رخصة البناء الهدف منها التحقق من ان مشروع المهندس المعماري المعتمد، بما فيها الوثائق التقنية ، و تتطلب الدقة لذا وجب إعدادها و صدورها من ذوي الاختصاص و الخبرة بالنسبة للمشاريع الكبرى ، أما مشاريع البناء قليلة الأهمية ليس ضروري أن تكون مؤشرة م قبل المهندس المعماري، كالتي يحدد التنظيم مساحة أرضيته و أوجه استعماله وأماكن توطينه عندما لا يكون موجودا بالمناطق المحمية [1] .

البناء لا يخالف قواعد العمران و قواعد حماية البيئة مف خلال وثائق محددة تعد و تؤشر اجباريا من قبل أن يودع المعني طلبه المتعلق بطلب الحصول على رخصة البناء حسب المادة 34 من المرسوم التنفيذي 91-176 ، يتم التحقيق فيه بناء على إرسال الجهة المختصة بتسليم الرخصة نسخ من ملف الطلب إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير التي تلعب دورا في منح رخصة البناء ، فهي تقوم بتحضير الملف بإسم رئيس المجلس الشعبي البلدي عندما يكوف لهذا الأخير اختصاص منح رخصة البناء كممثل للبلدية ، في حين دور مصلحة التعمير هو إبداء رأيها حول المطابقة في حالة ما إذا كان منح رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة أو من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير ، غير أنه لا يمكن لها إصدار رخصة البناء أو إلغائها و هذا ما أكده مجلس الدولة في قراره رقم 575 الصادر بتاريخ 2002-02/11 ، بأنه ليس من صلاحيات المديرية الولائية لتهيئة الإقليم والتعمير إلغاء رخصة البناء [2].

[1]- المادة 55 من القانون رقم 90-29 ، مرجع سابق

[2]- بلمليايني يوسف ، مرجع سابق ،ص 143.

و يتم التحقيق في الطلب حول مدى مطابقة مشروع البناء للأحكام الواردة في التشريعات والتنظيمات المعمول بها لاسيما الأحكام البيئية (الأمن و النظافة و الاقتصاد الفلاحي) من خلال تأكد الجهة الإدارية المختصة من طبيعة البنايات التي تمس بالسلامة و الامن العمومي من جراء موقعها أو استعمالها، كأن تكون مقررة في أرضية معرضة لأخطار الطبيعة كالفيضانات و الزلازل أو انجراف التربة ، أو من شأنها المساس بالآثار التاريخية مع ضرورية مراعاة موقع البناية هل هو عرضة للضجيج الذي يسبب التلوث السمعي للسكان أم لا ، و مدى توفير البناية على مدخل يسمح بمرور وسائل مكافحة الحرائق و التأكد من إحترام المشروع لمسافة الامان التي حددها المشرع في المرسوم التنفيذي 91-175 المتعلق بقواعد التهيئة و التعمير و البناء هذا حفاظا على صحة و أمن و طمأنينة السكان [1]، و على الهيئات الإدارية المختصة التأكد من أن كل البناء المعد للسكن مستفيد من مصدر للمياه الصالح للشرب ، و أن يتوفر على جهاز لصرف المياه دون تدفقها على سطح الأرض، مع وجوب التأكد من أن تصاميم المنشآت و البنايات ذات الإستعمال المهني و الصناعي تتوفر على كيفية تحول دون رمي النفايات الملوثة و كل العناصر الضارة في المحيط البيئي [2].

و حتى تتمكن الجهة المختصة من رصد المعلومات الكافية لما اشتمل عليه التحقيق ينبغي أن تستشير الشخصيات العمومية، أو المصالح أو الجمعيات المعنية بالمشروع، ويجب على هذه الهيئات المستشارة أن تبدي رأيها في أجل شهر من تاريخ طلب الرأي، و في حالة سكوتها عن الرد وفوات الميعاد يفسر سكوتها رأيا بالموافقة و تلتزم في كل الأحوال بإرجاع الملف مرفقا بطلب إبداء الرأي ، و يتوج التحقيق إما بموافقة الجهة المخولة لها صلاحية منح رخصة البناء، حيث تسلم في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الطلب إذا كان

[1]- المواد 2،3،4،5،7،8،10من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28ماي 1991 ، المعدل و المتمم المتعلق بقواعد التهيئة و التعمير و البناء، ج ر 26 لسنة 1991 .

[2]- المواد 7 و 8 من القانون 90-29 ، مرجع سابق .

تسليمها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للبلدية ، و في غضون أربعة أشيهر إذا كان منحها من طرف الوالي أو الوزير ، أو بالرفض في حالة عدم إحترام الأحكام القانونية الخاصة بها مع وجوب تعليل الرفض، و قد يؤجل البت في الطلب عندما تكون القطعة الأرضية المعنية بالبناء داخلة ضمن مساحة لدائرة التهيئة والتعمير الجارية و المنصوص عليها بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما، و قد تسكت الإدارة عن الرد ما يثير مشكلة قانونية في تفسيره هول هو قبول ضمني بمنح الرخصة أو رفض لها؟ في القانون و القضاء الإداري الفرنسي يفسر السكوت إقرار بمنح رخصة البناء، و هذا ما يجب أن يتداركه المشرع الجزائري وينص على هذه الحالة في التعديلات اللاحقة لقانون التهيئة و التعمير[1].

ج- البت في طلب رخصة البناء

بعد إيداع طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، على هذا الأخير إرسال الطلب إلى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير من أجل دراسته ، و التحقيق فيه ، لتأتي فيما بعد مرحلة البت في الطلب من قبل الجهات الإدارية المختصة إما بالقبول أو بالرفض مع العلم أن سلطة البت في طلب رخصة البناء خولها القانون 90-29 لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، الوالي و الوزير المكلف بالتعمير حسب حالته .

د- الحد من آثار الصفقة العمومية على البيئة :

صفقة الأشغال العمومية التي تقوم بالبناء في أوروبا سميت بالمباني الخضراء أو البناء المستدام والتي تراعي البعد البيئي في الصفقة و كفاءة في استخدام الموارد البيئية في جميع مراحل صفقة الأشغال : من تحديد المواقع للتصميم المعروفة باسم "صفقة الدراسات في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "[2] البناء، و التشغيل والصيانة و الترميم

[1]- عزري الزين، "إجراءات إصدار قرارات البناء و الهدم في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ، 2004 ، ص 21 .

[2]- المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق .

و الهدم ، هذا يتطلب على المصلحة المتعاقدة اختيار المتعهد الذي له مهندسين معماريين متخصصين في المجال البيئي ومعدات مهنية صديقة للبيئة التي تستعملها في جميع مراحل الصفقة لممارسة المباني الخضراء ، تتوسع و تستكمل اهتمامات المباني الكلاسيكية في الاقتصاد الخدمات و التحمل و الراحة .

على الرغم من أن التكنولوجيات الجديدة تتطور باستمرار لإستكمال الممارسات الحالية في خلق هياكل أكثر إخضرارا ،الهدف المشترك هو أن يتم تصميم المباني الخضراء للحد من الآثار السلبية للبيئة على صحة الإنسان و البيئة من خلال :

-استخدام بكفاءة عالية للطاقة و المياه، وغيرها من الموارد.

-حماية الصحة و تحسين مردودية الصفقة على البيئة.

-الحد من النفايات و التلوث والتدهور البيئي التي ينجر عن كل صفقة عمومية .

-استخدام الموارد الطبيعية التي لا تؤثر على البيئة [1].

هـ-أهداف الصفقة الخضراء لمباني الأشغال العمومية :

المباني الخضراء تجمع بين مجموعة واسعة من الممارسات و التقنيات، و المهارات اللازمة للحد منها و القضاء في نهاية المطاف على تأثيرات صفقة المباني على البيئة وصحة الإنسان، و كثيرا ما تؤكد على الاستفادة من الموارد المتجددة، على سبيل المثال استخدام أشعة الشمس من خلال الطاقة الشمسية السلبية، و الطاقة الشمسية النشطة، و التقنيات الضوئية و استخدام النباتات و الأشجار من خلال الأسطح الخضراء و حدائق المطر و الحد من جريان مياه الأمطار، وتستخدم تقنيات أخرى عديدة، مثل استخدام الخشب كمادة بناء، أو باستخدام خرسانة معبأة ملموسة قابلة للإختراق أو الحصى بدلا من الأسفلت

[1]-لطرش على عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة آفاق وتحديات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2015 ، ص 104 .

أو الخرسانة التقليدية لتعزيزعملية تجديد المياه الجوفية، في حين أن الممارسات أو التقنيات، و العاملين في المباني الخضراء تتطور بشكل مستمر [1].

2- الترخيص المتعلق بالنشاط الصناعي كأداة حماية البيئة :

هنا سنتطرق إلى رخصة استغلال المنشأة المصنفة ، و كذلك الترخيص بإدارة و تسيير النفايات كأداة لحماية البيئة .

أ-رخصة استغلال المنشأة المصنفة كأداة لحماية البيئة :

تثير تسمية المنشآت المصنفة لحماية البيئة بعض الغموض، فقد يتبادر للذهن للوهلة الأولى أن المنشأة المصنفة الغرض منها حماية البيئة، لكن هذا المفهوم هو خاطيء ذلك أنه ليست المنشآت هي التي تهدف لحماية البيئة و إنما تصنيف هذه المنشآت وتعددها قانونا واخضاعها لنظام قانوني خاص بهدف حماية البيئة منها ، بالتقليل من الآثار السلبية لهذه المنشآن على البيئة .

و تعرف المنشآت المصنفة لحماية البيئة على أنها كل منشأة تكوف واردة في قائمة المنشآت المصنفة، يسبب إنشاءها و استغلالها خطرا و تأثيرا على المصالح المحمية قانونا وتأتي على رأسهم حماية البيئة و الصحة العامة و الأمن والمواقع الأثرية و التاريخية، لهذا يجب وضع عليها قيود تشريعية وتنظيمية وكذا رقابة إدارية و قضائية بهدف الحد من أخطارها والتقليل من آثارها على البيئة [2].

المشرع الجزائري لم يعرف المنشآت المصنفة ، حيث اكتفى القانون 03-10 بتعداد أشكالها بالنص:"تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل و مقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أومعنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم و المناطق السياحية أو قد تتسبب

[1]- بلمليايي يوسف ، مرجع سابق ،ص 154

[2]- ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 91

في المساس براحة الجوار " [1]، ثم أحال إلى قائمة المنشآت المصنفة التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم ، تطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وعلى خلاف كل النصوص السابقة، فقد صنع هذا النص الاستثناء وأورد تعريفا للمنشأة المصنفة بالنص: " المنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به " ، بل لقد ذهبت السلطة التنظيمية من خلال هذا النص إلى أبعد من ذلك ، حيث ميزت بين المنشأة المصنفة والمؤسسة المصنفة وأوردت تعريفا لكل منهما ، حيث عرفت المؤسسة المصنفة بأنها: "مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص ، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر " [2].

و للحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة يتعين إتباع و احترام مجموعة من الشروط والأحكام و التي تبدأ بضرورة إعداد دارسة التقييم البيئي للمشروع ثم إيداع ملف طلب رخصة الإستغلال لفحصه و التأكد من مختلف مكوناته ، و من قم تسليم مقرر الموافقة المسبقة بإنشاء المؤسسة المصنفة قبل تسليم رخصة الإستغلال من طرف الهيئات المختصة ، و يسبق تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة من طرف السلطات الإدارية المختصة تسليم الموافقة المسبقة لإنشائها من قبل اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة ، تعتبر اللجنة الولائية هي المختصة بإستلام ملف طلب رخصة استغلال و فحصه و دراسته ومم ثم تسليم مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المنشأة المصنفة، إلا أن رخصة

[1]– القانون 03–10 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

[2]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر عدد 37 لسنة 2006 ، معدل بالمرسوم التنفيدي رقم : 22–167 مؤرخ بتاريخ 19 أفريل 2022 ، ج ر عدد29 صادر في 24 أفريل 2022.

الإستغلال يتم تسليمها بموجب قرارات تصدر عن جهات إدارية مختلفة حسب رخصة الإستغلال و أهمية المنشأة المصنفة ، حيث يتم تسليم . رخصة الإستغلال حسب الحالة [1]:

-بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الأولى.

-بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثانية.

-بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثالثة.

ب-الترخيص بإدارة و تسيير النفايات كأداة لحماية البيئة :

النفايات هي تلك البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو إستعمال مادة أو منتوج أو كل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته [2]، و تعتبر مسألة معالجة النفايات و التخلص منها مسألة في غاية الأهمية و الحساسية، و ذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة الذي يمكن أن ينجر عنها عند محاولة معالجتها، الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط تحول دون حدوث تلك الآثار السلبية وتتنوع التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات بتنوعها و نذكر منها ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة ، ترخيص تصدير و عبور النفايات الخاصة الترخيص بتصريف النفايات " المصبات " الصناعية السائمة .

ثانيا : نظام الحظر

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الادارة عن طريق القرارات الادارية تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات الخطيرة التي تنجم عن ممارستها ، لهذا قد يلجأ المشرع للحظر أومنع القيام ببعض الاعمال أو النشاطات أو التصرفات الضارة بالبيئة في وقت معين أو في مكان معين أو أسلوب معين ، و في هذه الحالة يتعين على الأفراد ممارسة

[1]- المادة 20 من المرسوم التنفيدي 06-198 ، مرجع سابق .

[2]- المادة 3 من القانون رقم 01-19 ، مرجع سابق .

حرياتيهم في هذا النطاق ويجب أن لا تمنعه لمجرد المنع، و إنما لتحقيق النفع على جميع أفراد المجتمع [1]، و قد يكون الحظر مطلقا أو نسبيا، و ذلك حسب الخطورة التي تشكلها على البيئة .

1-الحظر المطلق :

هو منع الاتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، و هذا للحفاظ على النظام العام ، تقوم السلطة الادارية المختصة اقليميا بمنع بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة و التي من شأنها أن تسبب ضررا جسيما للبيئة، وبالتالي هذا المنع يكون منعا باتا لا رجعة فيه و لا ترد عليه أي استثناءات و لا يخضع للإجراءات التي يخضع لها الترخيص الاداري .

أ – تطبيقات الحظر المطلق بموجب نصوص عامة:

على اعتبار أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 [2]، يعتبر الشريعة العامة في مجال حماية البيئة، فقد جاءت سلطات المنع متنوعة فيه ، حيث حظر داخل المجال المحمي ، كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو البيولوجي ، و بصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي، ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد و الصيد البحري، الأنشطة الفلاحية، الغابية، الرعوية، الصناعية المنجمية الإشهارية، التجارية و إنجاز الأشغال ، استخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع و استعمال المياه و تنقل المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة، شرود الحيوانات الأليفة و التحليق فوق المجال المحمي ، نلاحظ بأن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا يشمل على تطبيقات كثيرة للحظر المطلق ، لذا يجب التطرق للقواني الأخرى المكملة له و التي تتضمن تطبيقات عديدة لهذا النوع من الحظر.

[1]– عمار بوضياف، الوجيز في القانوف الاداري، جسور لمنشر و التوزيع، ط 1، سنة 2007 ، ص 63 .

[2]– المادة 33 من القانون 03-10 ، مرجع سابق

ب – تطبيقات الحظر المطبق بموجب نصوص خاصة

إضافة إلى النصوص العامة التي تحظر ممارسة النشاطات التي تشكل خطورة على البيئة يوجد كذلك قوانين خاصة تتعلق بحماية بعض عناصر البيئة أحكاما تحظر فيها التصرفات المسيئة للبيئة جاءت تأكيدا على ضرورة الحماية و التشديد فيها، و من بين حالة الحظر الخاصة نذكر:

منع المشرع في القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد اصطياد الأصناف المحمية [1] و استعمال وسائل من شأنها ايذاء الطريدة ، كما يمنع الصيد في فترات محددة كغلق مواسم الصيد و عند تساقط الثلوج ، كما يمنع الصيد في أماكن معينة كالغابات و أراضي الدولة غير المؤجرة ومساحات حماية الحيوانات البرية.

في إطار المحافظة على البيئة حظر القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، إعادة استعمال مغلفات المواد الكيمياوية لتخزين المواد الغذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال[2] و في ذات السياق منع قانون حماية المستهلك و قمع الغش في مادته الخامسة وضع مواد غذائية للإستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية و الحيوانية و خاصة فيما يتعلق بالجانب السام له [3].

و من أجل تنظيم فرز النفايات و جمعها ونقلها و معالجتها، يحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى وهذا طبقا للمادة 17من القانون رقم 01-19 السالف الذكر كما يحظر تسلم هذا النوع من النفايات من قبل منتجها أو حائزها إلى أي شخص لا يستغل منشاة مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات أو العكس مستغل لمنشأة لكن غير مرخص لها بمعالجة هذه النفايات، و يتحمل كل من الطرفين الذي سلم و الذي قبل الإستلام

[1]– القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14أوت 2004 المتعلق بالصيد ، ج ر عدد 51 لسنة 2004 .

[2]– المواد 9 و 10 من القانون رقم 01-19 ، مرجع سابق

[3]–القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25فيفري 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج ر عدد 15 لسنة 2009 .

مسؤولية الأضرار الناشئة عن مخالفة هذه الأحكام [1]، كما نصت المادة 20 من نفس القانون على حظر غمر النفايات الخاصة في غير الأماكن و المواقع و المنشآت المخصصة لها، ومن أجل استعمال الموارد المائية و تسييرها بطريقة عقلانية وتنمية مستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية كما نصت على ذلك المادة الأولى من قانون المياه رقم 05-12 [2]، منع تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أوصبها في الآبار و الحفر و أروقة إلقاء المياه و الينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات، أو وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي، كما منعت ادخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل و المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه، أورمي جثث الحيوانات أوطمرها في الوديان و البحيرات و البرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة إلقاء المياه والينابيع و أماكن الشرب العمومية.

أما في مجال قانون المناجم يمنع الوالي إنجاز كل بئر أأو رواق أو أشغال الإستغلال السطحي أو الباطني التي تكون مخالفة لأحكام قانون المناجم و النصوص التطبيقية له و هذا بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية [3].

في إطار حماية الشاطئ فإنه يتم حظر بعض الممارسات منها [4]، رمي النفايات المنزلية أوالصناعية أو الفلاحية في الشواطئ و بمحاذاتها التي تشوه المنظر الجمالي للشاطئ السباحة في الشواطئ التي لا تستجيب لشروط فتحها و يتم هذا بقرار من الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من اللجنة الولائية المختصة .

---

[1]- المادة 19 من القانون 01-19 ، مرجع سابق

[2]- القانون رقم 05-12 ، المؤرخ في 5 أوت 2005 المتضمن المياه ، ج ر عدد 60 لسنة 2005 .

[3]- المادة 50 من القانون رقم 14-05المؤرخ في 24فيفري 2014المتضمن قانون المناجم، ج ر 18لسنة 2014

[4]- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17فيفري 2003 المتعلق بتحديد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ ، ج ر 11 لسنة 2003 .

إذا كان هناك تهديد محتمل على الإنسان و بيئته ، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية ، أو بفعل نشاطات بشرية ، فيمنع منعا باتا في المناطق المعرضة لهذا الخطر الكبير لاسيما المناطق ذات الخطورة وهذا ما أقرته المادة 19 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة [1].

يظهر لنا جليا مما سبق أن تحديد الأعمال التي تدخل ضمن الحظر المطلق يرجع لتقدير المشرع البيئي على أساس خطورة هذه الاعمال عند ممارستها على البيئة، فكلما زاد ما ينتج عنها من آثار ضارة بالبيئة، كلما حرص المشرع على إدراجها ضمن نطاق الحظر المطلق [2]، و هو أشد تقييدا على حرية ممارسة الانشطة البيئية من الحظر النسبي .

2- الحظر النسبي :

يتجسد الحظر النسبي بمنع التشريعات البيئية القيام بأعمال أو نشاطات معينة لما لها من خطر على البيئة إلا بعد الحصول على إذن أو موافقة أو ترخيص من هيئات ادارية مختصة أو اتخاذ بعض الاحتياجات اللازمة وفقا لشروط و ضوابط حماية البيئة [3] ، و على غرار الحظر المطلق الذي أشرنا إليه سلفا ، فقد نص المشرع الجزائري على الحظر النسبي في كثير من المواضيع نذكر منها:

أ - تطبيقات الحظر النسبي بموجب نصوص عامة

حظر المشرع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد في المياه البحرية الاقميمية الجزائرية التي من شأنها أن تسبب أضرار للبيئة البحرية، غير أنه أجاز بموجب المادة 53 من قانوف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للوزير المكلف بالبيئة بأن يرخص بالصب أو الغمر

[1]- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84 لسنة 2004

[2]- إسماعيل صعصاع البديري و حوراء حيدر إبراهيم " الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث،" مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 2 ، كلية الحقوق ، جامعة بابل العراق ، 2003 ، ص78.

[3]- بلمليايني يوسف ، مرجع سابق ، ص 187 .

أوبالترميد في البحر و هذا ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العملية انعدام الخطر و عدم الاضرار، وهذا بعد إجراء تحقيق عمومي.

و طبقا للمادة 55 من نفس القانون فإنه يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصولعلى ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة [1].

ب – تطبيقات الحظر النسبي بموجب نصوص خاصة

منعت العديد من القوانين التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة تصرفات ماسة بها دون الحصول على رخصة من الادارات المعينة، و هذا استنادا على المادتين 30 و 31 من قانون الصيد السالف ذكره ، فإنه يمنع على الملاك الخواص الصيد في أراضيهم أو تأجيرها لممارسة الصيد، كما يمنع أي كان الصيد في ملك الغير إلا بترخيص من الادارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا، و الحكمة من هذا القيد هو ترك فرصة للسلطات الادارية المختصة للتأكد من مدى احترام الأفراد لجميع الشروط المطلوبة لممارسة الصيد و هذا حماية للثروة الصيدية ، كما نص قانون حماية الصحة بأنه حماية لصحة الإنسان منع تجريب الأودية و المواد البيولوجية و المستلزمات الطبية الموجهة للإستعمال في الطب البشري دون ترخيص من الوزير المكلف بالصحة [2]، كما لا يسمح بتواجد نشاط تجاري من شأنه إلحاق أضرار بصحة و راحة السكان كالمحاجر إلا في المناطق الصناعية أو مناطق الأنشطة المعدة لهذا الغرض و الواقعة في المناطق الحضرية أوشبه الحضرية السكنية، غير أنه يمكن أن تمارس هذه الأنشطة في الأماكن السكنية و خارج النطاق المخصص لها بناء على رخصة صريحة تسلمها المصالح المؤهلة [3].

---

[1]– القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[2]– المادة 13 من القانون رقم:20–02 المؤرخ في 30 أوت 2020 ، المتعلق بالصحة ، ج ر عدد 50 صادر في 30أوت 2020 .

[3]– المادة 27 من القانون رقم: 04–08 المؤرخ في 14أوت 2004 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52 لسنة 2004.

و في الأخير يمكننا استخلاص بأن أسلوب الحظر النسبي هو أقل خطورة من الحظر المطلق لأن هذا الأخير ذو حظر نهائي و دائم ما دامت أسبابه قائمة، لا مجال لإعمال المصلحة المتعاقدة لسطتها التقديرية فيه فهو من صميم سلطات المشرع، و ينصب الحظر المطلق على الأنشطة أو الأشغال العمومية التي يمكن أن تسبب آثار بليغة على البيئة و التي لا يمكن جبرها أو ارجاعها للحالة التي كانت عليها قبل ذلك ، أما الحظر النسبي فهو حظر مؤقت مرتبط بشرط وهو الحصول على رخصة من المصلحة المتعاقدة المختصة فبمجرد الحصول عليها تزول صفة المنع على النشاط أو الاعمال و هنا تبرز السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في قبول منح الرخصة أو رفض منحها تبعا للشروط القانونية المسطرة سابقا.

ثالثا: نظام الإلزام

يلجأ المشرع إلى هذا الأسلوب حينما يلزم الأفراد و المنشآت القيام بعمل ايجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث إن أمكن، و الإلزام عكس الحظر، لأن هذا الأخير جاء لمنع إتيان النشاط فيه إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين لهذا يعتبر إجراء ايجابي .

1 –تطبيقات الإلزام بموجب نصوص عامة

تكريس للمبدأ الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف [1].

ففي مجال حماية الجو من التلوث ألزمت المادة 46 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها كما ألزمت الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو عن إستعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

[1]– المادة 3 من القانون 03–10 ، مرجع سابق

و في سبيل حماية الأرض و ما في باطنها أوجب القانون استعمال الأراضي وفقا لطابعها أي أراضي ذات طابع صناعي أو عمراني أو زراعي، و أن يخضع استغلال مواردها الباطنية إلى المبادئ التي تحكم قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية و مبدأ الوقائية و بالأخص مبدأ العقلانية الذي شدد عليه المشرع الجزائري.

2- تطبيقات الإلزام بموجب نصوص خاصة

بالنظر للطابع الملوث للنفايات و في بعض الأحيان الخطيرة على الصحة العامة و البيئة خاصة النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية، حيث أوجب خضوعها لتسيير خاص و هذا ما نظمه المرسوم التنفيذي رقم 03-478 الذي يعنى بتسيير نفايات النشاطات العلاجية [1] كجمع النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية في أكياس بلاستيكية ذات لون أخضر و تستعمل مرة واحدة .

و باستقراء قانون المناجم نجده يلزم أصحاب التراخيص المنجمية بوضع نظام للوقاية من الأخطار المنجمية التي يمكن أن تنجم عن نشاطه على حسابه الخاص، و تقع المسؤولية عليه في حالة حدوث أضرار منجمية، و هذه المسؤولية ليست محددة لا بمحيط الترخيص ولا بمدة صلاحيته [2].

في هذه الحالة نجد المشرع وفق لعدم تحديد درجة خطر النشاط المنجمي لأن آثاره تتراكم على المدى البعيد مهددة النظام العام -البيئي، و هذه الآثار لا تتوقف على المحيط الذي يباشر فيه النشاط بل قد تتعداه، ولا هي مرتبطة بمدة مزاولته لأنه في بعض الحالات يتوقف النشاط ويبقى يخلف آثار مضرة بالبيئة، و على هذا لم تقيد مسؤولية المستغل لا بمكان ولا بزمان ، تكريسا لحماية فعالة للبيئة .

[1]- المرسوم التنفيذي رقم :03-478 ، المؤرخ في 9 ديسمبر 2003 ، المتعلق بكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية ج ر عدد 78 لسنة 2003 .

[2]- المادة 54 من القانون 14-05 ، مرجع سابق .

كما ألزم قانون حماية المستهلك وقمع الغش في مادته 4 في مجال النظافة الصحية للمواد الغذائية، على أنه يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك عن طريق صفقة التوريدات، احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أنها لا تضر بصحة المستهلك [1]، كما يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة بما فيها النظافة الصحية للمستخدمين و لمحلات التصنيع او المعالجة أو التحويل أو التخزين ، و كذا وسائل نقل هذه المواد ، و ضمان عدم تعرضها للإتلاف بفعل العوامل البيولوجية أو الكيمياوية أو الفيزيائية [2].

أما في مجال التخلص من النفايات جاء القانون 01-19 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها بالعديد من الأمثلة المتعلقة بأسلوب الإلزام ، نذكر منها على سبيل المثال : إلزام كل منتج للنفايات و/ أو حائز لها، اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، خاصة من خلال اعتماد استعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاج للنفايات، والامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للتحليل البيولوجي ، و كذا الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان [3].

المطلب الثاني : الجزاءات الإدارية و القضائية للصفقة العمومية البيئية

في مجال حماية البيئة تعد الجزاءات الإدارية أحد أساليب الضبط الإداري والتي تتميز بأنها ذات طابع وقائي وعلاجي في آن واحد ، وشأنها أي جزاءات أخرى لها طابع عقابي طالما أن غايتها العقابية على التقصير في أداء التزام ما ، وهي ترتكز على الأخطاء المنسوبة تتصف من حيث المبدأ بالطابع الشخصي ، لذا سنتناول الجزاءات الإدارية للصفقة العمومية (الفرع الاول) ، و الجزاءات القضائية للصفقة العمومية (الفرع الثاني).

[1]- المادة 05 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع سابق

[2]- المادة 06 من القانون 09-03 ، مرجع نفسه.

[3]- المادة 6 من القانون 01-19 ، مرجع سابق

الفرع الأول : الجزاءات الإدارية للصفقة العمومية

هذه الجزاءات الادارية قد ترد إما على محل الغلق (أولا)، أو الذمة المالية (ثانيا).

أولا : الجزاءات الإدارية للصفقة العمومية الواردة على محل الغلق

1-وقف النشاط كوسيلة جزاء مترتبة على مخالفة البعد البيئي في الصفقات العمومية

الوقف المؤقت هو وقف نشاط معين من شأنه الإضرار بالبيئة بصفة مؤقتة إلى حين التقيد بتنفيذ الشروط والتعليمات المطلوبة بتصحيح الوضع، وقد تلجأ الإدارة المختصة إلى وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت مخالفة للتشريعات المنظمة لها ويكون الوقف مؤقتا محددا لمدة معلومة ولا شك أن وقف النشاط يؤدي إلى خسارة مادية اقتصادية فضلا عن الخسارة الأخرى المتمثلة في تقديم المشروعات المنافسة وفقد الأسواق المستهلكة و هو الأمر الذي يدفع أصحاب المشاريع إلى تلاقي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل[1]، و بالرغم من إيجابية هذا الجزاء الذي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة، لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في إستخدامه متى تبين لها حالة تلوث ، و ذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حال اللجوء إلى القضاء إلا أن أثرها يمتد إلى العاملين في المنشأة ويضر بالاقتصاد الوطني ، وقد نصت المنظومة البيئية الجزائرية على منح سلطات الضبط الإداري في مكافحته التلوثات البيئية سلطة توقيع جزاء وقف النشاط كلما رأت ضرورة لذلك ، من بين هذه الأحكام ما ورد في المادة 2/25 م قانون 03-10 بنصها: "... إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة."... كما نصت المادة 4/23 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بنصها: "...في حالة عدم التكفل بالوضعية غير

[1]- فاضل إلهام، "العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2013 ، ص 317 .

المطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة..." ، وقف النشاط جزاء إداري مؤقت تتخذه السلطات الإدارية الضبطية لردع المخالفين المسيئين للبيئة متخذة في ذلك وصف الجزاء، غير أنن يمكن أن يكوف وقف النشاط بمثابة تدبير احتياطي كقرار الهدم الذي يتخذه رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة أو حادث [1]، وهذا ما يطبق على المؤسسات المصنفة الموجودة التي لم تحصل على رخصة استغلال أو لم تقم بمراجعة بيئة أو دراسة خطر خلال سنتين من صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، والتي تتم تسوية وضعيتها من قبل مستغلها ، في هذه الحالة يصدر الوالي قرار إداري بغلق المؤسسة [2]، غير أنه يمكن الاعتماد في هذا الإطار على المادة 42 من المرسوم أعلاه لأنها تتعلق كذلك بحالة توقف المؤسسة المصنفة عن النشاط نهائيا ولكن اختياريا، أي دون صدور قرار بالغلق من طرف الإدارة ومن ثم الإجراءات المطلوب القيام بها من قبل مستغل المنشأة هي [3]: التزام المستغل بإرسال ملف مخطط إزالة تلوث الموقع كما يلي: - إفراغ أو إزالة المواد الخطرة وكذا النفايات الموجودة في الموقع.

-إزالة تلوث الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلوثها .

-كيفيات حراسة الموقع .

2- السحب كوسيلة جزاء مترتبة على مخالفة البعد البيئي في الصفقة العمومية :

يقصد بسحب أو إلغاء الترخيص بصفة عامة ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين [4]

[1]- المادة 89 من القانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق

[2]- المادة 48 من المرسوم التنفيدي 06-198 ، مرجع سابق

[3]- فاضل إلهام ، مرجع سابق ، ص 319 .

[4]- اسماعيل صعصاع البديري و حيدر حوراء ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 150

وعملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة المختصة بمنح الترخيص هي التي تقوم بسحبه أو العائه بموجب قرار إداري [1].

و إزاء ذلك يمكن القول أن جزاء سحب التراخيص له أثر رجعي أي إنهاء أثار القرار الإداري بالنسبة للماضي و المستقبل ، بالتالي في حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لمنح رخصة الإستغلال [2]،

يحدد القانون حالات سحب الرخصة مثلما يحدد شروط منحها وعادة ما تتركز أسباب سحب تراخيص المشروعات أو في الأمور الآتية [3]:

أ – إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطرا داهم على الأمن العام البيئي أو الصحة أو السكينة العامة البيئية يتعذر تداركه.

ب – إذا أصبح المشروع غير مستوفي للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها فيه.

ج – إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

د – إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته ، ونظرا لأهمية هذا الجزاء الذي توقعه السلطات الإدارية فإنه يكثر النص عليه في جرائم تلويث البيئة ويعطي المشروع لهذه السلطات مكنه توقيعه في بعض الحالات .

ثانيا : الجزاءات الإدارية للصفقة العمومية الواردة على الذمة المالية :

إلى جانب الجزاءات الادارية غير المالية هناك جزاءات مالية مناطها الذمة المالية للمخالف ويقصد بها المبالغ المالية التي تفرض على المخالف ، فهي جزاءات ذات طابع نقدي [4] لكنها ليست بتلك الشدة التي تكون عليها الجزاءات غير المالية.

---

[1]– فاضل إلهام ، مرجع سابق ، ص 318 .

[2]– المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06–198 المؤرخ في : 31 ماي 2006 ، مرجع سابق

[3]– ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، مرجع سابق ، ص 152

[4]– خليفة عبد العزيز، ضوابط العقوبة الإدارية العامة (تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري)، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2008 ص 46 .

ونميز في هذا الشأن بين الجزاءات المالية التي تفرض على المخالفين بصفة ردعية لمخالفتهم الأحكام البيئية التي تتوالها الجهات الإدارية بنص القانون والمتمثلة في الغرامات الإدارية، وبين وسيلة جديدة منحها المشرع للإدارة البيئية، إما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، حيث خولها إمكانية تحصيل رسوم جبائية من الشخص الذي كان سبب في تلويث البيئة .

1-الجباية البيئية كوسيلة جزاء مترتبة على مخالفة البعد البيئي في الصفقات العمومية

ظهر هذا النوع من العقوبات على الصعيد الدولي بعد انتشار الصناعة وطرحت مشاكل بيئية عديدة وخطيرة، مما دفع بهذه الدول انتهاج هذا الأسلوب من الردع اصلاحا للأضرار التي مست بالبيئة وكذا ردعا لمن اعتدى على البيئة بجميع عناصرها و ذلك بمخالفة النصوص القانونية.

ولقد أخد المشرع الجزائري بالجباية البيئة في قانون المالية لسنة 2002 وهذا ما يظهر اهتماما بيئيا واضحا، تجسد من خلال فرض تدريجي للجباية على الأنشطة الملوثة للبيئة بشكل ردعي من أجل الحماية والمحافظة على البيئة في الجزائر، ووضع حد للتدهور البيئي تأثرا بالإهتمام الدولي وانتشار الوعي البيئي دوليا وداخليا، وهنا بدأ التكفل بهذه الحماية المادية من خلال وضع مجموعة من الرسوم ، الغرض منها مزدوج وقائي وردعي.

و الأكيد أن الإدارة الجبائية أداة احتكارية، سواء كانت وقائية يراد منها حماية قبلية أو ردعية أمام أي انتهاك واضح للبيئة يوجب فرض رسم أو تحصيل جباية ما، وهذا ما أشار اليه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عندما نص على مبدأ الملوث الدافع والذي يعكس إرادة المشرع في انتهاج النهج الضريبي من أجل استعمال عقلاني للموارد الطبيعية ،ومنه فالجباية البيئة هي الجباية التي تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة [1].

[1]– فارس مسدور، أهمية التدخل الحكومي في الحماية من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث العدد 7 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الموسم الجامعي 2010/2009 ، ص 347

و للدولة دورا هاما لا يمكن الاستغناء عنه، ولا يتصوره دون حماية البيئة من المشاريع الملوثة للبيئة و إحلال مكان هذه المشاريع الملوثة للبيئة مشاريع صديقة للبيئة، علما أن المشاريع الملوثة كلفت الدولة الجزائرية أموالا طائلة نتيجة الآثار السلبية التي نتجت عن هذه المشاريع الملوثة [1].

2- الغرامة كوسيلة جزاء مترتبة على مخالفة البعد البيئي في الصفقات العمومية

لا تأخذ الرسوم البيئية دائما شكل جزاء إداري على مخالفة معينة في مجال حماية البيئة وإنما هي إجراء مستمر ومرتبط بالأنشطة الملوثة للبيئة ولو بشكل ضعيف ودون خطأ من المعني بها [2].

وقد تفرض الدولة الرسوم على الأشخاص المعنويين و الطبيعيين الملوثين للبيئة بالإضافة إلى أن هذه الرسوم قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة البيئة كمصفاة الأدخنة واستعمال الطاقة المتجددة كالطاقة الشمسية وطاقة الرياح ...إلخ [3].

ولقد أخذ المشروع على عاتقه منذ مطلع التسعينيات بإدراج الرسوم البيئية ضمن قائمة تشريعاته ، حيث تتنوع صفتها بين الترهيب والترغيب.

الهدف الأساسي من توقيع الجزاءات على المتعاقد هو مجازاته أو تعويض المصلحة المتعاقدة عما أصابها من ضرر وانما هو ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وتتنوع الجزاءات التي تملك المصلحة المتعاقدة توقيعها على المتعامل معها و تعتبر هذه الغرامة هي مبالغ مالية محددة تلزم المصلحة المتعاقدة بها المتعامل المتعاقد الذي يخل بالتزاماته و تختلف الغرامات المالية في العقود الإدارية عن الشرط الجزائي أو التعويض الاتفاقي في

---

[1]- فارس مسدور ، مرجع سابق، ص 350 .

[2]- معيفي كمال ، مرجع سابق ، ص 118 .

[3]- فارس مسدور ، مرجع سابق ، ص 348 .

القانون الخاص في أن المصلحة المتعاقدة توقعها على المتعاقد معها دون تدخل من جانب القضاء وبغير حاجة إلى إثبات ما لحقها من ضرر بسبب الإخلال بالشروط الموجود في الصفقة [1] .

3- الرسوم البيئية الردعية المفروضة على الصفقات العمومية :

الجزائر كسائر دول العالم تبنت هذا المبدأ من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 ، حيث عرفته المادة الثالثة منه: "يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية " [2] .

4- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب بموجب المادة 117من قانون 91-25 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 [3]، لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعا في بدايته إذا كان يتراوح بين 750دج إلى 30.000دج وهذا حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجر عنه [4] ،غير أستدرك ذلك في المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 [5]، حيث تحدد أسعار الرسوم كالآتي :

- 120.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة، وتخفض إلى 24.000 دج إذا كانت هذه المنشأة لا تشغل أكثر من شخصين .

---

[1]- ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 149 .

[2]- المادة 3 من القاون 03-10 ، مرجع سابق .

[3]- القانون رقم : 91-25 ، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 ، ج ر عدد 62 لسنة 1991 .

[4]- سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء ، ط 1 ، الإسكندرية ، 2014 ، ص 158

[5]- القانون رقم : 99-11 المؤرخ في 25 ديسمبر 1999 ، المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 ، ج ر 92 لسنة 1999

-90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة من الوالي المختص إقليميا، وتخفض إلى 18.000دج إذا كانت المنشأة لا تشغل أكثر من شخصين .

- 20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، وتخفض إلى 3.000دج إذا كانت لا تشغل أكثر من شخصين .

- 9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها للتصريح، وتخفيض إلى 2000دج.

5- الرسوم البيئية التحفيزية المفروضة على الصفقات العمومية

أخذ المشرع الجزائري بالتحفيز للحد من الإضرار بالبيئة، وهذا ما نصت عليه المادة 76من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إذ نصت ": يستفيد من حوافز مالية وجمركية وتحدد بموجب قانون المالية ، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها منتوجاتها، بإزالة أو تخفيض ظاهر الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله " ، وكذلك نصت المادة 77 من نفس القانون على أنه ": يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من التخفيض في الربح الخاضع للضريبة يحددها هذا التخفيض بموجب قانون المالية"، وهذا راجع لتطور الصناعي و التكنولوجيا الحديثة العالية على المستوى العالمي، مما ترك المشرع الجزائري يفرض رسوم تحفيزية إلى جانب الرسوم الردعية لأنه وجدها لا تجدي نفعا في واقعنا الحالي، لأن الرسوم التحفيزية والاعفاءات تقابلها استجابة تلقائية واعتماد على تكنولوجيات وتقنيات عالية صديقة للبيئة [1]، قد تأخذ هذه التحفيزات شكل التشديد في الرسوم في بعض الحالات وفي حالات أخرى تأخذ شكل إعفاءات أو تحفيزيات أو مساعدات مالية أو حتى منح بعض الامتيازات.

[1]- فارس مسدور ، مرجع سابق ، ص 349 .

وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث يستفيد من الحوافز المالية والجمركية المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أومنتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهر الاحتباس الحراري والتقليص من الثلوت بكل أنواعه .

كما يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض الربح الخاضع للضريبة كل من هذا الحوافز المالية والتخفيضات الضريبية يتم تحديدها بموجب قوانين المالية [1].

الفرع الثاني : الجزاءات القضائية للصفقة العمومية البيئية

الجزاءات غير الادارية هي الجزاءات التي لا تفرضها المصلحة المتعاقدة على المتعامل المتعاقد معها وتكون من اختصاص الجهات القضائية في حالة تجاوزات خطيرة للمتعامل المتعاقد تمس بالجانب البيئي للصفقة العمومية ، وهذه تجاوزات تكون أمام القاضي الاداري باعتبار المصلحة المتعاقدة شخص من أشخاص القانون العام لذلك يكون اختصاص المانع للقضاء الاداري إما بدعوى قضائية أمام القاضي الاستعجالي (أولا) ، أو دعوى القضاء الكامل (ثانيا).

أولا: الجزاءات الناتجة على دعوى قضاء الإستعجال للصفقة العمومية البيئية

يعد الإستعجال ما قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية من أهم الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري في الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الرابع بعنوان الإستعجال في مادة إبرام الصفقات العمومية من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم ، والذي يعتبر كإجراء جديد في تسوية منازعات الصفقات

[1]- المادة 76 و 77 من القانون 03-10 ، مرجع سابق .

العمومية [1] ، إلا أنه و بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد أن منازعات الصفقات العمومية تصنف حسب المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية إلى صنفين: الأول يتمثل في المنازعات التي تنشأ في مرحلة إعداد الصفقة العمومية و إبرامها ، والثاني يتمثل في المنازعات التي تنشأ في مرحلة التنفيذ، وبالرجوع إلى المادة 946 من قانون إم إ نجد أن المشرع حصر مجال اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري في مرحلة إبرام الصفقات العمومية ونص صراحة على ذلك ، و أدخل حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام الصفقات العمومية ضمن حالات الإستعجال والتي يختص بها القاضي الإستعجالي [2].

وفقا لنص المادة 946و 947 من ق إ م إ فإن دعوى الإستعجال ما قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية تمتاز بجملة من الخصائص وهي [3]:

-أنها دعوى قضائية مستعجلة خاصة قبل التعاقد، حيث لا يمكن إعمالها إلا بشأن العقود الإدارية و الصفقات العمومية، بمعنى أنها حماية تستأثر بها الصفقات العمومية دون بقية الأعمال الإدارية الأخرى، وحتى في إطار الصفقات العمومية تمتاز هذه الحماية بالضيق إذ لا تطال إلا مخالفات الإخلال المرتبطة سواء بإبرام الصفقة أو بتنفيذها.

-أنها دعوى أصلية، بمعنى أنها ترفع و تقبل بصفة مستقلة عن أية دعوى موضوعية أخرى و ذلك خلافا لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، التي لا يمكن قبولها إلا إذا تزامنت مع دعوى مرفوعة في الموضوع.

---

[1]- القانون رقم:08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، ج ر عدد 21 لسنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، معدل و متمم بالقانون رقم : 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 ج ر عدد 48 لسنة 2022 .

[2]- عزالدين كلوفي، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر جيطالي، الجزائر،2012 ، ص 147 .

[3]- المادة 946 و 947 من القانون 08-09 ، مرجع سابق .

– أنها حماية وقائية، تهدف إلى صيانة مبادئ الإشهار والمنافسة وعدما انتهاكها من جانب السلطات الإدارية المتعاقدة، ولهذا يتحدد إطارها الزمني مف حيث الأصل قبل إبرام الصفقة العمومية .

ثانيا : الجزاءات الناتجة على دعوى القضاء الكامل للصفقة العمومية البيئية

المنازعات الناشئة عن عقد الصفقات العمومية البيئية تدخل كأصل عام في ولاية القضاء الكامل ، ويرجع السبب في اختصاص القضاء الإداري الكامل لمنازعات الصفقات العمومية إلى طبيعة دعوى القضاء التي تستجيب للطبيعة الذاتية لمنازعات العقود العامة، و يدخل تحت هذا النوع من القضاء الدعاوي المتعلقة ببطلان العقود الادارية بما فيها عقود الصفقات العمومية البيئية، والدعاوي المتعلقة بالحصول على مبالغ معينة والمنازعات الناتجة عن الأشغال العمومية البيئية الإضافية، والدعاوي المتعلقة بالفسخ القضائي حين يقبل المتعامل المتعاقد على رفع دعوى الفسخ أمام السلطة القضائية المختصة [1].

إن تنوع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة أعطت تنوع للمنازعات المرفوعة أمام القضاء الكامل فمنها ماهي منازعات تقنية و اخرى مالية .

[1]– زواوي عباس، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه علوم ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013، ص 251

المبحث الثاني : تقييم دور الصفقة العمومية في حماية البيئة

نتناول أولا حدود و معوقات إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية (المطلب الأول) ، ثم مدى نجاعة آليات الصفقة العمومية في حماية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حدود و معوقات إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية

نتناول حدود إدراج الإعتبارات البيئية في الصفقة العمومية في إطار مكافحة الفساد (الفرع الأول) ثم معوقات إدراج الإعتبارات البيئية في الصفقة العمومية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : حدود إدراج الإعتبارات البيئية في الصفقة العمومية في إطار مكافحة الفساد

الاعتبارات البيئية، وجب أن تدمج في الصفقات العمومية في ظل احترام المبادئ الأساسية للصفقة العمومية، هاته المبادئ تتطلب بالخصوص إلزامية الشفافية التي تقع على عاتق المصلحة المتعاقدة والمتمثلة في ضمان الإشهار الملائم، يسمح بفتح الصفقة للمنافسة وكذلك للرقابة لإجراءاتالصفقة، مع ضرورة احترام مبدأ عدم التمييز، المساواة في المعالجة والشفافية ، وهو ما يتطلب ضرورة مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية لحماية البيئة لهذا سنتطرق إلى المبادئ العامة للصفقة العمومية كحدود لإدراج الاعتبارات البيئية (أولا) ثم مكافحة الفساد كضمانة لاحترام المبادئ الأساسية للصفقة العمومية وحماية البيئة (ثانيا).

أولا: المبادئ العامة للصفقة العمومية كحدود لإدراج الاعتبارات البيئية

يستند اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة، الى مجموعة من المبادئ، يمكن حصر أهمها كما يلي: مبدأ المحافظة على المالية العمومية، مبدأ اختيار الأطراف الأكثر كفاءة، مبدأ العلانية في إجراء عمليات طلب العروض، مبدأ المنافسة العامة، مبدأ المساواة بين المتنافسين؛ ونظرا لأهمية هذه المبادئ، فإن القوانين والتنظيمات، تحاول أن توفق بين مختلف هذه المبادئ وهذا لحماية حقوق المتعاقدين مع الإدارة من تعسف هذه الاخيرة [1].

[1]– ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، ط3، لباد للطباعة ، الجزائر ، 2006 ، ص 84

ولقد نص المرسوم الرئاسي رقم :15-247 على مجموعة من المبادئ هي":لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الاجراءات[1]"، وهو ما أشار إليه الدكتور عمار عوابدي في كتابه ، وعليه تعتبر المبادئ العامة للصفقات العمومية، حدود لإدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية، سواء أكانت هاته المبادئ مرتبطة بالمساواة، أو شفافية الإجراءات.

أ- المتطلبات المرتبطة بالمساواة

مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن بعدها كرس في الدساتير والقوانين الحديثة، كما أن حرص المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية، جاء تطبيقا لأحكام الدستور [2]، لما كان أساس ومبرر وجود المرافق العامة هو تلبية الاحتياجات العامة للجمهور، فإنه يتحتم عليها، معاملة الجميع على قدم المساواة، وبدون تمييز، تجسيدا لمبدأ المساواة أمام القانون [3]، وهذا ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2022 إذ نص: "يضمن القانون عدم تحيز الإدارة " [4]، وكذلك " كل المواطنين سواسية أمام القانون ، و لهم الحق في حماية متساوية و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"[5].

---

[1]- المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق .

[2]- عمار عوابدي ، القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 572 .

[3]- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013 ، ص 71.

[4]- المادة 26 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، ج ر عدد رقم 76 ، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم :20-442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2022 المتعلق بالتعديل الدستوري ، ج ر عدد رقم 82 المؤرخة 30 ديسمبر 2020 .

[5]- المادة 37 من المرسوم الرئاسي 20-442 ، المتضمن التعديل الدستوري ، مرجع نفسه .

ويقصد بمبدأ المساواة بين المتنافسين، أن يعامل المشاركون معاملة متساوية قانونا وفعلا وهو ترجمة في الصفقات العمومية للمبدأ العام بالمساواة، المستنتج من المساواة أمام الأعباء العمومية، وهو يتطلب المنافسة الحرة، على أن مبدأ حرية الوصول إلى الصفقة العمومية يتميز بصعوبة عن مبدأ المساواة في معالجة المرشحين؛ وعليه فالمبدأين يستنتجان من المبدأ العام للمساواة.

ب- المتطلبات المرتبطة بشفافية الإجراءات

إن الإشهار يساهم في بعث المنافسة، من خلال وضع المعلومة بدقة وتوزيعها ونشرها الواسع، وعليه سنتطرق إلى المبدأ العام للشفافية، ومبدأ حرية الوصول للصفقات العمومية أو ما يسمى بمبدأ المنافسة العامة.

1-المبدأ العام للشفافية :

تطبيق مبدأ شفافية وعلانية الصفقات العمومية يتطلب، الإعلان مقدما عن تاريخ ومكان إجراء الصفقة بطريقة تضمن علم جميع أرباب المهنة، حتى يتسنى لهم امكانية منافسة غيرهم بتقديم عطاءاتهم في الوقت والشكل المطلوب ، ويتجلى هذا المبدأ في مسألتين اثنتين هما:

- ✓ -وجوب الإعلان المسبق عن الصفقة، على مدى زمني كاف للاستعداد والتهيء والتحضير للاشتراك فيها، وفي وسائل إعلام وافية، بما يتيح لمن تتوافر فيه شروط الاشتراك، والرغبة فيه أن يأخذ علما بالصفقة الم ارد إج ارؤها.
- ✓ -علنية الإجراءات الخاصة بالصفقة، بما يجعلها تجري تحت السمع والبصر لكل ذي مصلحة، أو راغب بمعرفة ما يجري [1].

[1]- عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية-تشريعا و فقها واجتهادا (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010 ، ص 13 .

2- مبدأ المنافسة العامة :

يقضي هذا المبدأ الهام في نطاق إجراءات الصفقة العمومية، إفساح المجال الى جميع الأفراد الذين يهمهم أمر الصفقة، والذين تتحقق فيهم وتنطبق عليهم شروطها، ويساعد على تحقيق وقيام مبدأ المنافسة الحرة هذا، مبدأ علانية الصفقات العمومية [1]، فالمؤسسات مهما كان حجمها ونظامها يمكنها بحرية الوصول إلى الصفقات العمومية، على شرط أن تكون في وضعية قانونية اتجاه مصالح الضرائب، أنظمة الاشتراك الاجتماعي وقواعد العمل...الخ، فهذا المبدأ يمنع إقصاء المرشحين الذين يستوفون جميع الشروط المطلوبة المنصوص عليها في إعلان الصفقة ، وعليه فإن مبدأ المنافسة أو حرية الإشتراك في الصفقة العمومية، يقضي بعدم استبعاد أي فرد كان، من تقديم عروضه لتنفيذ الصفقة، سواء أكان ذلك باتخاذ تدابير عامة أو خاصة من قبل الإدارة المعنية بالصفقة غير أن هذا الإطلاق في المبدأ، ينطوي على عدد من المخاطر والمضار، ذلك بأن العقود الإدارية مرتبطة أشد الإرتباط بالمصلحة العامة، فمن واجب الإدارة، تبعا لذلك، أن تتأكد مقدما من صلاحية المتعهدين، حتى لا تتعاقد مع بعض المغامرين، فتضار المصلحة [2].

وقد وردت عدة أحكام تكرس مبدأ المنافسة العامة وحرية الوصول للصفقات العمومية، ضمن المرسوم الرئاسي رقم: 15-245

- -يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض، المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين [3].
- -يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة، يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية، ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد[4].

[1]- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 5.

[2]- عبد اللطيف قطيش ، مرجع سابق ، ص 30

[3]- المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق .

[4]- المادة 27 /4 من المرسوم الرئلسي 15-247 ،مرجع نفسه.

➢- يمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة [1].

➢ -لا يمكن صاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتيازا عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى، المشاركة فيها إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة ، وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط، تبقي على المساواة بين المرشحين . كما نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في أحكامه : " يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك **في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة** التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية[2]".

ثانيا : مكافحة الفساد كضمانة لإحترام المبادئ الأساسية للصفقة العمومية و حماية البيئة

تعتبر مكافحة الفساد، ضمان لاحترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية من جهة وكضمانة لحماية البيئة من جهة أخرى.

أ- مكافحة الفساد كضمانة لاحترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية

أدى ارتباط الصفقة بالمال العام إلى جعلها من أهم القنوات المستهلكة له، لهذا خصها المشرع عن بقية النفقات بقانون خاص ينظمها، فإذا ما أسيء استغلالها عن طريق الإخلال بواجب النزاهة، أصبحت صفقات مشبوهة ترتب أضرارا خطيرة، لأن الحق المعتدى عليه هو المال العام ونزاهة الوظيفة العمومية [3]، وعليه فإن من أهم ضمانات احترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية هومكافحة الفساد؛ وهذا ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020 إذ نص :"لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة، يجب على كل عون عمومي ، في إطار ممارسة مهامه

[1]- المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق .

[2]- المادة 946 من القانون 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، مرجع سابق

[3]- تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 8.

تفادي أي حالة من حالات تعارض المصالح ، يجب على كل شخص يعين في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يعين في البرلمان ، أو في هيئة وطنية ، أو ينتخب في مجلس محلي ، التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته و في نهايتها "[1].

صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية في مجال مكافحة الفساد والتي أشارت في جزء منها عن الصفقات العمومية أو المشتريات العمومية، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 ، مما ألزم المشرع على إحداث تعديلات على المنظومة القانونية الداخلية بما ينسجم مع أحكام الإتفاقية ، و عليه اعتمد القانون 06-01 المعدل و المتمم [2]، الذي خصص عنوان لإبرام الصفقات العمومية؛ حيث نصت المادة 9 منه: " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية. ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والإنتقاء.
- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية[3]."

أما فيما يتعلق بالامتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية، أشارت المادة 22 : "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 2000.000 دج إلى 1.000.000 دج:

---

[1]- المادة 24 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري ، مرجع سابق .

[2]- القانون رقم 06-01 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 المؤرخ في 8 مارس 2006 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر عدد 50 المؤرخ في أول سبتمبر 2010 والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 ، ج ر عدد 44 المؤرخ في 10 أوت 2011 .

[3]- المادة 9 من القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

➢ كل موظف عمومي يمنح، عمدا، للغير امتيازا غير مبرر **عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق**، مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة **بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الاجراءات** يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء إمتيازات غير مبررة للغير.

➢ -كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، **بإبرام عقد أوصفقة مع الدولة أوالجماعات المحلية** أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو للمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين[1]."

كما أشارت المواد من 88إلى 94 من المرسوم الرئاسي رقم ،15-245 إلى مكافحة الفساد ضمن القسم الثامن "مكافحة الفساد"، منها :

➢- اعتماد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة و ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

➢ -كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أوغير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته **بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه** من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين

[1]- المادة 26 من القانون 06-01 المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة[1] .

ب- مكافحة الفساد كضمانة لحماية البيئة :

مكافحة الفساد يعتبر كضمانة لحماية البيئة ، فقد أكدت نتائج لدراسات، بعد أخذ عينة من 34دولة خلال الفترة 2002-2007 التأثير المزدوج للفساد على البيئة؛ فمن جهة، أن زيادة مستوى الفساد يؤدي **مباشرة** إلى زيادة في معدل انبعاث ثاني أكسيد الكربون أي زيادة التلوث، ومن جهة أخرى، فإن زيادة مستوى الفساد يؤدي **بشكل غير مباشر** إلى الحد من النمو الذي يؤدي إلى خفض معدل انبعاث ثاني أكسيد الكربون أو التقليل من التلوث [2].

فزيادة مستوى الفساد، يؤدي مباشرة إلى زيادة في معدل انبعاث ثاني أكسيد الكربون ، وهذا يعني أن الفساد يسهم بصورة مباشرة في زيادة التلوث. وبعبارة أخرى، الفساد يؤثر بشكل مباشر على نوعية البيئة فالرشوة لها آثار معتبرة على القطاعات المرتبطة بحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض، التموين بالمياه، الصيد وتسيير النفايات...الخ، وهي تنتج من تحويل ونهب الأموال عند تنفيذ البرامج البيئية، أو عند منح الرخص من أجل استغلال الموارد الطبيعية، من خلال التغافل عن إجراءات حماية البيئة كما أن الفساد يزيد من تكلفة بناء البنية التحتية لإمدادات المياه بنسبة تصل إلى 40 ، فقطاع المياه هوعرضة للفساد نتيجة المشاريع الكبرى والبنية التحتية للمياه، مثلا السدود والقنوات والأنفاق والممرات الرأسية والمجاري...الخ، والتي هي مربحة للغاية ومطمع أصحاب المصالح، عندما يتعلق الأمر بمبالغ ضخمة من الأموال؛ مما ينتج عنه عدم شفافية إجراءات إبرام العقود، فالفساد في قطاع المياه له آثار مباشرة على البيئة، من خلال الرشاوى في مرحلة تقييم الأثر

[1]- المواد 88و 89 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق

[2]- بوشارب ياسين ، مرجع سابق ، ص 153 .

للمشروع نتيجة التغاضي عن الآثار المتعلقة بالبيئة، أو دفع الرشوة والمحسوبية من أجل التخلص من النفايات التي تلوث المياه السطحية [1].

الفرع الثاني : معوقات إدراج الإعتبارات البيئية في الصفقة العمومية

من أهم المعوقات الآلية لإدراج الإعتبارات البيئية في الصفقات العمومية، هي إلزامية وجود رابطة مباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة (أولا)، وحيادية الصفقة العمومية (ثانيا).

أولا: إلزامية وجود رابطة مباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة العمومية

إلزامية وجود علاقة مباشرة مع موضوع الصفقة، هو شرط قانوني صارم لمعيار المنح ذو الطبيعة البيئية، وهو ما يستدعي تليين شرط العلاقة المباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة.

أ- أ-**العلاقة المباشر للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة " تفسير صارم لإلزامية الارتباط"**

إذا كان بإمكان المصلحة المتعاقدة تحديد المعايير البيئية لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، فهذا العرض وجب أن يكون في رابطة مع موضوع الصفقة ، فالتحليل يقع على العلاقة المعدة من قبل المصلحة المتعاقدة ما بين الاعتبارات البيئية وتلبية حاجياتها ، وعليه، فإن الأمر يتعلق بمراقبة أن الشروط البيئية هي في علاقة مع تنفيذ الخدمة [2].

ب-**نحو تليين لشرط العلاقة المباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة**

إن تليين لشرط العلاقة المباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة، يتم من خلال توسيع لملائمة موضوع الصفقة من جهة، واعطاء الأهمية المهنية والوصول للمعلومة من جهة أخرى .

[1]- بوشارب ياسين ، مرجع سابق ، ص 153 .

[2]- بلمليايني يوسف ، مرجع سابق ، ص 243

➢بالنسبة لتوسيع موضوع الصفقة، فحسب اجتهاد قضائي ثابت، فالمشتري العمومي يمكنه إدخال معايير بيئية، لها رابطة مع موضوع الصفقة، من خلال توسيع موضوع الصفقة .

➢من الضروري على المشترين العموميين أن يصبحوا مهنيين ويصلون بسهولة إلى المعلومة الملائمة ،من خلال وضع "دليل الشراء العمومي المسؤول بيئيا، و عن طريق وضع "قواعد معلومات،تتضمن توجيهات لمساعدة المؤسسات والسلطات العمومية لإعداد أنظمة مقبولة، في مجال الشراء الأخضر [1].

ثانيا : حيادية الصفقة العمومية

الشراء قبل أن يكون مستدام، هو عملية شراء أي أنه عمل اقتصادي وهدفه تلبية حاجات عامة فهو يظهر بطابع "إجرائي"، وهو وسيلة لتلبية حاجات الإدارة، يهدف بالأساس إلى إنجاز أشغال تموين أو خدمات لفائدة الجماعات العمومية في أحسن الشروط النوعية والتكلفة، لهذا، فالصفقات العمومية هي محل تنظيم دقيق؛ فحرية التعاقد في الصفقات العمومية بصفة خاصة مؤطرة من خلال خضوعها لالتزامات الإشهار والوضع للمنافسة و لم يكن تدرج المعايير البيئية إلى غاية تعديل قانون الصفقات العمومية الجزائري لسنة 2008 فإنه لا توجد أحكام خاصة تسمح بأخذ بالحسبان المسائل البيئية.

فقانون الصفقات العمومية، يمكن تحليله على أنه قانون اقتصادي حيادي، حيث أن الحيادية الأساسية ترتكز على مبدأ الأخذ بالاعتبار عناصر أجنبية حتى على موضوع الصفقة أو حاجات المشتري العمومي، وعليه موضوع الصفقات العمومية، ليس له في شكله السماح بوضع حيز النفاذ السياسات البيئية، ففعالية الصفقة العمومية والاستعمال الحسن للأموال

[1]– بوشارب ياسين ، مرجع سابق ، ص 155

العمومية، مضمون من خلال التحديد المسبق للحاجات واحترام التزامات الإشهار والوضع للمنافسة وكذلك من خلال اختيار العرض الاقتصادي الأكثر أفضلية [1].

المطلب الثاني : مدى نجاعة آليات الصفقة العمومية في حماية البيئة

نتطرق إلى تغليب البعد التنموي على البعد البيئي في جميع مراحل الصفقة العمومية (الفرع الاول) و إلى النجاعة البيئية للإدارات العمومية من خلال الصفقة العمومية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تغليب البعد التنموي على البعد البيئي في جميع مراحل الصفقة العمومية

نتناول افتقار الإعداد المسبق في تحضير الصفقة العمومية للبعد البيئي (أولا) ، و عدم التزام الطرف المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة بالجوانب البيئية (ثانيا)

أولا: افتقار الإعداد المسبق في تحضير الصفقة العمومية للبعد البيئي

هذا السلوك المتعلق بالإهمال المتعلق بالجوانب البيئية في التحضير للصفقات العمومية له عدة أسباب منها ما هو متعلق بالتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية نفسه الذي تأخر بشكر كبير في إدراج البعد البيئي في الصفقة العمومية ، و من جهة أخرى الجهل بالأضرار البيئية من طرف الجهة التي تعد دفاتر الشروط ، و اهتمامها فقط بالبعد التنموي على حساب البيئة.

1-إهمال التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية للجوانب البيئية

لقد عمدت الجزائر كغيرها من الدول بعد الإستقلال إلى تشجيع الإستثمار من أجل النهوض بالتنمية في مختلف المجالات ، و لم تولي أي إهتمام و أهمية للجانب البيئي ، حيث كان شغلها الشاغل تحقيق التنمية ولو على حساب البيئة، لأنها لم تدرك في ذلك الوقت الأضرار السلبية الناجمة تلك المشاريع التي لا تراعي الجانب البيئي ، أما في مجال

[1]– سمير شوقي ، سهام بن دعاس ، " إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية كأساس لتحقيق التنمية المستدامة " مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، المجلد 34 ، العدد 03، 2020 ، ص 1341 .

الصفقات العمومية و حماية البيئة ، فمن خلال مراجعة هذه التنظيمات بداية بالأمر 67-90 ثم المرسوم 82-145 ، ثم المرسوم التنفيذي 91-431 ، وصولا إلى المرسوم الرئاسي 02-250 ، حيث تميزت هذه المرحلة باستبعاد كلي للمعايير البيئية في هذا المجال ، حيث انصب تركيز المشرع خلال هذه المرحلة على بناء و تشييد البنى التحتية لجزائر ما بعد الإستقلال ، و على تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال برامج و مشاريع إقتصادية و تنموية متناسيا بذلك البعد البيئي ، والذي اعتبر بمثابة عائق نحو تحقيق التنمية المستدامة المرجوة وهذا الوضع غير المتوازن في منظومة الصفقات العمومية أدى إلى عواقب وخيمة ظهرت ملامحها جليا مع مرور الزمن فالمشاريع والبرامج التي سطرت أدت إلى المدى البعيد إلى استنزاف الأراضي الزراعية وتدهور الغطاء النباتي والتوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية [1].

أما عند صدور للمرسوم الرئاسي 15-247 ، فالمشرع الجزائري أدرج بشكل صريح البنود البيئية ضمن مقتضيات الصفقة العمومية وفي جميع مراحلها ، أيضا سعى إلى تكييف هذا التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية مع القوانين الداخلية المهتمة بحماية البيئة ، و هي قانون تسيير المساحات الخضراء ، قانون التهيئة و التعمير ، قانون المياه و بهذا فالمشرع الجزائري أدرج البعد البيئي في الصفقات العمومية بشكل صريح في متطلبات الصفقات العمومية [2].

2- إهمال الإعتبارات البيئية من طرف المصلحة المتعاقدة في الصفقات العمومية:

المصلحة المتعاقدة عند إحصائها للحاجيات الأساسية من أشغال و لوازم و دراسات و غيرها فإنها تركز على السرعة في التنفيذ ، و السعر الأقل و النوعية دون الإهتمام بالبنود البيئية في الصفقات العمومية ، و هذا يكون إما عن طريق الجهل بالضرر البيئي من طرف

[1]- بوزيدي خالد ، مرجع سابق ، ص 668 .

[2]- المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق

الجهات المعدة لدفاتر الشروط ، و عدم خبرة و دراية ، أو بسبب عدم معرفة المخاطر التي يمكن أن تنجر وراء إهمال البعد البيئي في الصفقات العمومية ، و كمثال على ذلك لو ان الصفقة كان موضوعها أشغال متعلقة بنزع مادة الأميانت من أسطح البنايات و القاعات القديمة [1].

كما انه يمكن أن يكون هناك تحايل للمصلحة المتعاقدة على القانون و على حساب حماية البيئة ، خاصة في مجال نوعية المواد المستعملة ، او نوعية الأشغال أو نوعية الوسائل حيث يتم ادراجها في دفاتر الشروط بما يتلاءم مع بنود حماية البيئة ، لكن في الواقع العملي و أثناء تنفيذ الصفقة فالمتعامل المتعاقد يستعمل مواد من الدرجة الثانية غير أصلية ، يكون احتمال ضررها للبيئة كبير ، فالمصلحة المتعاقدة تعلم ان المتعامل المتعاقد لم يحترم الشروط و البنود المتفق عليها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية [2].

ثانيا : عدم إلتزام الطرف المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة بالجوانب البيئية

المتعامل المتعاقد يوافق على البنود الموجودة و المدرجة من طرف المصلحة التعاقدة في دفاتر الشروط و خاصة ما تعلق منها بالنود البيئية ، إلا أن المتعاملين المتعاقدين في كثير من الحالات لا يحترمون و لا يلتزمون بهذه البنود ، و يكون تركيزهم فقط على تنفيذ الصفقة و تحقيق الربح ، و يكون ذلك بعدم تقدير المتعامل المتعاقد للضرر البيئي الذي تسبب فيه من تنفيذه لهذه الصفقة ، أو من خلال تعمده ذلك وفقا لمنطلق الربح و لو كان على حساب حماية البيئة [3]، و قد يقوم المتعامل المتعاقد بالتحايل على المصلحة المتعاقدة عن طريق استعماله لمواد اولية ليست التي تم الإتفاق عليها في دفتر الشروط على اعتبار انها منخفضة الثمن و غير أصلية ، من اجل تحقيق الربح .

---

[1]– علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيميائية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، القبة الجزائر ، 2012 ، ص 299

[2]– المادة 55 من القانون رقم : 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق .

[3]– منير محمد أحمد العلوي ، أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، شركة ناس للطباعة ، مصر ، 2017 ، ص 87

من جهة أخرى الطرف المتعاقد لا يقوم بالإلتزام بالجوانب البيئية بسبب ضعف آليات الرقابة القبلية في عقود الصفقات العمومية في مجال حمالية البيئة ، جراء نقص الخبرة لدى لجان الصفقات العمومية خاصة في مجال حماية البيئة ، إضافة إلى تحديد مهام هذه اللجان مسبقا طبقا للقانون ، مما يساهم في تقييد عملها و يحرمها من عنصر الإجتهاد [1] ، كما أن قصور الآليات البعدية الرقابية للصفقات العمومية في مجال الصفقات العمومية يساهم في تحايل الطرف المتعاقد على المصلحة المتعاقدة في هذا المجال [2].

الفرع الثاني : النجاعة البيئية للإدارات العمومية من خلال الصفقة العمومية

إن فعالية المعايير البيئية المفروضة قانونا، ترتبط بالإدارة الحسنة للمصالح المتعاقدة وفرضها على المتعهدين ودون الخوض في الاعتبارات الأخلاقية، فإن إدراج التنمية المستدامة في الصفقات العمومية أصبح معيار للنجاعة التنظيمية، مع إعطاء قيم للشراء، تتوافق مع ثلاثية التنمية المستدامة (نجاعة بيئية، نجاعة اجتماعية، ونجاعة اقتصادية) و عليه نتطرق إلى تحسين النجاعة البيئية للإدارة العمومية من خلال الصفقة العمومية (أولا) و بعدها التطرق إلى وسائل تحسين النجاعة البيئية للإدارة العمومية (ثانيا).

أولا : تحسين النجاعة البيئية للإدارات العمومية من خلال الصفقة العمومية

المسؤول عن الشراء، يحدد حاجياته في شكل خصائص تقنية مفصلة للنجاعات، من خلال فرض مواد يمكن أن تكون محل رسكلة أو استعمال مواد لا تتضمن إفرازات تضر بطبقة الأوزون ، أو استعمال مواد تحمل طابع ايكولوجي ، فالإدارة تعتبر أحد المستهلكين للمنتوجات و الخدمات والمشتريات العمومية تعتبر متعددة و يمكن أن تتضمن عدة مواد اعتيادية، تبدأ من الأقلام و علب بلاستيكية إلى السيارات أو حتى منتوجات تجهيزية ضخمة

[1]– حليمي منال ، تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016 ، ص 168 .

[2]– محمد مخنفر ، مرجع سابق ، ص 101 .

مثل المولدات الكهربائية و وسائل دفاع ، فالسلطات العمومية تشتري منتوجات وخدمات مستدامة وغير مستدامة [1].

إن تحسين النجاعة البيئية في مجال الصفقات العمومية يتم من خلال وضع سياسة شراء مستدامة ، فذلك ضروري لوضع هذا النوع من الشراء ، سواء على مستوى الدولة او الجماعات المحلية ، أو من أعوان الدولة، أو المنتخبين، وهي سياسة تستجيب لثلاث مسائل رئيسية : ماذا ؟، من؟ كيف ؟

ماذا: مظاهر بيئية، إدراج أخلاقيات وقوانين اجتماعية، قوانين انسانية، تجارة عادلة.

من: المنتخبين، المصالح المسجلة الداخلية، المصالح القانونية، مصالح الشراء، الموردين.

كيف: أشغال دراسة أو بناء، مواضيع ترقية تسيير مساحات خضراء، مصالح عامة تموين عام ، سلع مستدامة [2]، و تظهر أهمية تحسين النجاعة البيئة في مجال الصفقات العمومية من عدة جوانب، و هو هدف ليس بالإمكان تحقيقه دفعة واحدة و لكنه يتحقق بالنظر إلى عدة جوانب منها :

*حماية البيئة و الموارد الطبيعية

*المساهمة في تحقيق الأهداف الوطنية للسياسة البيئية

*الاستجابة لمتطلبات السكان والجمعيات والمهتمين بالبيئة

*التأثير على السلوك للأعوان الاجتماعيين والاقتصاديين من خلال إعطاء المثل

*تعزيز المشتريات الأخلاقية والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات

*تحقيق الكفاءة البيئية

*ترقية المنتجات الخضراء

*تشجيع الابتكار ودعم المنافسة للمنتوجات الأكثر ايكولوجية [3].

[1]– بلمليايني يوسف ، مرجع سابق ، ص 250

[2]– بوشارب ياسين ، مرجع سابق ، ص 160.

[3]– بلمليايني يوسف ، مرجع سابق ، ص 256 .

ثانيا : وسائل تحسين النجاعة البيئية للإدارة العمومية

إن تحسين النجاعة البيئية بتحفيز السلطات العمومية لشراء سلع وخدمات التي تحترم البيئة يتطلب جملة من الطرق المؤدية لبعث ممارسات جديدة في مجال الصفقات العمومية نذكر منها:

1- تشجيع المشتريات من خلال ترقية التسيير البيئي

إن نظام التسيير البيئي ، يمنح الهيكلة الشكلية للإدارة العمومية، للاستمرار في النجاعة البيئية من خلال تحديد المسؤولية لوضع الاستراتيجية البيئية ومستويات الإعداد والمتابعة مع تحسين نظام الإعلام حول البيئة .

2 – ترقية وتدعيم وسائل الإعلام والاتصال للتغيير الثقافي

من بين الصعوبات الأساسية لجميع مستويات الشراء هو غياب المعلومات المتوفرة والموثوقة حول الخصائص البيئية للمنتوجات والخدمات ، فغياب المعلومات يعتبر أحيانا أهم حاجز لمبادرات الشراء الأكثر اخضرار فالمعايير البيئية المعتمدة في مجال الشراء ترتكز على تأثيرات المنتوجات على البيئة والتي هي موضحة بدقة مثل خفض الإستهلاك الطاقوي للتغيير المناخي، غياب الزئبق لأسباب صحية، رسكلة النفايات الصلبة والخطيرة.

3 – تكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال

إن ميدان الصفقات العمومية يشهد ثورة كبيرة في المعلومات فظهرت الصفقة الإلكترونية ساهمت في تبسيط الوصول للإعلان وزيادة الشفافية والانفتاح ، فالهدف هو الوصل إلى إعلان الصفقة العمومية بسهولة إلكترونية ، ومع زيادة تطور التجارة الإلكترونية، فمجموع إجراءات الصفقة العمومية يمكن أن تتم في شكل الكترونية، كما أن لجنة الصفقات العمومية للمنظمة العالمية للتجارة بدأت في معاينة وتحديد المعايير الدولية بهدف ضمان أن مختلف أنظمة الآلي بإمكانها أن ترتبط فيما بينها، فتكنولوجية الإعلا تسمح ببعض الإمكانيات الهامة للمشتريات الايكولوجية، من خلال إبراز المعطيات البيئية حول المنتوجات [1].

[1]– بوشارب ياسين ، مرجع سابق ، ص 166 .

4 – التكوين كوسيلة لترقية النجاعة البيئية

إن وسيلة التكوين جد مهمة لتحسين المعرفة بالتأثيرات للشراء العمومي ومساعدة الموظفين والأشخاص المكلفين بالشراء، لتحديد الامتيازات و التكاليف البيئية المرتبطة بقرارات الشراء. فتكوين الأعوان العموميين والمنتخبين، يمكن أن يشكل فرصة ملائمة لتمرير رسالة حول توجه استراتيجي للإدارة مثل سياسة الشراء المستدام ، وهذا ما تضمنه الباب الثالث من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادتين 211 و 212 على التوالي:

–يجب أن يتلقى الموظفون و الأعوان العموميون المكلفون بتحضير و إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تكوينا مؤهلا في هذا المجال [1].

–يستفيد الموظفون و الأعوان العموميون المكلفون بتحضير وابرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من دورات تكوين المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة، بالإتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و ذلك من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم و كفاءاتهم [2].

5 – تحسين الآليات المحاسبية والميزانية البيئية

تحديث الآليات المالية والميزانية ضرورة حتمية لتحسين النجاعة البيئية للإدارة العمومية من خلال الصفقات العمومية، عن طريق حساب التكاليف حول مجمل دورة الحياة ، التي يقوم بها المشترين ، و الهدف منه هو تحقيق أفضل توازن بين التكاليف و الإمتيازات المالية و البيئية .

[1]– المادة 211 من المرسوم الرئاسي 15–247 ، مرجع سابق .

[2]– المادة 212 من المرسوم الرئاسي 15–247 ، مرجع نفسه .

6 – ضرورة تعاون جميع الإدارات العمومية من أجل حماية البيئة

أهمية التعاون في المجال البيئي بين مختلف الإدارات العمومية من خلال تبادل المعلومات ضرورة حتمية لتحسين نجاعتها البيئية في مجال الصفقات العمومية، وهو ما يسمح بتقديم فكرة واضحة للصعوبات التي يمكن مواجهتها، ووضع الإقتراحات [1].

[1]- بلمليانى يوسف ، مرجع سابق ، ص 262

خلاصة

فعالية الصفقة العمومية في حماية البيئة تجسد عن طريق آليات منها وقائية كالدراسة المسبقة للمشروع و وضع دفتر شروط بيئي للصفقة العمومية ، و كذلك عن طريق آليات وقائية أخرى كأنظمة الترخيص و الحظر و الإلزام ، مع وضع جزاءات للمخالفين منها إدارية و أخرى قضائية وقد واجهت عملية إدراج الاعتبارات البيئية، جملة من الحدود والمعوقات مرتبطة أساسا باحترام مبادئ الصفقات العمومية من المساواة والشفافية وعدم التمييز، إضافة الى ضرورة وجود رابطة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة. وبالتالي أصبحت حرية المصلحة المتعاقدة مقيدة في إدراج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية كما يمكن استنتاج أن مكافحة الفساد هو عامل مشترك بين مبادئ الصفقات العمومية من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى، لأن الفساد بقدر إضراره بالصفقة العمومية، فهو يساهم أيضا في التدهور البيئي ، على أنه لتحسين النجاعة البيئية للادارات العمومية من خلال الصفقات العمومية، لابد من جملة من الآليات أو الوسائل لتحقيقها.

الخاتمـــــة

تعتبر العلاقة بين الصفقات العمومية وحماية البيئة علاقة متناقضة، فالمصلحة المتعاقدة لا يمكنها الاستغناء عن الصفقات العمومية التي بواسطتها تحقق متطلبات حاجيات تسير المرفق العام، بما تعود على الدولة من مشاريع اقتصادية مهمة والتي تساعد على رفع عجلة النمو الاقتصادي للدولة، لكن دون إهمال الاعتبارات البيئية التي تعتبر المهمة الأساسية للدولة حمايتها وفق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادقة عليها في مجال حماية البيئة وكذا التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيئة سواء عامة أو قطاعية لهذا المصلحة المتعاقدة تحرص على تنفيذ الصفقة العمومية وفق متطلباتها وتقوم باقتناء منتجات مضرة بالبيئة، أو القيام بمشاريع البنية التحتية على حساب البيئة عن طريق انشاء مشاريع اقتصادية في مكان الغابات أو القيام بمشاريع رمي النفايات أمام الوديان والبحار كل هذا يعود سلبا مستقبلا على البيئة وحتى المشاريع الاقتصادية في حد ذاتها.

تعد الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بإدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية الدافع الرئيسي من وراء حرص المشرع الجزائري على إدراج البعد البيئي في تنظيم الصفقات العمومية وذلك في المرسوم الرئاسي 15-247 ، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أكد على مبدأ إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية وحتى لو كان هذا إدراج البيئي نوعا ما محتشم، بالتطرق إليه في المادة 95 من المرسوم الرئاسي أعلاه بالنص على أنه يجب كل صفقة عمومية أن تتضمن البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، وكذلك في نص المادة 78من نفس المرسوم الرئاسي على أنه يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية بناء على معيار النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص

المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة بالتنمية المستدامة، وهذا تماشيا مع الهيئات الدولية .

وعليه و نظرا للدور الفعال للصفقة العمومية في حماية البيئة ، يجب على المصلحة المتعاقدة أن يكون لها استراتيجية اقتصادية بيئية وهذا بتسخير كل جهودها لتحقيق صفقة بيئية بحتة، ويكون هذا باشراك الجهات المركزية واللامركزية المتخصصة في حماية البيئة وكذلك الجمعيات التي تنشط في المجال البيئي لمرافقتها في مرحلة إعداد دفتر الشروط وتحديد حاجيات الصفقة دون إضرار بالبيئة، لأن حماية البيئة في الصفقات العمومية لا يتوقف على مرحلة لإعداد للصفقة أو ابرام ، وانما يجب أن يراعى في جميع مراحل الصفقة العمومية، بداية من تحديد الحاجيات، مرورا باختيار المتعامل المتعاقد وأفضل عرض، وصولا إلى تنفيذ الصفقة ، ونظرا لخطورة الأضرار البيئة وعدم جبرها كرس المشرع الجزائري بعد الآليات التقنية والإدارية لحماية البيئة في إطار الصفقات العمومية، وهذه الآليات قد تكون قبلية أو بعدية كدراسة التأثير على البيئة، دراسة الخطر، نظام الترخيص نظام التصريح، ، الحظر والالزام.

لكن رغم هذا يعد إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية لا يزال في مرحلته التمييدية ولم يحظى بمواد كثيرة في تنظيم الصفقات العمومية تعطيه قوة إلزامية للبعد البيئي وتلزم المصلحة المتعاقدة على مراعاة الجانب البيئي في كل صفقة عمومية تريد القيام بها وهذا راجع لعدم اشتمال تنظيم الصفقات العمومية سواء على مادة وحيدة وهي المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 تنص على البنود المتعلقة بحماية البيئية والتنمية المستدامة في القسم المتعلق بالبيانات الالزامية للصفقة العمومية، لهذا يجب على المشرع في تنظيم الصفقات العمومية إضافة مواد تعزز البعد البيئي عند كل مرحلة من مراحل الصفقة العمومية سواء مرحلة إعداد الصفقة العمومية أو الإبرام أو التنفيذ، لكي يقيد المصلحة

المتعاقدة بإلزامية اتباع البعد البيئي في الصفقة العمومية واختيار المتعامل المتعاقد الذي يراعي الشروط البيئية وكذا الحرص على اختيار العرض البيئي للتقليل من الآثار الجانبية للصفقة العمومية، لهذا يجب أن تولي المصلحة المتعاقدة الكثير من الأهمية للبعد البيئي في مجال الصفقات العمومية و السهر على توفير منتوجات وسلع صديقة بالبيئة، ودراسات الصفقة العمومية البيئة في مكتب دراسات متخصص في الجوانب البيئية للصفقة العمومية ومدى تأثير هذه الصفقة على البيئة، وتقوم بإلزام المتعامل المتعاقد الذي ينظر للصفقة العمومية في معيارها المالي فقط، وفي حالة مخالفته الاعتبارات البيئية للصفقة العمومية تقوم المصلحة المتعاقدة تسليط عليه جزاءات بقدر الضرر الذي سببه للبيئة على أساس مبدأ الملوث الدافع.

و من خلال دراسة دور الصفقة العمومية في حماية البيئة في المنظومة القانونية الوطنية ومقارنتها ببعض القوانين والتنظيمات المقارنة توصلنا إلى الإقتراحات التالية:

1- ضرورة تعديل تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و إدراج البعد البيئي للصفقة العمومية عند كل مرحلة من المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية، فنقترح إدراج البعد البيئي في الفصل الثاني المتعلق بتحديد حاجات المصلحة المتعاقدة واختيار المتعاملين المتعاقدين، وكذا إدراج البعد البيئي في الفصل المتعلق بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

2- ضرورة حرص المصلحة المتعاقدة بإدراج البعد البيئي في دفتر التعليمات التقنية المشتركة ودفتر التعليمات الخاصة للحد من الآثار السلبية للصفقة العمومية على حماية البيئة.

3- ضرورة وضع نصوص تنظيمية تفسر كيفية إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية في شكل قرارات، منشورات وتعليمات حتى يتم تطبيقها بالشكل الصحيح.

4 – يجب على المصلحة المتعاقدة منح امتيازات ونقاط تحفيزية للمتعامل المتعاقد الذي يراعي الجانب الإيكولوجي في الصفقة العمومية.

5– ضرورة تعيين موظفين مختصين في مجال حماية البيئة ضمن لجنة فتح الأظرفة واختيار العروض، لدراسة العروض التقنية والتأكد من مدى مراعاتها للجانب البيئي من عدمه .

6 – يجب على المصلحة المتعاقدة فرض جزاءات مالية على المتعامل المتعاقد الذي ينفذ صفقته العمومية على حساب الجانب البيئي، وهذا لجبر الضرر البيئي الذي نتج جراء الصفقة العمومية.

7– الحث على ضرورة تنظيم ملتقيات دولية ووطنية على مستوى الجامعات حول البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية .

وأخيرا يمكن القول أن للصفقة العمومية دور فعال في حماية البيئة و يتحقق ذلك بإدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية .

قائمة المراجع :

أولا/ الكتب :

1-بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الاداري، جسور للنشر و التوزيع، ط 1، سنة 2007

2-بوضياف عمار ، الصفقات العمومية في الجزائر ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر الطبعة الاولى ، 2007 .

3-بوضياف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247المؤرخ في 16سبتمبر 2015 القسم الاول ، ط 5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017 .

4-بوضياف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، الطبعة 3، دار جسور للنشر و التوزيع الجزائر ، 2011 .

5-خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 .

6-خليفة عبد العزيز، ضوابط العقوبة الإدارية العامة (تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري) دار الكتاب الحديث القاهرة، 2008 .

7-سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالموارد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ط 1 ، الجزائر، 2008.

8-هيبة سردوك ، المناقصة العامة كطريقة لمتعاقد الإداري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009 .

9-سعيد بوعلي و آخرون ، القانون الإداري (التنظيم الإداري – النشاط الإداري) ، دار بلقيس دار البيضاء ، الجزائر ،2014.

10- علي سعيدان ، حماية البيئة من الثلوث بالمواد الإشعاعية و الكيميائية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، القبة الجزائر ، 2012 .

11- سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء ، ط 1 الإسكندرية ، 2014 .

12- صلاح االحجار, دليل الأثر البيئي في المشروعات الصناعية والتنمية, دار هنضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع, القاهرة, 2002 .

13- عوابدي عمار ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990 .

14- عوابدي عمار ، القانون الإداري : النشاط الإداري ، ط3، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .

15- عبد الفتاح صبري أبو الليل ، أساليب التعاقد الإداري بين النظرية و التطبيق ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1994.

16- قطيش عبد اللطيف ، الصفقات العمومية–تشريعا و فقها واجتهادا (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010 .

17- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

18- كمال معيفي ، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.

19- كلوفي عزالدين ، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر جيطالي، الجزائر،2012 .

20- لباد ناصر ، الوجيز في القانون الإداري ، ط3، لباد للطباعة ، الجزائر ، 2006 .

21- لطرش على عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة آفاق وتحديات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015 .

22- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية سنة 2002 .

23- محمود محمد على صبرة، ترجمة العقود الإدارية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ،2002

24- محمد أنور حماده، قواعد و إجراءات تنظيـ المناقصات و المزايدات و العقود الإدارية دار الفكر العربي، الإسكندرية ، 2003 .

25- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم ، الجزائر،2005.

26- مازن ليلو راضي، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ،2009 .

27- منير محمد أحمد العلوي ، أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، شركة ناس للطباعة ، مصر ، 2017 .

ثانيا/ الرسائل و المذكرات :

أ- الرسائل :

1- بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009/2008 .

2- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007 .

3- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 27 فيفري 2013 .

4- عائشة خلدون، **أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2016/2015 .

5- بلمليـاني يوسف ، البعد البيئـي فـي مجـال الصـفقات العموميـة ، أطروحـة للحصـول علـى شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون العام ، تخصص قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران، 2020/2019 .

6- سـالم ليلـى ، الصـفقات العموميـة و حمايـة البيئـة فـي إطـار التنميـة المسـتدامة ، أطروحـة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران2، 2022/2021 .

7- منخفـر محمـد ، دور العقـود الإداريـة فـي حمايـة البيئـة فـي النظـام القـانوني الجزائـري أطروحـة لنيـل شـهادة الـدكنوراه فـي العلـوم القانونيـة ، تخصـص قـانون البيئـة ، كليـة الحقـوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2021/2020 .

8- جليل مونيـة ، المنافسـة فـي الصـفقات العموميـة ، أطروحـة لنيـل شـهادة دكتوراه فـي القانون العام ، جامعة الجزائر ، 2015 .

9- زواوي عبـاس، الفسـاد الإداري فـي مجـال الصـفقات العموميـة، أطروحـة دكتـوراه علـوم جامعة محمد خيضر بسكرة، .2013

10- تيـاب نادیـة، آليـات مواجهـة الفسـاد فـي مجـال الصـفقات العموميـة، رسـالة لنيـل شـهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .2013

11- حليمـي منـال ، تنظـيم الصـفقات العموميـة و ضـمانات حفـظ المـال العـام فـي الجزائـر أطروحة دكتوراه ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016 .

ب- المذكرات :

1-ربيحة شبيكي ، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع قانون إجراءات ادارية ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2013 .

2- دعموش فاطمة الزهراء ، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2010 .

3- نرجس دبابجة، الصفقات العمومية المحجوزة في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1 ، 2014/2013 .

4- بوشارب ياسين ، الصفقات العمومية و البيئة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون البيئة كلية الحقوق جامعة سطيف ، 2018/2017 .

ثالثا / النصوص القانوية :

أ- النصوص التشريعية :

1-الدستور :

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، ج ر رقم 76 ، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم :20-442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2022 المتعلق بالتعديل الدستوري ، ج ر رقم 82 المؤرخة 30 ديسمبر 2020.

2-القوانين :

1- القانون رقم 84-12 ، المؤرخ في 23 جوان 1984 ، يتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، ج ر العدد 26 المؤرخ في 26 جوان 1984 .

2- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر 52 مؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

3- القانون رقم : 91-25 ، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 ، ج ر 62 لسنة 1991.

4- القانون رقم : 99-11 المؤرخ في 25 ديسمبر 1999 ، المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 ج ر 92 لسنة 1999.

5- القانون رقم **01-19** المؤرخ في 12ديسمبر 2001 ، يتعلّق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، ج ر العدد 77 المؤرخ في 15ديسمبر 2001 .

6- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 ، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر العدد 10 المؤرخ في 12 فيفري 2002.

7- القانون رقم 03-10 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 المؤرخ في 20جويلية 2003 .

8- القانون رقم :03-02 المؤرخ في 17فيفري 2003 المتعلق بتحديد القواعد العامة للإستعمال و الإستغلال السياحيين للشواطئ ، ج ر 11 لسنة 2003 .

9- القانون رقم 04-05المؤرخ في 14أوت 2004 معدل والمتمم القانون 90-29مؤرخ في 1ديسمبر 1990المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج ر 51لسنة 2004.

10- القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14أوت 2004 المتعلق بالصيد ، ج ر عدد 51 لسنة 2004 .

11- القانون رقم: 04-08 المؤرخ في 14أوت 2004 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر 52 لسنة 2004.

12- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر 84 لسنة 2004 .

13- القانون رقم 05-12 ، المؤرخ في 5 أوت 2005 المتضمن المياه ، ج ر 60 لسنة 2005.

14- القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، المعدل و المتمم بالقانون 22-17 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر العدد 31 ، المؤرخ في 13 ماي 2007 .

15- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25فيفري 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج ر 15 لسنة 2009 .

16- القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 جوان 2010 ، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر العدد 61 المؤرخ في 21 أكتوبر .2010

17- القانون رقم 06-01 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14 المؤرخ في 8 مارس 2006 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر العدد 50 المؤرخ في أول سبتمبر 2010 والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 ، ج ر عدد 44 المؤرخ في 10 أوت 2011.

18- القانون رقم 14-05المؤرخ في 24فيفري 2014المتضمن قانون المناجم، ج ر 18 لسنة 2014.

19- القانون رقم:20-02 المؤرخ في 30 أوت 2020 ، المتعلق بالصحة ، ج ر 50 المؤرخة في 30أوت 2020 .

20- القانون 11-10 مؤرخ في : 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 المؤرخة بتاريخ: 03 يوليو 2011 ، المعدل بالأمر 21-13 ، مؤرخ في 31 أوت 2021 ، ج ر 67 مؤرخة في 31 أوت 2021 .

21- القانون رقم:08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، ج ر عدد 21 لسنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، معدل و متمم بالقانون رقم : 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 ج ر عدد 48 لسنة 2022 .

ب- النصوص التنظيمية :

1-المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،ج ر العدد 50 ، المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 ، المعدل و المتمم .

- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ 25 جانفي 2015 ، المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها ، ج ر عدد 7 ، المؤرخة في 12 فيفري 2015 . المعدل و المتمم.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28ماي 1991 المتعلق بقواعد التهيئة و التعمير و البناء، ج ر 26 لسنة 1991 .

- المرسوم التنفيذي رقم :03-478 ، المؤرخ في 9 ديسمبر 2003 ، المتعلق بكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية ج ر 78لسنة 2003 .

– المرسوم التنفيذي رقم 07–145 ، المؤرخ في 19ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر العدد 34 المؤرخ في 22 ماي 2007، المعدل و المتمم .

–المرسوم التنفيذي رقم 15–207المؤرخ في 27 جويلية 2015 ، يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة واعداده، ج ر العدد 42 المؤرخ 5أوت 2015 .

– المرسوم التنفيذي رقم 06–198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر 37 لسنة 2006 ، معدل بالمرسوم التنفيدي رقم : 22–167 مؤرخ بتاريخ 19 أفريل 2022 ، ج ر عدد29 مؤرخة في 24 أفريل 2022.

–القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 ، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال الوزارة، ج ر العدد 101 المؤرخ في 11 ديسمبر 1964 .

–المقرر المؤرخ في 18 جويلية 2007 ، صادر عن وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات يتضمن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بأشغال التقييس، ج ر العدد 53 المؤرخ في 2 سبتمبر 2007 .

رابعا/ المقالات :

1–بوزيدي خالد ، " إدماج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة و حماية البيئة " ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019 ، ص. ص 417–433.

2- صبرينة مراحي ، " الصفقات العمومية البيئية كآلية قانونية حديثة لبناء الشراكة البيئية في القانون الجزائري " ، المجلة الأكاديمنية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة تبسة ، المجلد 06، العدد 01، سنة 2022 ، ص . ص 660-682.

3- مريم مسقم ، " دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية " مجلة الهقار للدراسات الإقتصادية ، جامعة لونيسي علي –البليدة 3، العدد 3 ، سنة 2018 ص.ص 116-130.

4- ابن خليفة سميرة ، " الملحق و عامل التوازن الإقتصادي للصفقة العمومية في القانون الجزائري " ، مجلة الواحات للبحوث ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد بشار الجزائر ، المجلد 9 ، العدد 2، 2016 ، ص.ص 187-205.

5- بلقاسم مريم ، " التكريس التشريعي للتخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة " ، مجلة آفاق للبحوث و الدراسات ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي الجزائر المجلد 5 ، العدد 2 ، 2022 ، ص.ص417-428.

6-مريم ملعب، "الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية : العدد :03 جامعة محمد لمين دباغين، سطيف ،2جوان 2017، ص.ص 379-395 .

7-طيبي سعاد ، تقية توفيق ، الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية ، مجلة صوت الثانون ، جامعة خميس مليانة ، الجزائر ، المجلد 05 ، العدد 01 ، أفريل 2018 ، ص.ص 286-303.

8-بلغول عباس ، الإهتمامات البيئية في إبرام صفقة الأشغال العامة ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد 4 ، 2015 ، ص.ص 150-165

9-كمال محمد الأمين، الترخيص الإداري و دوره في المحافظة على النظام العام البيئي مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني ، 2012 ، ص .ص 18-30 .

10-عزري الزين، إجراءات إصدار قرارات البناء و الهدم في التشريع الجزائري، مجلة الفكر العدد الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ، 2004 ص.ص 9-28 .

11-إسماعيل صعصاع البديري و حوراء حيدر إبراهيم " الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث،" مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 2 ، كلية الحقوق ، جامعة بابل العراق ، 2003 ، ص.ص 61-130 .

12-فاضل إلهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2013 ، ص.ص313-322.

13-فارس مسدور، أهمية التدخل الحكومي في الحماية من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث العدد 7 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الموسم الجامعي 2010/2009 ، ص.ص 345-351.

14-سمير شوقي ، سهام بن دعاس ، " إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية كأساس لتحقيق التنمية المستدامة " ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة المجلد 34 ، العدد 03، 2020 ، ص.ص 1330-1362.

خامسا / المداخلات :

1- ذبيح عادل ، "**دور دفتر الشروط في حماية المبادئ الأساسية لنجاعة الصفقة العمومية**"، الملتقى الدولي الموسوم : الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " , كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة يومي 18 و 19 أكتوبر 2016 :

2- حمود صبرينة، "**إدراج المعايير البيئية في قانون الصفقات العمومية**"، الملتقى الدولي الموسوم : الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، يومي 18و 19أكتوبر 2016 .

3- بوزيان منصورة ، الصفقات العمومية ، محاضرات في مقياس الصفقات العمومية ، السنة الثانية ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2011/2010 .

4- عمروش حليم ، التصدي للممارسات المنافية لممنافسة في الصفقات العمومية – الملتقى الدولي الموسوم" الدور الجديد لمجلس المنافسة الجزائري- ، كليةالحقوق و العلوم السياسية جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، يومي 24-25 أفريل 2013 .

الفهرس	ص
مقدمة	01
الفصل الاول : أهمية إدراج البعد البيئي في الصفقة العمومية	**07**
المبحث الاول : علاقة البيئة بالصفقة العمومية	**08**
المطلب الاول : الأحكام الواردة في قانون الصفقات العمومية	08
الفرع الأول : إدراج البنود البيئية في بيانات الصفقة العمومية	08
أولا: بيانات الصفقة العمومية	08
ثانيا : إدراج البنود المتعلقة بحماية البيئة في قانون الصفقات العمومية	10
الفرع الثاني : دفتر شروط الصفقة العمومية	13
أولا : وثائق الصفقة العمومية	13
ثانيا : إدراج المعايير البيئية في دفاتر الشروط و الملاحق	17
المطلب الثاني : الأحكام الواردة في قانون البيئة	19
الفرع الاول : التقييس و التخطيط البيئي	19
أولا : التقييس البيئي	19
ثانيا : تخطيط الأنشطة البيئية	21
الفرع الثاني : دراسة مدى التأثير على البيئة كآداة لتجسيد الطابع الوقائي	27
أولا : تعريف دراسة الأثر على البيئة	28
ثانيا : تقييم الآثار البيئية في القانون الجزائري	29
المبحث الثاني : تكريس الإعتبارات البيئية في مراحل الصفقة العمومية	**35**
المطلب الاول : إدراج المعايير البيئية في مرحلة تحرير الصفقة العمومية	35
الفرع الاول : تحديد موضوع الصفقة	35
أولا : التحديد المستدام للحاجيات	35
ثانيا : آليات اشباع الحاجيات البيئية	37
الفرع الثاني : إدراج المعايير البيئية عند تحديد مضمون الصفقة	38
أولا : تحديد شروط تنفيد الصفقة عند إعداد دفاتر الشروط	38
ثانيا : تحديد الخصائص التقنية و طرق استعمالها	40
المطلب الثاني : إدراج المعايير البيئية في مرحلتي الإبرام و التنفيد للصفقة العمومية	44
الفرع الأول : إدراج البعد البيئي في مرحلة ابرام الصفقة العمومية	44
أولا : إدراج البعد البيئي في تأهيل المترشحين للصفقة العمومية	45
ثانيا : ادراج البعد البيئي عند إختيار المتعامل المتعاقد في الصفقة العمومية	47
ثالثا : إدراج البعد البيئي عند إختيار العروض المناسبة	48
الفرع الثاني : إدراج البعد البيئي أثناء تنفيد الصفقة العمومية	51
أولا : رقابة المتعامل المتعاقد وفق مخطط حماية البيئة	52
ثانيا : بنود و بيانات الصفقة العمومية المتعلقة بحماية البيئة	52
ملخص الفصل الأول	54

الفصل الثاني : مدى فعالية الصفقة العمومية في حماية البيئة	**55**
المبحث الاول : آليات تجسيد فكرة البعد البيئي في الصفقة العمومية	**56**
المطلب الاول : الوسائل الوقائية لحماية البيئة في الصفقة العمومية	57
الفرع الأول : الدراسة المسبقة للمشروع و دفتر الشروط البيئي	57
أولا : الدراسة المسبقة للمشروع	57
ثانيا : دفتر الشروط البيئي	59
الفرع الثاني :آليات وقائية أخرى لحماية البيئة في الصفقة العمومية	63
أولا: الترخيص	64
ثانيا : نظام الحظر	74
ثالثا: نظام الإلزام	80
المطلب الثاني : الجزاءات الإدارية و القضائية للصفقات العمومية البيئية	82
الفرع الاول : الجزاءات الإدارية للصفقة العمومية البيئية	83
أولا : الجزاءات الإدارية للصفقة العمومية الواردة على محل الغلق	84
ثانيا : الجزاءات الإدارية للصفقة العمومية الواردة على الذمة المالية	85
الفرع الثاني : الجزاءات القضائية للصفقة العمومية البيئية	90
أولا : الجزاءات الناتجة على دعوى قضاء الإستعجال للصفقة العمومية البيئية	90
ثانيا : الجزاءات الناتجة على دعوى القضاء الكامل للصفقة العمومية البيئية	92
المبحث الثاني : تقييم آلية الصفقة العمومية في حماية البيئة	**93**
المطلب الاول : حدود و معوقات إدراج الإعتبارات البيئية في الصفقة العمومية	93
الفرع الاول : حدود إدراج الإعتبارات البيئية في الصفقة العمومية في إطار مكافحة الفساد	93
أولا: المبادئ العامة للصفقة العمومية كحدود لإدراج الإعتبارات البيئية	93
ثانيا : مكافحة الفساد كضمانة لإحترام المبادئ الأساسية للصفقة العمومية و حماية البيئة	97
الفرع الثاني : معوقات إدراج الإعتبارات البيئية في الصفقة العمومية	101
أولا: إلزامية وجود رابطة مباشرة للمعيار البيئي مع موضوع الصفقة	101
ثانيا : حيادية الصفقة العمومية	102
المطلب الثاني : مدى نجاعة أليات الصفقة العمومية في حماية البيئة	103
الفرع الاول : تغليب البعد التنموي على البعد البيئي في جميع مراحل الصفقة العمومية	103
أولا : افتقار الإعداد المسبق في تحضير الصفقة العمومية للبعد البيئي	103
ثانيا : عدم التزام الطرف المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة بالجوانب البيئية	105
الفرع الثاني : النجاعة البيئية للإدارات العمومية من خلال الصفقة العمومية	106
أولا : تحسين النجاعة البيئية للإدارات العمومية من خلال الصفقة العمومية	106
ثانيا: وسائل تحسين النجاعة البيئية للإدارة العمومية	108
ملخص الفصل الثاني	109
الخاتمة	**110**
قائمة المراجع	**114**
الملخص	**126**

الملخص :

تلعب الصفقة العمومية دور و اهمية كبيرة في حماية البيئة ، حيث كرس المنظم الجزائري هذه الاهمية ضمن المرسوم الرئاسي رقم :15-247 ، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، في كل مراحل إعداد الصفقة العمومية (الإبرام- التنفيذ) ، و عن فعالية دور الصفقة العمومية في حماية البيئة في الجزائر يبقى الأمر محدود ، و هذا راجع لوجود بعض المعوقات تحول دون تجسيد هذه الفعالية .

Résumé :

Le marchè public joue un grand role et une grande importance dans la protection de l'environnement , comme le règulateur algèrien a consacrè cette importance dans le décret présidentiel n° :15-247 , relatif à l'organisation des marché piblics (conclusion-exécution) , et à l'effectivité de la role des marché public dans la protection de l'environnement en Algérie , la matière reste limitée , cela est dù à la présence de certains obstacles qui empèchent la concrétisation de cette efficacité.